الجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة
الدراسات العليا
شعبة الفقه

الجامعة الإسلامية
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات
رقم التسجيل العام ١٢١
رقم التسجيل الخاص
التاريخ / / ١٤

نظام نفقة الأقارب

في الإسلام

٥٦٥ ز ٦٥
زهران

إعداد الطالب

سعيد بن درويش بن سعيد الزهراني

لنيل درجة العالمية (الماجستير)

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات
رقم التسجيل العام ١٢١
رقم التسجيل الخاص
التاريخ / / ١٤هـ

بإشراف

الدكتور أحمد فراج حسين

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا

٣٤
د ز

عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م

" كلمة شكر ، وتقدير "

الشكر لله وحده أولا وأخيرا على كل نعمة أنعم بها على ، وبعد أن انهيت هذا البحث أرى لزاما على أن أنسب الفضل لأهله بكلمة شكر وتقدير وعرفان بالجميل لأولئك الذين أسهموا معى فى سبيل انجاز هذا البحث . وأخص منهم فضيلة الدكتور المشرف الاستاذ أحمد فراج حسين الذى أشرف على هذه الرسالة منذ اعداد خطواتها الأولى ، حتى برزت الى حيز الوجود . فقد بذل معى جهدا جهيدا ورافقنى فى البحث مرافقة المرشد الحليم ، فأنار لى السبيل وذلل لى الصعاب بتوجيهاته وملاحظاته القيمة ، ولم يأل جهدا فى سبيل مراجعة ما أعرضه عليه من فصول هذه الرسالة ، فكان يقرأها بكل صبر وأناة ، ومن كرمه ودماثة خلقه لم يقصر الاشراف على ساعات الرسمية بل فتح لى بيته وصدره ، وأذن لى بالحضور والسؤال كلما اعترتنى عويصة ، أو وقعت فى شبهة ، وبالجملة فان فضيلته قد ساهم معى فى اعداد هذا البحث مساهمة فعالة ، فلا يسعنى تجاه هذا الفضل الا أن أرفع أكف الضراعة الى المولى القدير أن يزيده حلما وعلما وأن يرزقه سعادة الدارين .

كما أشكر القائمين على شئون الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية وأخص بالشكر فضيلة الدكتور أكرم ضياء العمرى ، وأنوه بالشكر لجميع القائمين على الجامعة الاسلامية المؤسسة العلمية العالمية التى تحتضن أبناء العالم الاسلامى من كل حدب وصوب . فان المسئولين عنها وعلى رأسهم فضيلة نائب رئيس الجامعة الدكتور عبد الله بن عبد الله الزايد لم يدخروا جهدا فى تهيئة فرص التعليم من المتوسط الى الدراسات العليا وقد بذلوا جهودا ضخمة جبارة تشهد لهم بالحرص والاخلاص .

أسأل الله أن يوفق مسئوليها جميعا الى كل خير وأن يجزيهم على أعمالهم خير الجزاء . ولا أنس الشكر لموظفى المكتبة العامة ومكتبة قسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية . ولا يفوتنى أن أنوع بالشكر لزملائى وكل من أسدى الى نصحا أو توجيها وهم كثير لا مجال لحصرهم ، والله أسأل أن يجعل عملى خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين ، وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

*

(أ)

((سبب اختيار الموضوع))

لقد وقع اختيارى على أن يكون نظام نفقة الأقارب فى الاسلام موضوعا للرسالة لعدة أمور :-

أولا : لقد شغل تفكيرى موضوع أقدمه لنيل درجة الماجستير فأطلعت على جوانب الفقه المختلفة ورأيت أن مسائل الحدود والجنايات والمعاملات تكاد تكون قد استوفيت بحثا ، وجال بخاطرى أن حقوق الاقارب والاولاد التى تدخل تحت اسم فقه الأسرة المشتمل على الزواج والنسب ونفقة الزوجة ونفقة الاقارب وحقوق الاولاد .. . . . لا زال بحاجة الى تعميق البحث وابراز جزئياته وكشف غامضه ، وبينما أنا أراود نفسى للكتابة فى هذا الموضوع وأحاول تحديد العنوان المناسب . فاذا بفضيلة شيخنا الدكتور عبد العظيم فياض حفظه الله قد كتب لنا عناوين لعدة موضوعات ثم عرضها علينا وكان من بينها نظام نفقة الأقارب فى الاسلام .

فبمجرد سماعى لقراءة هذا العنوان وقع فى نفسى ورأيتنى منقادا اليه فاستخرت الله عز وجل وعقدت العزم على الكتابة فيه .

ثانيا : لأن النفقة من أعظم الواجبات الدينية والدنيوية ، فمن الناحية الدينية تعد من أهم الصلات التى أوجبها الشرع من حيث أنها واجب دنيوى فهى فرع من مبدأ عظيم جاء به الاسلام وهو مبدأ التكافل الاجتماعى . فهى جزء هام من الاسس التى ترتكز عليها حياة الناس .

ومن هذا تكتسب النفقة أهميتها علميا ونظريا .

ثالثا : ان ما عليه حال الناس من تطور ملموس فى شتى مجالات الحياة يختلف عما كان عليه الحال فى العصور الماضية ، فالذى يحتاج

اليه الفرد فى هذا الزمان غير الذى كان يحتاجه الزمان تلك العصور نظرا لتشعب متطلبات الحياة مما يستدعى اعادة النظر فى قضايا المفقات على ضوء الكتاب والسنة وفقه الأئمة مراعى فيه ذلك التطور البشرى الذى انتظم شئون الحياة بصفة وتقديم الاحكام الشرعية فى عرض جديد . فكان ذلك أحد البواعث التى حفزتنى لتقديم هذا البحث المتواضع فى شكله الجديد .

رابعا : لقد تناول الفقهاء المتقدمون هذا الموضوع ضمن أبواب الفقه فمنهم المقل ومنهم المكثر ولم يؤلف واحد منهم كتابا جامعا فى هذا الموضوع فيما أعلم .

الا أنه قد كتب فى هذا الموضوع منذ النصف الأول من هذا القرن فى الكتب التى يمنون لها مؤلفوها بالاحوال الشخصية كما سيأتى طائفة منها فى ثبت المراجع . فتناولوا هذا الموضوع ضمن تلك الكتب التى يتكلم فيها كاتبوها عن الزواج والنسب والرضاع ونفقة الزوجة وحقوق الاولاد والاباء ونفقة الاقارب . . . . .غير أن الملاحظ على تلك المؤلفات أنها تتناول هذا الموضوع فى اطار المذهب الحنفى ما عدا رءوس المسائل فلم تعنى تلك الكتابات بمقارنة المذاهب الاخرى فى كل جزئية من جزئيات الموضوع . ومعلوم أن كل موضوع لا يعطى حقه الا بافراده ببحث مستقل .

فمن خلال هذه الاسباب تبرز أهمية اختيارى لهذا الموضوع .

والله أسأل أن يعين على باتمام مقاصده وأن يجعل عملى خالصا لوجهه الكريم انه نعم المولى ونعم النصير . .

*

(جـ)

((خطة البحث))

وتتناول أمرين :-

الأمر الأول : المنهج

منهجي في البحث يتخلص في النقاط الآتية :-

١- اقتصر على ذكر المذاهب السنية الاربعة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي مبتدأ بذكر المذهب الحنفي منتهيا بذكر المذكر الحنبلي . وجعلت كل مذهب في مبحث أو فرع .

٢- اتكلم عما يذكره فقهاء المذهب في المسألة ثم أعقب على ذلك بذكر نصوص الفقهاء المتضمنة لتلك الاحكام .

٣- بعد عرض نصوص الفقهاء من الكتب المعتمدة في كل مذهب . وتقييدها برقم الجزء والصفحة أذكر مقارنة بين أقوال الفقهاء ، فأوضح ما اتفقت فيه المذاهب وما اختلفت فيه كذلك .

ثم أختار من تلك الاقوال ما أراه أقوى دليلا أو اقرب الى المصلحة .

٤- أذكر أدلة الفقهاء التي استدلوا بها على تلك الاحكام ومن لم أجد له دليلا كنت أحاول أن التمس له تعليلا .

٥- قد يوجد في بعض المذاهب أكثر من قول أو رواية عن امام المذهب في المسألة الواحدة ففي هذه الحالة ابحث عن القول الراجح أو المعتمد في المذهب مع ذكر دليله .

٦- الاسباب التي دعت الى نقل نصوص الفقهاء تتلخص في أمرين :
الأمر الأول : ليكون ذلك دليلا وتوثيقا لما أقول .
" الثاني : هو كثرة التفصيل في أغلب المسائل في داخل المذهب الواحد ووجود أكثر من قول في المسألة الواحدة .

٧- قد يرد النص فى أكثر من موضع لحاجة الاستشهاد به . ففى الغالب أشير اليه ونادرا ماأعيده اذا اقتضت الضرورة .

٨- فى أكثر المسائل أشير الى أكثر من مرجع فى المسألة ليكون ذلك دليلا على وجودها فى المذهب .

٩- قيدت الايات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية . الا ما تكرر منها .

١٠- خرجت الاحاديث النبوية من كتب السنن وقد اعتمد على تخريج بعض كتب الحديث أو الفقه المعتمدة .

الأمر الثانى : ترتيب البحث

رتبت بحثى على مقدمة وباب تمهيدى وأربعة أبواب أصلية وخاتمة .

المقدمة : جعلتها فى كلمة موجزة حول التكافل الاجتماعى فى الاسلام وشملت التكافل فى حياة الفرد .

والتكافل فى حياة الاسرة .

والتكافل فى حياة المجتمع .

وسردت فى هذه المقدمة بعض الآيات والاحاديث التى تتعلق بصلة الرحم وذكرت بعض الاسس والمبادىء التى يقوم عليها التكافل الاجتماعى فى الاسلام . .

الباب التمهيدى : وجعلته فى فصلين :-

الفصل الأول : اشتمل على ثلاثة مباحث وهى :

المبحث الاول : تعريف النفقة لغة .

" الثانى : تعريف النفقة اصطلاحا .

" الثالث : تعريف الاقارب لغة واصطلاحا .

الفصل الثانى : وقد اشتمل على ثلاثة مباحث أيضا :

المبحث الأول : أسباب وجوب النفقات .

" الثانى : النصوص الدالة على وجوب النفقة .

" الثالث : مقارنة بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب .

الباب الأول : فى وجوب نفقة الأقارب .

وضمنته فصلين :

الفصل الأول : من تجب له النفقة من الأقارب وسبب وجوبها .

واشتمل هذا الفصل على تمهيد وخمسة مباحث .

" الثانى : فى مكونات نفقة الأقارب .

واشتمل هذا الفصل على تمهيد وستة مباحث .

الباب الثانى : فى شروط نفقة الأقارب .

وذكرت فيه تمهيدا وأربعة فصول :

أما التمهيد ففى المبادىء الاساسية التى تقوم عليها أحكام هذا الباب .

وأما الفصل الأول : ففى حاجة من تجب له النفقة .

وشمل أربعة مباحث .

وأما الفصل الثانى : ففى عجز طالب النفقة .

وشمل هذا الفصل تمهيدا وستة مباحث .

والفصل الثالث : فى يسار المنفق وفيه :

تمهيد . وستة مباحث .

الفصل الرابع : فى اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه

وفيه ستة مباحث .

الباب الثالث : في أحكام النفقـــة

وفيـــه تمهيد وخمسة فصول :

الفصل الأول : في أحكام نفقة الفروع .

وفيه تمهيد وخمسة مباحث .

الفصل الثاني : في أحكام نفقة الأصول .

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث .

الفصل الثالث : في أحكام نفقة الحواشي

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث .

الفصل الرابع : في ترتيب من تجب عليهم النفقة عند التعدد .

واشتمل هذا الفصل على تمهيد وسبعة مباحث .

الفصل الخامس : في ترتيب من تجب لهم النفقة عند التعدد .

وفيه تمهيد وخمسة مباحث .

الباب الرابع : في الآثار المتعلقة بالحكم بالنفقة

وضمنته فصلين ، وخاتمة البحث .

الفصل الأول : يتناول دين النفقة .

والفصل الثاني : في سقوط النفقـــة .

وسجلت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت اليها في البحث .

* *

*

"بسم الله الرحمن الرحيم"

((المقدمـــــة))

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هـادى له . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صلى وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال تعالى : (قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين)(١) .

وقال : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثـل ذلك)(٢) .

وقال عز وجل : (فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون)(٣) .

وقال : (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو)(٤) .

وقال الحق تبارك وتعالى : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قـدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل اللـه بعد عسر يسرا)(٥) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٣) سورة الروم آية ٣٨ .

(٤) سورة البقرة آية ٢١٩ .

(٥) سورة الطلاق آية ٧ .

بسم الله

فلقد علم الله ، الخالق المنعم الرزاق ، ذو القوة المتين . والمتكفل بأرزاق كل المخلوقين أن يكون كل كائن حي في هذه الحياة مجبولا على طلب ما يحفظ له حياته ، ويرتكز عليه نموه ، فوهبه الهداية والقوة للقيام بكل ما يحتاج اليه في حياته سلبا وايجابا والزم كل انسان بتحصيل رزقه .

بيد أن الحكمة الربانية اقتضت عجز بعض الناس عجزا كليا أو جزئيا عن القيام بما يحتاج اليه ، لذلك أمر الرب الرحيم كل شخص برعاية أصوله وفروعه وذوي قرابته تدعيما لوشائج (١) القربى وتوثيقا لعرى المحبة والمودة فيما بينهم ليكون المجتمع الاسلامي مبنيا على أساس قوي ومتين ومحاطا بسياج منيع ، وما نظام نفقة الاقارب الا تطبيق عملي وجزء لا يتجزأ من التكافل الاجتماعي في الاسلام .

ولهذا فانه يحسن أن أقدم لهذا البحث بكلمة موجزة حول التكافل الاجتماعي في الاسلام .

*

(١) جمع وشيجة

والمعنى أنها قرابة من الله مشتبكة كاشتباك العروق . اهـ .

مختار الصحاح ص ٣٢٠

() كلمة موجزة حول التكافل الاجتماعي في الاسلام (١)

ان نظام نفقة الاقارب في الاسلام يعتبر تطبيقا من تطبيقات التكافل الاجتماعي ، لذلك رأيت أن أعطي القارئ الكريم لمحة موجزة عنه . وليس بوسعي هنا أن أتحدث عن التكافل الاجتماعي من جميع جوانبه ، لأن هذا الموضوع يحتاج الى أن تكتب فيه رسالة مستقلة بالاضافة الى أنه ليس موضوع بحثنا نحن بصدده .

فالتكافل الاجتماعي في الاسلام ذو مدلولات واسعة النطاق ، لأنه يشمل حياة المسلمين آحادا وجماعات في كل جوانبها المختلفة وليس قاصرا على بعضها كما يظن البعض من أنه انما يشمل فئة معينة من الناس في جانب واحد ، كالفقراء والمحتاجين والعاجزين بالبر والاحسان اليهم . فيتصور أنه خاص بالمساعدات المالية ؛

بل ان حقيقة التضامن الاجتماعي ، تشمل تربية الفرد المسلم وترسيخ العقيدة الاسلامية في نفسه ، حتى ينشأ عضوا صالحا في مجتمعه ويكون وثيق الصلة بأسرته ، ويشمل تنظيم المعاملات المالية والضوابط السلوكية .

والحق أن الاسلام هو أول من أرسى قواعد التضامن الاجتماعي وبناه على أسس صلبة فأسس تلك النظم المتكاملة وبين تلك الاحكام التي تكفل له الحياة الطيبة ، فلقد عنيت الشريعة بحفظ نفس الانسان ،

---

(١) التكافل لغة مأخوذ من الكفل وهو النصيب ، والضعف ، والحظ ، وكفله أي ضمنه بالتخفيف والتشديد . والكافل هو العائل . قال تعالى (وكفلها زكريا) سورة آل عمران آية ٣٧ . وتكافلا أي تضامنا وتعاضدا من أفعال المشاركة فهو يقتضي التعاضد والتساند . انظر القاموس المحيط جـ ٤ ص ٤٥ وراجع مختار الصحاح ص ٥٧٥ .
والتكافل اصطلاحا هو : تعاون أفراد المجتمع المسلم وجماعاته على جلب كل خير ودفع كل شر .

والابقاء عليها ، وعنيت بعقله وماله وعرضه واخلاقه وبكل ما يكفل له الخير. فتلك النظم والمبادئ التى سنتها الشريعة تقى الانسان من عوارض الدنيا وأخطارها الطارئة ، فقد يطرأ على الانسان طوارئ (١) اذ أنه معرض لها وليس مضمونا منها لأن هذه هى سنة الله فى خلقه فمن تلك الطوارئ على سبيل المثال :

الفقر ، والمرض ، والشيخوخة ، والعجز .

فالاسلام باعتباره خاتم الرسالات الالهية جاء وافيا بحاجات الناس ومحققا لصالحهم على أكمل وجه ومن ذلك أنه أقر مبدأ التكافل الاجتماعى فى كل صوره وأشكاله المختلفة .

فهناك تكافل فى حياة الفرد ، وتكافل فى حياة الاسرة ، وتكافل فى حياة المجتمع .

وأتكلم عن التكافل بايجاز فى هذا النطاق :

أولا : التكافل فى حياة الفرد :

لقد اعتنى الاسلام بالفرد المسلم فجعل حياته تقوم على أساس الايمان بالله ومنحه الله مقومات جسمه وكل ما يحتاج اليه لبناء حياته ، وأوجب عليه أن يكون هو المسئول الأول عن نفسه ، فكلفه بتطهيرها وتزكيتها ورسم له طريق الفلاح والنجاح وأمره بسلوكه ، وحذره من أن يلقى بنفسه الى التهلكة .

قال عز وجل (فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هى المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى) (٢)

---

(١) وقد تكون قائمة به أصلا كالعمى والشلل وغير ذلك من العاهات .

(٢) سورة النازعات آية ٣٧ - ٤١ .

وقال تعالى (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها) (١) .

ويقول الله (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) (٢) .

وقال (ولا تقتلوا أنفسكم) (٣) .

وبين المولى عز وجل أن كل شخص مسئول عن نفسه وحده .

فقال (أم لم ينبأ بما فى صحف موسى وابراهيم الذى وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للانسان الا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى) (٤) .

وتعنى المسئولية الفردية ، أن كل انسان سوف يقف أمام الله عز وجل ويسأل عن أعماله صغيرها وكبيرها ، ويسأل عن أقواله ، وما اقترفته جوارحه فى الحياة الدنيا .

قال تعالى (ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) (٥) .

وقال (ان كل نفس لما عليها حافظ) (٦) .

وقال سبحانه (وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا من اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) (٧) .

---

(١) سورة الشمس آية ٧ - ١٠ .
(٢) سورة البقرة آية ١٩٥ .
(٣) سورة النساء آية ٢٩ .
(٤) سورة النجم آية ٣٦ - ٤١ .
(٥) سورة ق آية ١٨ .
(٦) سورة الطارق آية ٤ .
(٧) سورة الاسراء آية ١٣ - ١٥ .

فكل فرد مسئول عن تصرفاته ، ان خيرا فخير ، وان شرا فشـــر. والانسان مكلف فى الوقت ذاته بأن يمنح نفسه ما تحتاج اليه ، فســـى حدود ما أحله الله له ، ومكلف بعدم أنهاكها وتكليفها فوق طاقتها .

وفى ذلك يقول الحق تبارك وتعالى (وابتغ فيما آتاك الله الـدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) (١) .

وقال (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) (٢) .

ويقول تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) (٣) .

والانسان مسئول عن عائلته وعن أفرادها ، حيث أن ذلك جزء من مسئوليته عن نفسه ، فهو مكلف بارشادهم الى الخير ، ونهيهم عن الشر ، وكل ما من شأنه القرب من الله .

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) (٤) .

ومن هذه النصوص القرآنية ، يتضح أن الانسان يجب عليه أن يقف من نفسه موقف الرقيب ، يدلها على الخير ويبتعد بها عن الشر .

ثانيا : التكافل فى حياة الأسرة :-

كما اعتنى الاسلام بالتكافل فى حياة الفرد كذلك اعتنى بتكافل الاسرة عناية كبيرة لأنها اللبنة الاولى التى يقوم عليها بنيان المجتمـــع الاسلامى فوضع لها أحكاما ونظما ترتكز عليها منذ بدايتها الأولـى بـين

---

(١) سورة القصص آية ٧٧ .
(٢) سورة الأعراف آية ٣١ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٨٦ .
(٤) سورة التحريم آية ٦ .

الرجل والمرأة فكان الاسلام بذلك أسبق الشرائع على الاطلاق فى تنظيم الانسان وتنظيم حياة الاسرة تنظيما يضمن المحافظة على بقائهـــا ، وحمايتها من التفكك والانحلال .

ومن تلك الحقوق والواجبات التى يستحقها العضو فى محيـــط أسرته ، وأكد على تحتين أواصر المحبة ، والألفة والاخاء ، واشاعـــة العدالة بين أفراد الاسرة ، ليكتمل بنيانها وليقام التكافل الاجتماعـــى فيما بينهم ، ولقد حرص الاسلام كل الحرص على تضامن الاسرة، بمـــا أقامه من تضامن معنوى ومادى ، يسمو بحياتها ويكفل لها الحيـــاة الطيبة المملوءة بالرفاهية والرخاء حتى لا يشعر فرد من أفرادهـــا بالضعف فى أى ناحية من نواحى الحياة مع وجود قرابته وقدرتهم علـــى مد يد العون له ولذلك لا يمكن للانسان أن يتصور أنه انما يعيش لنفسه . فهذا ضرب من ضروب الانانية التى نهى الاسلام عنها .

وهكذا شرع الاسلام لحماية الاسرة ورعايتها وحفظها نظما منها : نظام النفقات ، ونظام الارث ، والنسب ، والتربية .. هذا بالاضافة الى أنظمة أخرى من شأنها أن تؤلف بين أفراد الأسرة وتوحد بين قلوبهم كنظام الوصايا ، والأوقاف ، والهبات ، وغير ذلك مما يكون له أثـــر فعال على استمرار صلة الرحم التى حذر الشارع من قطعها وأوجـــب صلتها ومما أوجبه نفقة الاقارب التى تمثل أعظم تكافل أسرى ..

فنفقة الآباء على أولادهم كنفقتهم على أنفسهم سواء بسواء ، لأن حياة الأولاد امتداد لحياة الآباء ، فالولد جزء من الوالد ، والوالـــد يعمل ويبذل قصارى جهده ليكسب وينتج وهو مع ذلك يشعر بأن جهوده سوف لا تتوقف على حياته بل ستستمر حتى ينتفع بها أولاده وأحفـــاده من بعده ، وفى ذلك عمارة للاسرة . حتى يتماسك بنيانها وينهـــض قوامها . قال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملـــين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف

لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده)(١).

والنفقة على الوالدين عند احتياجهما ، فيه مقابلة الاحسان بالاحسان ، لأنهما أصل وجود الولد وسبب خروجه الى هذا العالم، ففى الانفاق عليهما أثر عظيم لقوة القرابة ، ونتيجة لعلاقة الجزئية والكلية بين الاصل والفرع ، فكما يجب على الانسان احياء نفسه ، يجب عليه أن يصل لاحياء بعضه ،

قال تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ، اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا)(٢) .

وقال سبحانه (ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك الى المصير)(٣) .

والانفاق على الاقارب ، مطلقا صلة عظيمة . من صلة الرحم التى أمر الله بوصلها ، وحرم قطعها ، فهى تربط بينهم بروابط المحبة والمودة ، وتجتث عروق الحسد من منابتها ، فلا يمكن مع المحافظة على صلة الرحم أن تتحلل تلك الروابط المتينة ، فالنفقة على ذوى الرحم تحقق الصلة بكل معانيها ، لأن المحتاج من أفرادها أول ما يتبادر الى ذهنه ويجيش فى نفسه معاونة قريبه ومد يد العون له بسد خلته ، وستر عورته ، فاذا لم يفعل كان قاطعا للرحم التى حرم الاسلام كل سبب يفضى الى قطيعتها ، وقطيعة الرحم من أقسى صنوف القطيعة ،

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٢) سورة الاسراء آية ٢٣ - ٢٤ .

(٣) سورة لقمان آية ١٤ .

فليتحاش المسلم ذلك لأنه أمر خطير ولأن القاطع قد يدخل النار بسبب القطيعة اذا لم يتب الى الله عز وجل . قال تعالى (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) (١) . والأحاديث التى تأمر بصلة الرحم متوافرة ولو لم يرد الا هذا النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكفى .

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم (٢) فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة . قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك . قالت : بلى . قال : فذاك لك ثم قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم (فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) (٣) .

---

(١) سورة الاحزاب آية ٦ .

(٢) قال القاضى عياض الرحم التى توصل وتقطع وتبر : انما هى معنى من المعانى ليست بجسم وانما هى قرابة ونسب تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمى ذلك الاتصال رحما ، وتعلق الرحم استعارة وضرب مثل والمراد تعظيم أثم قاطعها .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووى كتاب البر والصلة جـ١٦/ ١١٢ - ١١٣ والاية من سورة محمد آية ٢٢- ٢٤ .

* ومن تلك الآيات والاحاديث التى تأمر بصلة الرحم وتحرم قطيعتها فالآيات : قال تعالى (الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ويدرأون بالحسنة السيئة

فالانفاق على الاقارب هو غاية التكافل الاجتماعي لانه يشد الاقارب بعضهم ببعض ويغرس في نفوسهم المحبة والصلة ، وفيه اعزاز للنفوس عن التمرغ للذل والهوان ، وتكف الناس، فاذا حصل انفاق بعضهم على بعض ، وتعاونوا في أوقات الفاقة والفقر غمرتهم الطمأنينة ، وسادتهم الغبطة والعزة ، وبذلك يرتفع شأنهم ويصبح الفضل شدا ولا بينهم . ويكونون بذلك في أعلى مستويات التكافل العائلي .

= أولئك لهم عقبى الدار جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الارض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار) .

سورة الرعد من آية ٢٠ - ٢٥ .

وبين عز وجل في هذه الايات أن من صفات المؤمنين صلة كل ما أمر الله بوصله ومن ذلك صلة الرحم وأكثر المفسرين قد قصر الصلة في الآية على صلة الرحم ثم أخبر عز وجل أن جزاء من وصل ما أمر الله بصلته الجنة .

ثم عقب على ذلك بذكر أوصاف الاشقياء وجزائهم وأن من صفاتهم القطيعة لما أمر الله بصلته ويدخل في ذلك قطيعة الرحم .

انظر تفسير الشوكاني ٣/ ٧٨ . وتفسير ابن كثير ٢/ ٥٠٩ .

٢ الاحاديث : عن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يدخل الجنة قاطع . قال ابن أبي عمر . قال سفيان يعني قاطع رحم " رواه مسلم بشرح النووي في كتاب البر والصلة ١٦/ ١١٣ ورواه أبو داود في كتاب الزكاة ٢/ ٣٢٣ .

عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله أنا الرحمن ، وهي الرحم شققت لها اسما من اسمي ، من وصلها وصلته ومن قطعها بتته " . رواه أبو داود في كتاب الزكاة ٢/ ٣٢٢ . وأخرجه الترمذي في كتاب البر باب قطيعة الرحم . وقال الترمذي حديث صحيح . =

. . . . . .

عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سره أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره ، فليصل رحمه " .

رواه أبو داود ٢/ ٣٢١ . ومسلم بشرح النووى كتاب البر والصلة ١٦/ ١١٤ .

ومعنى (ينسأ) أى يؤخر . ومعنى أثره : أى الاجل .

عن أبى هريرة أن رجلا قال يا رسول الله ان لى قرابة أصلهم ويقطعوننى وأحسن اليهم ويسيئون الى وأحلم عنهم ويجهلون على فقال لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك " .

راجع مسلم بشرح النووى كتاب البر والصلة ١٦/ ١١٥ .

ومعنى (الملل) الرماد الحار .

ومعنى تسفّهم : أى تطعمهم : والمقصود تشبيه ما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار .

فتدبر أيها المسلم هذه الايات والاحاديث الواردة فى صلة الرحم وقطيعته وما يترتب على كل . .

ثالثا : التكافل فى حياة المجتمع :-

ان الاسلام ينظر الى المجتمع الاسلامى على أنه جسم واحد ، لا يتجزأ متصل بعضه ببعض ، متواصل متراحم تربطه روابط العقيدة التى وحدت بين الناس جميعا من غير فرق ، بين ألوانهم وأجناسهم ، ولغاتهم ، تلك الفوارق لا معنى لها ولا تقتضى التفاوت بين أمة الاسلام ، حيث أن العقيدة تصهرهم فى بوتقة واحدة وتجمعهم تحت راية لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، وبذلك يشعر كل فرد من أفراد المجتمع الاسلامى بالاخاء والمحبة والغبطة والسرور . ويتم ذلك فى اطار تعاون آحاد الأمة وجماعاتها على عمل الخير الذى من شأنه أن يحقق للامة الرفاهية والحياة الطيبة ورغد العيش .

ومن الاسس التى يبنى عليها تكافل المجتمع الاخاء :

قال تعالى (انما المؤمنون اخوة) (١) كما صرح عز وجل بأن أمة الاسلام أمة واحدة . قال تعالى (وان هذه أمتكم أمة واحدة) (٢) .

فالآيتان الكريمتان توضحان أن الامة الاسلامية كالاسرة الواحدة ، تستمد قوتها وعزتها من تعاون وتضامن وتماسك أفرادها ، وتقرير الاخوة الصادقة بين المؤمنين القائمة على أساس المحبة فى الله والبغض فى الله وذلك تقرير واعلاء لمبدأ من مبادىء التكافل الاجتماعى .

قال تعالى (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم) (٣) .

---

(١) سورة الحجرات آية ١٠ .

(٢) سورة المؤمنون آية ٥٢ .

(٣) سورة الحجرات آية ١٣ .

والتعاون بين أفراد المسلمين وجماعاتهم فيما يحقق المصلحة العامة ويدرأ كل المفاسد يعتبر أساسا من الاسس التى يقوم عليهـــا التكافل ، فعلى كل فرد أن يحسن معاشرة اخوانه المسلمين ، وأن يسلمهم من أذية يده ولسانه وأن يبتعد عن الظلم بكل صوره وأن يسارع فـى أعمال الخير .

وفى كل عمل من شأنه رفع مستوى الأمة ليرتفع بنيانها الشامخ على دعائم ثابتة ، وبذلك يتحقق التعاون الذى أمر الله به . قال تعالـــى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) (١) .

والامة الاسلامية كالجسد الواحد مهما اختلفت أجناسهم، وتعددت شعوبهم ، قال صلى الله عليه وسلم (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهـــر والحمى) (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) (٣) . بين رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصورة الـــتى يجب أن يكون عليها المؤمنون فوصفهم بالجسد الواحد وبالبنيان .

فالأمة المسلمة يجب أن تسودها العدالة والمساواة ، فلا يمتزالقوى بسطوته ، فيهضم حق الضعيف ولا يتكبر الكاثر بماله ويطغى به على غيره ، وبذلك يضيع حق الفقير ويعطل المال فلا يؤدى ما أوجبه الله فيه مـــن حقوق . فالمسلمون مسئولون عن فقرائهم ، ومعوزيهم ، فينفق عليهم مـــن أموال الزكاة واذا لم يكف ذلك تفرض على القادرين بقدر ما يسد خلـــة

---

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الادب ٢١/ ١٧١ . ورواه مسلم فى كتـــاب البر والصلة ١٦/ ١٤٠ .

(٣) رواه مسلم فى كتاب البر ١٦/ ١٣٩ .

المحتاج ، ويستر عورته ، فليس من الاخوة الاسلامية أن يبيت فرد من الأفراد جائعا أو فى العراء ، فمتى فعلت الأمة ذلك فهى آثمة جميعها

قال تعالى (كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين وتأكلون التراث أكلا لمّا وتحبون المال حبّا جمّا) (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم (أيما أهل عرصة(٢) أصبح فيهم أمرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى) (٣) .

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له

قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل) (٤) .

وعلى الامة أن يأخذ قويها بيد ضعيفها ويعطف غنيها على فقيرها ، فعلى العالم أن يعلم الجاهل ليرتفع الجهل وتتسع أفق الثقافة . فالتعاون واجب فى شتى مجالات الحياة بين المسلمين . قال صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه) (٥) . فهذه النصوص وغيرها كثير توضح لنا الاسس والمبادىء التى يقوم عليها التكافل الاجتماعى الاسلامى فى أظهر صوره وأروعها . وتتلخص مظاهره فيما يلى :

---

(١) سورة الفجر آية ١٧ - ٢٠ .

(٢) العرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء .
انظر القاموس المحيط جـ ٢ ص ٣٠٧ .

(٣) مسند الامام أحمد ٢/ ٣٣ .

(٤) رواه مسلم فى كتاب اللقطة جـ ١٢ ص٣٣ .
وانظر مسند الامام أحمد ٣/ ٣٤ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الايمان ١/ ٩٥ .

١) التعاون المشترك والتام بين آحاد المجتمع وجماعاته صغيرهم وكبيرهم ، غنيهم وفقيرهم ، قويهم وضعيفهم ، وعالمهم وجاهلهم .

٢) شعور الفرد المسلم بأنه لبنة صلبة فى بناء المجتمع الاسلامى وسعادة أفراده . قال صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) (١) .

٣) العناية التامة بأحوال الفقراء والمعوزين .

٤) الانفاق فى سبيل الله على كل بقدر استطاعته .

٥) نشر التعليم بين أفراد المجتمع . وغير ذلك من الاسس الاخرى التى لا يتسع المقام لتفصيلها (٢) .

*

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الأمارة ١٢/٢١٣ . والبخارى فى كتاب الجمعة ٦/١٥ - ١٦ .

(٢) راجع : كتاب العدالة الاجتماعية فى الاسلام للسيد قطب .
والتضامن الاجتماعى فى الاسلام لمحمد أمين الشمرانى . .
ونظام النفقات فى الشريعة الاسلامية لاحمد ابراهيم . .

((الباب التمهيدى))

وفيه فصلان :

الفصل الأول : يشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول : تعريف النفقة لغة .

" الثانى : تعريف النفقة اصطلاحا .

" الثالث : تعريف الأقارب لغة واصطلاحا .

الفصل الثانى : ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول : أسباب وجوب النفقات .

" الثانى : النصوص الدالة على وجوب النفقة من الكتاب والسنة للأصناف الثلاثة .

" الثالث : مقارنة بين نفقة الزوجة ، ونفقة الأقارب.

* *

*

((الفصل الأول))

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النفقة لغة .

" الثاني : تعريف النفقة اصطلاحا .

" الثالث : تعريف الأقارب لغة واصطلاحا . .

* *

*

((الفصـــل الأول))

" التعريف بنفقة الأقارب في اللغة وفي الاصطلاح "

نفقة الأقارب مركب اضافي مكون من كلمتين ، ومن ثم يحتـــاج تعريفها الى تعريف كل من المضاف وهو نفقـة والمضاف اليـــه وهو الأقارب لأن معرفـة المركب متوقف على معرفة أجزائه ..

* *

*

((المبحث الأول))

في

" تعريف النفقة لغة "

النفقة لغة : ما يبذله الانسان من الدراهم ونحوها ، فيما يحتاجه هو أو غيره . وهي مشتقة في الأصل من النفوق أو الانفاق ، وهو الهلاك . يقال : نفقت الدابة نفوقا ، ماتت وهلكت . ويتعدى بالهمزة فيقال : أنفق الرجل النقود ، وأنفق الرجل افتقر وذهب ماله ومنه قوله تعالى (اذا لأمسكتم خشية الانفاق) (١) . أي خشية الفناء ، والنفاد .

ورجل منفاق ، كثير النفقة لما يصرفه من الدراهم وغيرها . . أو من النفاق : وهو الرواج يقال : نفقت السلعة نفاقا . أي راجت . ونفقت المرأة أي كثر طلابها وخطابها .

وتجمع النفقة على نفاق كثمرة وثمار ، وعلى نفقات مثل ورقة وورقات.

وعلى ذلك فان النفقة : اسم من الانفاق وهو ما ينفقه الانسان على عياله ونحوهم من الزاد والدراهم ونحو ذلك . وهي بهذا المعنى تتضمن معنى ما اشتقت منه اذ فيها هلاك المال ونفاده أو تقليله بالنسبة للمنفق ورواج المال بالنسبة للمنفق عليه (٢) .

---

(١) سورة الاسراء آية ١٠٠ .

(٢) انظر لسان العرب ١٢/ ٢٣٥ .
والقاموس المحيط ٣/ ٢٨٦ .
والمصباح المنير ص ٨٤٩ - ٨٥٠ .
وتاج العروس ٧/ ٧٩ .
والمعجم الوسيط ٣/ ٩٥٠ .

الثانـــي))

فـي

" تعريـف النفقـة اصطلاحـا "

يذكر الفقهاء للنفقة تعريفات متعددة ، تختلف باختلاف المذاهب اليك بعضا من تلك التعريفات :

أولا : المذهب الحنفي :-

عرفها الكمال[1] بن الهمام بأنها الأدرار على الشيء بما به يقـــوم بقاؤه (٢) . فهذا التعريف شامل ما يدفع الى الشخص زوجة أو قريبـــا أو عبدا أو مملوكا . والى الاشياء سواء كانت حيوانا أو جمادا منقولا أو عقارا يفهم ذلك من كلمة " الشيء " الواردة في التعريف . لكن الاشياء ليست أهلا للاستحقاق وانما تجب للاشخاص وحدهم لأنهم أهل الاستحقاق .

هذا وعرفها محمد[3] بن الحسن الشيباني : بأنها الطعام، والكسوة والسكنى (٤) .

---

(١) هو كمال الدين بن عبد الواحد السكندراني السيوسي الشهـــور بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ . انظر الفوائد البهية ص ١٨٠ .

(٢) فتح القدير ٤/ ٣٧٨ .

(٣) هو محمد بن الحسن بن واقد الشيباني نشأ بالكوفة ثم سكن بغداد في كنف العباسيين أخذ عن أبي حنيفة ولم يجالسه كثيرا . كـــان عالما جليلا له مؤلفات عدة منها الجامع الكبير . والسير الكبـــير . وكتاب الآثار وغيرها . ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ ومات ببغداد أو الرى سنة ١٨٩ هـ . انظر الفوائد البهية ص ١٦٣ .

(٤) انظر حاشية رد المحتا ٣/ ٥٧٢ . والبحر الرائق ٤/ ١٨٨ .

ثانيا : المذهب المالكى :-

قال العلامة ابن عرفة(١) أنها " ما به قوام معتاد حال الآدمى دون سرف "(٢) .

ويستفاد من هذا التعريف أمور :-

أ - انه ينص على آدمية المنفق عليه حتى يخصصه دون غيره .

ب - أن المراد بالنفقة ما يقوم حياة الآدمى ويصلحها بدون سرف ولا تقتير فراعوا حالة الاعتدال .

كما قال تعالى (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)(٣) .

جـ - انه يشعر بأن النفقة لا تشمل البهيمة .

د - أن الاغذية التى ليست معتادة فى حياة الآدمى كالحلوى والفواكه ليست من النفقة .

ثالثا : تعريف فقهاء الشافعية :-

بحسب اطلاعى وما وصلت اليه يدى ، من كتب المذهب الشافعى لم أعثر على تعريف للنفقة عندهم حيث لم يحددوا مرادهم منها . كما عرفها بقية الفقهاء ولعل السر فى ذلك وضوح المراد منها .

وانما الذى ورد بشأنها ما عرفها به الفقيه الجليل أحمد بن حجر(٤) الهيثمى قال (وهى من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا فى الخير)(٥).

---

(١) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمى التونسى ولد سنة ٦١٧هـ والمتوفى سنة ٧٤٨ هـ .اهـ. الديباج لابن فرحون ص .

(٢) شرح الخرشى ٣/٢٤٣ . وراجع الشرح الصغير ١/٥٢٩ .

(٣) سورة الفرقان آية ٦٧ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى المتوفى سنة ٩٧٤هـ .

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٨/٣٠١ .

وذكر هذا التعريف أكثر فقهاء الشافعية .

جاء في مغني المحتاج (جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير) (١) . وجاء في حاشية الباجوري (هي من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير) (٢) .

وعليه فان خلاصة مذهب الشافعية في تعريف النفقة انها مأخوذة من الانفاق وهذا معنى لغوي ولكنهم زادوه قيدا اصطلاحيا وهو أنها لا تستعمل الا في الخير وبذلك اتضح مرادهم بالنفقة شرعا .

رابعا : المذهب الحنبلي :-

عرفها فقهاء المذهب الحنبلي بأنها كفاية من يمونه خبزا وأدما (٣) وكسوة (٤) وسكنا وتوابعها ( ) .

وهذا التعريف هو الذي قرره فقهاء المذهب الحنبلي وذكروه في كتبهم المعتمدة . والذي يفهم من هذا التعريف :

أ) أنه مشعر بتخصيص النفقة بالآدمي دون الحيوان ويفهم ذلك من كلمات الخبز والأدم والكسوة والسكنى ، اذ أن هذه الأمور من لوازم حياة الانسان واستعمالاته .

ب) فسرت التوابع بأنها ثمن الماء والمشط ، والسترة ، ودهن المصباح والغطاء والوطاء ونحوها . .

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٢٥ .
(٢) حاشية الباجوري ٢/ ١٨٥ وانظر فتح الجواد بشرح الارشاد ص ٢٢١ . وحاشية الجمل ٤/ ٤٨٧ .
(٣) الأدم والادام ما يؤتدم به تقول منه أدم الخبز باللحم من باب ضرب . اهـ . مختار الصحاح ص ١٠ .
(٤) بضم الكاف وكسرها . اهـ . مختار الصحاح .
(٥) كشاف القناع عن متن الاقناع ٥/ ٥٣٢ . منتهى الارادات ٢/ ٣٤٨ وانظر الزوائد في فقه الامام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ٢/ ٧٧٢ .

جـ) التعبير بكفاية يفيد النهى عن الاسراف فى الانفاق كما يشعر بوصول الانفاق الى درجة الاشباع .

د) أن المقصود بكلمة التوابع أن النفقة تزيد عن الأمور الأربعة المذكورة فى التعريف بما يشمل المستلزمات الضرورية لحياة الانسان . .

— وبناء على ما تقدم يتلخص الآتى :-

أ - بالتأمل فى هذه التعاريف نرى أن كلمة النفقة تستعمل باستعمالين :

١) خاص وهو أن تطلق هذه الكلمة ويكون المراد منها . خصوص الطعام وذلك اذا ورد لفظها معطوف عليه الكسوة والسكنى.

كقولهم يجب على الزوج لزوجته النفقة والكسوة والسكنى . لأن الأصل فى العطف أن يكون المعطوف غير المعطوف عليه لا نفسه ولا بعضه فالعطف يقتضى المغايرة .

٢) عام وهو أن تطلق كلمة النفقة ويراد منها ما يشمل الأنواع الثلاثة ، الطعام والكسوة والسكنى . وذلك اذا ورد لفظها مفرد بالذكر .

كقولهم : يجب للأب على ولده نفقة .

والمشهور عن الحنفية الاطلاق الثانى ، واشتهر عن الحنابلة الاطلاق الأول .

ب - العلاقة بين المعنى الشرعى والمعنى اللغوى :
نجد أن الشرعى أخص لأنه قيد بالكفاية الواجبة أما اللغوى فيقع على مطلق الانفاق . سواء كان واجبا أو غير واجب .

جـ - التعريف المختار :

المختار من هذه التعاريف ما ذهب اليه المالكية والحنابلة وتعريف الحنفية الثانى لما يلى :-

أن كلمة النفقة عندهم تختص بما ينفق على الانسان للمحافظة على حياته وبقائه . وأن الذى يحتاج اليه غير الانسان للابقاء على حياته يسمى مؤنة ولا يسمى نفقة .

وأما تعريف الحنفية الأول . فلا يظهر فيه فارق فى اطلاق هذا المصطلح على ما يخص الانسان وبين ما يخص غيره . من الحيوان والاشياء .

وعليه يكون تعريف النفقة اصطلاحا : أنها كل ما يحتاج اليه الانسان لاقامة حياته من طعام وكسوة وسكنى وخدمة ، وكل ما يلزم بحسب العرف .

*

((المبحث الثالث))

في

"تعريف الأقارب لغة واصطلاحا"

أ- الأقارب لغة : جمع قريب من قرب ككرم وهو في الأصل مصدر .

يقال : قريبي ، وذو قرابتي وأقربائك ، وأقاربك وأقربوك عشيرتك الأدنون .

قال تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين) (١) والمراد بهم : بنو هاشم ، وبنو المطلب .

وفي التهذيب القرابة ، والقربى الدنو في النسب والقربى في الرحم (٢) . قال تعالى (والجار ذي القربى) (٣) .

ب - أما تعريف الأقارب اصطلاحا : فبما أن المراد بالأقارب هنا الأقارب الذين تجب لهم النفقة وهو ما تختلف فيه المذاهب الفقهية اختلافا واسعا كان من غير الممكن تعريفهم . هنا الا في موضعه كما سيأتي .

لكن فقهاء الاحناف ذكروا تعريفا للقريب في باب الوصية !

جاء في الهداية : ان القريب مشتق من القرابة فيكون اسما لمن قامت به . وقال : أيضا : ان القريب لا يدخل فيه قرابة الولاد : الأصول والفروع فانهم لا يسمون أقرباء ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا . وهذا لأن القريب في عرف اللسان من يتقرب الى غيره بواسطة غيره ، وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره (٤) .

---

(١) سورة الشعراء آية ٢١٤ .
(٢) انظر القاموس المحيط ١/ ١١٤ . وتاج العروس ١/ ٤٢٣ .
(٣) سورة النساء آية ٣٦ .
(٤) نتائج الافكار تكملة فتح القدير لقاضي زاده ١٠/ ٤٧٧ .

ونص على هذا أيضا صاحب الفوائد السنية حيث قال " ولا يدخل الولد والوالدان في عداد الأقرباء وما عطف عليهم اذ لا يطلق عليهم اسم القريب ومن سمى والده قريبا كان عاقا لأنه في العرف من يتقرب بواسطة الغير وتقرب هؤلاء بأنفسهم ويدخل فيهم الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية لما ذكر . . . .) (١) .

وعليه فان الاحناف قد نقلوا عن أهل اللسان أن القريب من يتقرب الى غيره بواسطة غيره .

ولهذا ذهب أبو حنيفة (٢) الى أنه اذا أوصى للأقارب لا يدخل فيهم الابوان ولا الابن ولا البنت الصلبيين .

ومذهبهم في القريب في باب النفقة لا يكاد يختلف عنه في الوصية ذلك أنهم يفرقون في نفقة غير الزوجة . بين نفقة الولاد ويريدون بها نفقة الفروع والاصول وبين نفقة بقية الاقارب وهم ذوى الرحم المحرم من غير الأصول والفروع كما سيأتي بيانه مفصلا .

فكان القريب عندهم ذا الرحم المحرم ممن لا يكون أصلا ولا فرعا .

أما عند غير الاحناف فالذى يبدو أن القريب يشمل كل من يتصل بالانسان برابطة النسب سواء كان أصلا أو فرعا أو غير ذلك من بقية الأقارب ،

كما سنبينه قريبا بمشيئة الله .

*

---

(١) الفوائد السنية شرح النظم المسمى بالفرائد السنية ص٤٧٥-٤٧٦. وانظر عمدة القارى للعينى ٦٣٩/٩ وما بعدها .

(٢) هو الامام الأعظم امام المذهب الحنفى النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفى يقال أصله من فارس وقيل مولى بنى تميم ولد سنة ٨٠ هـ . والمتوفى سنة ١٥٠ هـ . اهـ . المدخل لدراسة الفقه الاسلامى ص ٩٠ للدكتور حسين حامد حسان .

((الفصـــل الثانـــي))

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : أسباب وجوب النفقات .

" الثاني : النصوص الدالة على وجوب النفقة للأصنـــاف الثلاثة من الكتاب والسنة .

" الثالث : مقارنة بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب .

* *

*

((المبحث الأول))

في

أسباب وجوب النفقات (١)

اتفقت كلمة الفقهاء على أنه يجب على الانسان أن ينفق على غيره بأحد أسباب ثلاثة :-

١- عقد الزوجية الصحيح .

٢- القرابة .

٣- الملك .

فمقتضى عقد الزوجية الصحيح ، وجبت نفقة الزوجة في مقابل حبسها لاستمتاع الزوج بها وعدم امتناعها من الدخول في طاعته وقرارها في بيته واحتباس نفسها لمصلحته كل ذلك سبب في وجوب النفقة لها لذلك وجبت نفقتها . مسلمة أو غير مسلمة غنية أو فقيرة . ويقاس عليها كل من حبس نفسه لأجل غيره كالقاضي والوالي والمفتي والمدرس وغيرهم ممن حبسوا أنفسهم لمصلحة المسلمين (٢) .

أما القرابة : فمقتضاها تجب النفقة للأصول على فروعهم ، وللفروع على أصولهم .

ولغير هؤلاء وأولئك من ذوي الرحم المحرم أو الوارثين بصفة عامة على خلاف بين الفقهاء في تعيين من تجب له النفقة من هؤلاء .

---

(١) انما جعلنا أسباب وجوب النفقات في الباب التمهيدي مع أنه من صلب الموضوع لأن الحديث عنها انما هو بصفة اجمالية لا تفصيلية ومن ثم سنعيد الكلام عن سبب وجوب نفقة الاقارب بالتفصيل في موضعه من البحث .

(٢) وذلك حسب القاعدة الفقهية " أن من حبس لحق غيره كانت نفقته عليه " انظر الاحوال الشخصية لابي زهرة ص ٢٧٠ .

الملك : تجب النفقة بمقتضاه للرقيق والبهائم .

فسبب النفقة على الرقيق والبهائم هو الحبس الثابت بالملك (١) وكون المماليك تحت يدى مالكيهم وكسبهم لمالكيهم لذلك يجب الانفاق من جانب المالكين على من يملكون . لأن عدم الانفاق عليهم يفضى الى هلاكهم وكذلك ترك الانفاق على البهائم يفضى الى هلاكها (٢) .

*

---

(١) انظر فى اسباب النفقات . مجمع الانهر ١/ ٤٩٢ .
المبسوط ٥/ ١٨١ . بدائع الصنائع ٤/ ٣١-٣٢ .
ومواهب الجليل ٤/ ١٨١ . والخرشى ٣/ ٢٢٣ .
والمغنى لابن قدامة ٧/ ٥٨٤ . وحاشية البجيرمى ٤/ ١٠٦ .
وحاشية اعانة الطالبين ٤/ ٦٠ .

(٢) اختلف الفقهاء فى وجوب الانفاق على البهائم واجبار مالكها على ذلك فقال الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة ان مالك البهيمة اذا امتنع من الانفاق عليها أجبره السلطان على الانفاق عليها اذا امتنع عن ذبحها أو بيعها كما يجبر مالك العبد بجامع أن كلا منهما مملوك ذا كبد رطبة مشغولا بمصالح مالكه . عن الانفاق على نفسه .
وقال أبو حنيفة : لا يجبره السلطان بل يأمره به استصلاحا كما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . لأن البهيمة لا يثبت لها حق من حيث الحكم . راجع المغنى ٧/ ٦٣٤ - ٦٣٥ .
ونيل الاوطار ٧/ ١٤٥ - ١٤٦ .

((المبحث الثاني))

" النصوص الدالة على وجوب النفقة للأصناف الثلاثة " من الكتاب والسنة :

أولا : أدلة وجوب نفقة الزوجة :

أ) الآيات الدالة على وجوب نفقة الزوجة :-

١- قال تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك "(١) .

وجه الاستدلال من الآية :

دلت كلمة " على " في قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) . على وجوب نفقة الزوجة المرضع على زوجها والد الرضيع .

يقول صاحب ظلال القرآن عند تفسير هذه الآية :

(وللوالدة في مقابل ما فرضه الله عليها حق على والد الطفل أن يرزقها ويكسوها بالمعروف والمحاسنة فكلاهما شريك في التبعية وكلاهما مسئول تجاه هذا الصغير الرضيع هي تمده باللبن والحضانة وأبوه يمدها بالغذاء والكساء لترعاه ، وكل منهما يؤدي واجبه في حدود طاقته)(٢) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٢) في ظلال القرآن للسيد قطب رحمه الله ٢/ ٢٧١ .

٢- قال تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا) (١) .

وجه الاستدلال :

أمر الله عز وجل فى هذه الآية الزوج بالانفاق على زوجته ، مراعيا حالته المادية فمن كان موسرا فرضت عليه النفقة بقدر يساره ، وكذلك المعسر تفرض عليه نفقة المعسر كل بحسب قدرته .

٣- قال تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) (٢) .

وجه الاستدلال :

يأمر الله عز وجل بايجاب السكنى للزوجة على زوجها ، واطعامها ما دامت فى العدة وذلك بحسب الطاقة، الغنى على قدر غناه ، فيوسع فى النفقة والسكنى ، والفقير بقدر ما يستطيع عليه .

ب) الأحاديث الدالة على وجوب نفقة الزوجة :-

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، توجب النفقة للزوجة على زوجها .. منها :-

١- عن عائشة رضى الله عنها أن هندا قالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف (٣) .

---

(١) سورة الطلاق آية ٧ .

(٢) " " آية ٦ . ومعنى وجدكم على قدر سعتكم وطاقتكم.

(٣) رواه الجماعة الا الترمذى ولقد أخرجه البخارى وأبو داود فى البيوع وسلم والنسائى فى باب القضاء . وابن ماجه فى كتاب الاحكام وابن حبان فى صحيحه . انظر نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ٣/ ٢٧١ - ٢٧٢ .

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته .

قال الامام الشوكانى (١) . . . الحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وهو مجمع عليه كما سلف "(٢) .

٢ - قال صلى الله عليه وسلم فى خطبة الوداع : (استوصوا بالنسا" خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن) (٣) .

وجه الاستدلال :

بين صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ما للنسا" وما عليهن، ومن الحقوق الواجبة لهن الانفاق عليهن .

٣ - ما روى عن معاوية (٤) القشيرى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت ما تقول فى نسائنا . قال اطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن "(٥) .

وجه الاستدلال : يدل الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها .

---

(١) هو محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ .

(٢) نيل الاوطار ٧/ ١٣١ .

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وهذه الرواية التى أخرجناها رواية عمرو بن الاحوص وروى بألفاظ غير هذه . ومعنى عوان أسيرات والمعانى الاسير . انظر نيل الاوطار ٦/ ٣٦٤ .

(٤) معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيرى ، صحابى ، نزل البصرة ، ومات بخراسان ، وهو جد بهز بن حكيم . اهـ . انظر تقريب جـ ٢ ص ٢٥٩ .

(٥) رواه أبو داود وأخرجه النسائى والحاكم وابن حبان وصححاه وصححه الدارقطنى فى العلل وعلق البخارى طرفا منه .
انظر نيل الاوطار ٧/ ١٣٠ .

ثانيا : أدلة وجوب نفقة الأقارب :-

أ - الآيات الدالة على وجوب نفقة الأقارب :-

١- قال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك) (١) .

وجه الاستدلال :-

تدل هذه الآية بدلالة الاشارة (٢) على وجوب نفقة الأولاد الصغار على الاباء كما تدل بعمومها على وجوب نفقة الاقارب على خلاف ، بين الفقهاء في تحديد القريب هل هو الوارث ، أو ذو الرحم المحرم وسيأتي هذا موضحا في موضعه ان شاء الله .

٢- قال تعالى (وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا) (٣) .

وجه الاستدلال :-

أن الله ذكر حق الوالدين والاحسان اليهما بعد الأمر بعبادته ، وذلك يدل على وجوب الانفاق عليهما ، والرحمة والرأفة بهما ، تعظيما لحقهما ، وتقديرا لفضلهما ، ولقد أكد الله عز وجل ذلك الحق للوالدين في أكثر من آية فمن تلك الآيات

٣- قوله تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ، وذي القربى) (٤) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣ .
(٢) انظر معنى دلالة الاشارة في ص ٢٥٧ من هذه الرسالة .
(٣) سورة الاسراء آية ٢٣ .
(٤) سورة النساء آية ٣٦ .

وجه الاستدلال :

أن الله عز وجل عطف على حق الوالدين حق ذوى القربى وذلك دال على وجوب الانفاق عليهما والاحسان اليهما .

قال ابن كثير (١) (ثم عطف على الاحسان اليهما الاحسان الى القرابات من الرجال والنساء كما جاء فى الحديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة) (٢) .

٤ - ومن تلك الآيات قوله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) (٣) .

٥ - وقوله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها) (٤) .

قال الشوكانى عند تفسير قوله تعالى (وقضى ربك الا تعبدوا .. الآية . (ووجه ذكر الاحسان الى الوالدين بعد عبادة الله سبحانه لأنهما السبب الظاهر فى وجود التولد بينهما وفى جعل الاحسان الى الابوين قرينا لتوحيد الله وعبادته من الاعلان بتأكيد حقهما والعناية بشأنهما ما لا يخفى ....) (٥) .

٦ - وقال تعالى (ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين أن أشكر لى ولوالديك الى المصير وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا) (٦) .

---

(١) هو عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٤٩٤ .

(٣) سورة العنكبوت آية ٨ .

(٤) سورة الاحقاف آية ١٥ .

(٥) فتح القدير للشوكانى ٣/٢١٨ .
ومعنى قضى أى أمر أمرا جازما .

(٦) سورة لقمان آية ١٤ - ١٥ .

وجه الاستدلال :

أن من المعروف وجوب الانفاق على الوالدين . والقيام بكفايتهما عند حاجتهما ، ويأمر الله عز وجل في هذه الاية الولد الذى له أبوان كافران وحمايحاولان نزع دينه منه أن يصبر عليهما ، وأن يحسن اليهما ، كل ذلك بالتى هى أحسن فاذا كان الله سبحانه وتعالى أوجب ذلك للوالدين الكافرين فالمسلمان من باب أولى . ومن أحسن الاحسان الانفاق عليهما .

٧ - قال تعالى (فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون) (١) .

وجه الاستدلال :

ان لفظ " آت " يفيد الوجوب ، فأمر الله عز وجل باعطاء ذوى القربى حقوقهم . ومن تلك الحقوق وجوب الانفاق عليهم .

قال ابن القيم (٢) (فان لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندرى أى حق هو) .

فالاحسان الى ذوى القربى أمر الله به . ومن أعظم الاساءة أن يرى الشخص قريبه يموت جوعا وعريا ، وهو قادر على سد خلته ، وستر عورته ، ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة) (٣) .

٨ - وقال تعالى (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا) (٤) .

---

(١) سورة الروم آية ٣٨ .

(٢) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزيه ولد سنة ٦٩١ وتوفى سنة ٧٥١ .

(٣) زاد المعاد لابن القيم ٤/ ٢٠٠ .

(٤) سورة الاسراء آية ٢٦ .

قال القرطبى (١) (الحق فى هذه الآية ما يتعين من صلة الرحم وسد الخلة والمواساة عند الحاجة بالمال والمعونة من كل وجه) (٢) .

٩ - قوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون)(٣) .

وجه الاستدلال :

أن الله أمر بايتاء ذى القربى وعطف ذلك على العدل والاحسان وكلاهما واجب هذا من جهة على أن سياق الآية نفسه يشعر بالوجوب من جهة أخرى . اذ أمر الله بفعل ثلاثة أشياء وهى : العدل . والاحسان . وايتاء ذى القربى . ونهى فى الجانب المقابل عن ثلاثة أشياء كلهن حرام ومن الكبائر وهن الفحشاء ، والمنكر ، والبغى .

١٠ - قال تعالى (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) (٤) .

لقد نزلت هذه الاية فى شأن أبى بكر(٥) الصديق رضى الله عنه حيث كان له قريب ينفق عليه يدعى مسطح (٦) وعقب حادثة

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى توفى سنة ٦٧١ .

(٢) أحكام القرآن للقرطبى ١٠/ ٢٤٨ .

(٣) سورة النحل آية ٩٠ .

(٤) سورة النور آية ٢٢ . ومعنى يأتل : يحلف .

(٥) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره التيمى أبو بكر بن قحافه الصديق الاكبر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات فى جمادى الاولى سنة ١٣ هـ وله ثلاث وستون سنة اهـ . تقريب ١/ ٤٣٢ .

(٦) هو مسطح بن أثاثه بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصى المطلبى كان اسمه عوف وأما مسطح فهو لقبه وأمه بنت خالة أبى بكر مات سنة ٣٤ هـ وقيل ٣٧هـ . اهـ . الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ٤/ ٤٠٨ .

الافك أقسم أبو بكر رضى الله عنه أن لا ينفق عليه فنزلت هـذه الآية تأمر أبا بكر بالعفو والتجاوز عن مسطح وأن لا يربط بين خطئه وبين الانفاق عليه .

قال الألوسى (١) فى تفسيره : انه صح عن عائشة ، وغيرهـا أن أبا بكر رضى الله عنه حلف لما رأى براءة ابنته أن لا ينفق على مسطح شيئا ابدا وكان من فقراء المهاجرين الا ولين الذين شهدوا بدرا وكان ابن خالته ، وقيل ابن أخته رضى الله تعالى عنه فنزلت الآية وهذا هو المشهور . . .) (٢) .

١١ - قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) (٣) ،
ذكر البخارى هذه الاية فى باب وجوب نفقة الاقارب وقال صاحب فتح البارى شارح صحيح البخارى . مبينا علاقة هذه الآيـة بتشريع نفقة الاقارب .

أخرج ابن أبى حاتم من مرسل يحى بن أبى كثير بسند صحيح اليه أنه بلغه أن معاذ(٤) بن جبل وثعلبة سألا رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فقالا : ان لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا ؟ فنزلت وبهذا يتبين مراد البخارى من ايرادها فى هذا الباب) . (٥) .

ومنه يفهم أن الاية نزلت جوابا عن سؤال طالب فيه أصحابه بيان النفقة على الأرقاء والاقارب وقد أخبر الله بأنها الفضل .

---

(١) هو الحسن الحسين مفتى بغداد المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ .
(٢) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ٨/ ١٢٥ .
(٣) سورة البقرة آية ٢١٩ . ومعنى العفو الفضل .
(٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصارى الخزرجى أبو عبد الرحمن من أعيان الصحابة مات سنة ١٨ هـ .اهـ .
انظر تقريب ٢/ ٢٥٥ .
(٥) فتح البارى ١١/ ٤٢٤ وانظر تفسير المنار ٢/ ٣٠٧ .

ب ـ الأحاديث الدالة على وجوب نفقة الأقارب :-

١) عن أبى هريرة(١) قال . قال رجل يا رسول الله أى الناس أحق منى بحسن الصحبة . قال : أمك . قال : ثم من . قال : أمك . قال : ثم من . قال : أمك . قال : ثم من . قال : أبوك . وفى رواية من أبر قال : أمك "(٢) .

فدل الحديث على وجوب النفقة للأب والأم وأن الأم مقدمة على الأب لأن من أولويات حسن الصحبة الانفاق على المصاحب المحتاج .

٢) ما رواه جابر(٣) بن عبد الله رضى الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله ان لى مالا وولدا وان أبى يريد أن يجتاح مالى . فقال صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك "(٤) .

---

(١) أبو هريرة هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى أكثر الصحابة رواية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فى اسمه اختلافا كبيرا وقيل انه مات سنة ٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩ وهو ابن ثمان وسبعين سنة . اهـ . تقريب ٢/ ٤٨٤ .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم راجع نيل الاوطار ٧/ ١٣٦ .

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بضم الحاء وراء الانصارى ثم السلمى بفتحتين . صحابى ابن صحابى غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين سنة . اهـ . تقريب ١/ ١٢٢ .

(٤) حديث صحيح وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وعائشة وسمرة بن جندب وأبى بكر الصديق وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم جميعا وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وغيرهما . انظر ارواء الغليل فى تخريج احاديث منار السبيل للالبانى ٣/ ٣٢٣ وما بعدها .

. . . . . .

وقال في نصب الراية أخرجه ابن ماجة في البيوع ثم ان الزيلعي أورده من طريق آخر فقال أخرجه الطبراني في معجمه الصغير والبيهقي في دلائل النبوة عن عبيد الله بن خلصة ثنا عبد الله بن عمر المدني عن المنكدر بن محمد المنكدر عن أبيه : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ان أبيه يريد أن يأخذ ماله فقال : عليه السلام ادعه ليه فلما جاء قال : له عليه السلام ان ابنك يزعم أنك تأخذ ماله فقال : سله هل أنفقه الا على عماته أو قراته أو ما أنفقه على نفسي وعيالي ؟ فقال فهبط جبريل عليه السلام فقال : يا رسول الله : ان الشيخ قال في نفسه شعرا لم تسمعه أذناه فقال عليه السلام قلت في نفسك شعرا لم تسمعه أذناك فهاته . فقال : لا يزيدنا الله تعالى بك الا بصيرة ويقينا . ثم أنشأ يقول :

غذوتك مولودا ومنتك يافعا ... تعل بما أجنى عليك وتنهل
اذا ليلة ضاقتك بالسقم لم أبت ... لسقمك الا ساهرا أتململ
تخاف الردى نفسي عليك وانها ... لتعلم أن الموت حتم موكل
كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طرقت به دوني فعيناي تهمل
فلما بلغت السن والغاية التي ... اليها مدى مافيك كنت أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق أبوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل

قال : فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أخذ بمنكب ابنه وقال : له اذهب أنت ومالك لأبيك .

انظر نصب الراية ٣/ ٣٣٧ . وراجع تكملة المجموع للمطيعي ١٧ / ١٢٧ . ورواه الفليلي ٣/ ٣٢٤ .

وفى رواية عن عمرو (١) بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان أبى يريد أن يجتاح مالى فقال : أنت ومالك لوالدك ان أولادكم من أطيب كسبكم كلوا من كسب أولادكم "(١) .

والذى يستفاد من هذا الحديث بطرقه التى روى بها انه يباح للوالد الاكل من مال الولد وأن له حق فيه وهذا الحق هو وجوب انفاق الابن على أبيه (٢) .

٣ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك "(٤) .

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من الخامسة مات سنة ١١٨ هـ .اهـ . تقريب ١ / ٧٢ .

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد . انظر اروا الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ٣ / ٣٢٥ .

(٣) لا خلاف بين العلماء فى أن الولد اذا كان موسرا بالنفقة اللازمة لأبويه الحرين المعسرين العاجزين عن الكسب أنه يجب عليه بذلها لهما . فان امتنع فلهما أخذها منه قضاء أو ظفرا . وهذا سنتعرض له فى بحثنا بمشيئة الله .

لكن وقع الخلاف بين العلماء هل للأب أن يأخذ من مال ولده ما يتبسط به فى أموره الكمالية على قولين أذكرهما بايجاز :

القول الأول : انه يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ما يرغب به من مطالبه الكمالية .

وبه قال الحنابلة واشترطوا لذلك شروطا .

وجه الاستدلال :

بين صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أن الانفاق على الأهل أكثر أجرا من الانفاق فى سبيل الله وفى تحرير الرقاب من ذل العبودية وفى بر المساكين .

٤ - عن عائشة رضى الله عنها أن هندا قالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما أخذته منه وهو لا يعلم فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف" (١)

ولما روى عن أبى هريرة " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول "(٢) .

= القول الثانى لا يجوز به قالت المذاهب الثلاثة .

والمسألة مبسوطة فى مواضعها من المراجع الفقهية .

انظر المغنى ٥/ ٦١٧ . وكشاف القناع ٢/ ٨٦ ٤ باب الهبة والعطية أما الفقه الحنفى فراجع فتح القدير ٤/ ٤٥١ - ٤٥٢ باب النفقة وفى الفقه المالكى الشرح الكبير ٢/ ٤٦٤ وفى الفقه الشافعى الأم ٥/ ١٠٠ .

= (٤) أخرجه مسلم وأحمد .

راجع نيل الاوطار ٧/ ١٢٨ .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم وأحمد والدارقطنى باسناد صحيح .

راجع نيل الاوطار ٧/ ١٣٢ .

٥ - ومنها ما روى عن أبى هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تصدقوا قال رجل عندى دينار قال : تصدق به على نفسك قال : عندى دينار آخر قال تصدق به على زوجك . قال عندى دينار آخر قال : تصدق به على ولدك . قال : عندى دينار آخر قال : تصدق به على خادمك . قال عندى دينار آخر قال : أنت أبصر به) (١) .

ومنها ما روى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت " (٢) .

وجه الاستدلال :

هذه الاحاديث يستفاد منها الحث على الانفاق على الاقارب بصفة عامة وأنها من أعظم القربات عند الله تعالى .

٦ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله ، من أبر ؟ قال : أمك . قال : قلت ثم من ؟ قال أمك . قال : قلت ثم من قال أمك . قال . قلت : ثم من . قال : أبوك . ثم الأقرب فالأقرب " (٣) .

يستفاد من الحديث مشروعية النفقة على الام وعلى الأب ، وأن الأم مقدمة فيها على الاب ثم ان فضل شيء بعد تغطية نفقاتهما ، فيكون للاقارب الاقرب فالأقرب . وقد طعن على هذا الحديث

---

(١) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٢/ ٢٥١ .
وأبو داود فى كتاب الزكاة ٢/ ٣٢٠- ٣٢١ .
وأخرجه النسائى فى الزكاة باب الصدقة عن ظهر غنى .

(٢) رواه أبو داود فى كتاب الزكاة ٢/ ٣٢١ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى . انظر نيل الاوطار ٧/ ١٣٦ .

الامام الشوكانى رحمه الله بما يفيد هذا المعنى فقال : " فيه دليل على وجوب نفقة الاقارب على الاقارب ، سواء كانوا وارثين أم لا " (١) .

٧ - وعن المقدام (٢) بن معد يكرب قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم الأقرب فالأقرب" (٣) .

٨ - روى طارق (٤) المحاربى رضى الله تعالى عنه قال : (قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك) (٥) .

فالحديث يفيد وجوب النفقة للام والاب والاخت والاخ ثم ان فضل شيء بعد ذلك فللأقارب أقربهم ثم أقربهم . لأن التعبير بمن تعول معناه من عليك اعالتهم وقد علق الامام الشوكانى على هذا الحديث فقال :

---

(١) نيل الاوطار ٧/ ١٣٧ .

(٢) المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندى صحابى مشهور نزل الشام ومات سنة ٨٧ هـ على الصحيح . وله احدى وتسعون سنة . اهـ. التقريب ٢/ ٢٨٢ .

(٣) رواه البيهقى باسناد حسن ومن طريق آخر بلفظ آخر أخرجه البخارى فى كتاب الادب واحمد وابن حبان والحاكم وصححاه .
انظر نيل الاوطار ٧/ ١٣٦ .

(٤) طارق بن عبد الله المحاربى الكوفى صحابى له حديثان أو ثلاثة اهـ. تقريب ١/ ٣٧٦ .

(٥) أخرجه النسائى فى كتاب الزكاة ٣/ ٦١ .
وانظر نيل الاوطار ٧/ ١٣٦ .

" قوله ثم أدناك أدناك هو مثل قوله ، ثم الأقرب فالأقرب وفي ذلك دليل على أن القريب الأقرب أحق بالبر والانفاق من القريب الابعد وان كانا جميعا فقيرين حيث لم يكن في مال المنفق الا مقدار ما يكفي أحدهما فقط بعد كفايته "(١) .

٩ - وعن كليب(٢) بن منفعة عن جده انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حق واجب ورحم موصولة "(٣) .

فهذه الاحاديث كما تفيد وجوب النفقة للأبوين تفيد كذلك وجوبها للمحتاج من ذوي الرحم غير الاصول والفروع .

*

---

(١) نيل الاوطار ٧/ ١٣٧ .

(٢) هو كليب بن منفعه الحنفي . البصري .
تقريب ٢/ ١٣٦ .

(٣) رواه أبو داود ورجال اسناد أبي داود لا بأس بهم ومعنى مولاك أي قريبك .
انظر نيل الاوطار ٧/ ١٣٦ .

ثالثا : أدلة وجوب نفقة الملك :-

أ) الآيات الدالة على وجوب نفقة الملك :-

- قال تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا) (١) .

وجه الدلالة :-

أمر الله سبحانه وتعالى بالانفاق على الوالدين ثم عطف عليهما قوله " وما ملكت أيمانكم " . والعطف يقتضى اشتراك المعطوف عليه فى الحكم فيتعين وجوب النفقة للمماليك .

ب) الأحاديث الدالة على وجوب نفقة المملوك :-

١- عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : هم اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم عليه "(٢) .

٢- وعن أنس بن مالك (٣) رضى الله عنه قال : كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة الصلاة وما ملكت أيمانكم وجعل صلى الله عليه وسلم يغرغر بها وما يفصح بها لسانه (٤)

---

(١) سورة النساء آية ٣٦ .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم . انظر نيل الاوطار ٧/ ١٤٣ .

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر الانصارى الخزرجى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خدمه عشر سنين ، صحابى مشهور ، مات سنة اثنتين وتسعين أو ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة . اهـ . تقريب ١/ ٨٤ .

(٤) الحديث روى بروايات متعددة فقد رواه النسائى وابن ماجه وأحمد عن أنس ورواه البيهقى فى شعب الايمان .
راجع مشكاة المصابيح ٢/ ٨٠٠ .

٣ - وعن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته لا يكلف من العمل ما لا يطيق . (١) .

وجه الدلالة من هذه الاحاديث واضح وهو وجوب الانفاق على المماليك فيجب على أسيادهم، كسوتهم، واطعامهم مما يأكلون .

٤ - عن ابن (٢) عمر وابي هريرة رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض " (٣) .

٥ - وعن سهل بن (٤) الحنظلة قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق بطنه . فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة واتركوها صالحة" (٥) .

وجه الدلالة :

دل الحديثان على وجوب الانفاق على الحيوان والرفق به .

*

---

(١) رواه أحمد ومسلم انظر نيل الاوطار ٧/ ١٤٢ .
وانظر مشكاة المصابيح ٢/ ١٠٠٠ .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير ... وهو أحد المكثرين من الصحابة والعباد وكان من أشد الناس اتباعا للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين اهـ تقريب ١/ ٤٣٥ .

(٣) رواه البخاري ومسلم . انظر نيل الاوطار ٧/ ١٤٤ .

(٤) سهل بن الحنظلة صحابي أنصاري أوسي والحنظلية ، أمه أو من أمهاته واختلف في اسم أبيه . تقريب ١/ ٣٣٦ .

(٥) رواه أبو داود واسناده صحيح .
انظر سنن أبي داود باب الجهاد ٣/ ٤٩ نشر وتوزيع محمد علي السيد ..

((المبحث الثالث))

" مقارنة بين نفقة الزوجة ، ونفقة الأقارب "

تتفق نفقة الزوجة مع نفقة الاقارب ، في بعض الأحكام ، وتختلف في أحكام أخرى .

ولقد اختلف الفقهاء فيما تتفقان فيه وفيما تختلفان فيه كذلك .

اليك أولا بيان ما تتفق فيه نفقة الزوجة ، مع نفقة الأقارب :

( ) يذهب فقهاء الحنفية الى أن نفقة الأقارب تثبت دينا في ذمة المنفق اذا أمر القاضي باستدانتها وحصلت الاستدانة فعلا . أو حصل التراضي عليها من الطرفين . ولكنها لا تعتبر دينا صحيحا . لا يسقط الا بالأداء ، أو الابراء ، بل تعتبر من الديون الضعيفة التي تسقط بالموت ، وتسقط بمضي المدة .

واستثنى بعض الحنفية نفقة الصغير كما سيأتي .

والعلة في عدم اعتبار نفقة الأقارب دينا قويا لأنها صلة محضة .

ونفقة الزوجة تتفق مع نفقة الأقارب في هذا الحكم اذا كانت مقضيا بها أو متراضيا عليها . ولكن لم تؤمر بالاستدانة فتكون دينا ضعيفا ، تسقط بالموت أو النشوز ، أو غير ذلك من السقطات .

لأن نفقة الزوجة وان كانت شبيهة بالمعاوضة ، لكونها مقابل احتباسها من أجل الزوج فان ذلك لا ينفي ما فيها من معنى الصلة . ومن هنا فهي شبيهة بنفقة الأقارب .

لكن لو كانت نفقة الزوجة مقضيا بها أو متراضيا عليها ومأمورة بالاستدانة ، فانها تكون دينا قويا لا يسقط الا بالأداء أو الابراء .

٢) وفرق الشافعية والحنابلة والمالكية بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب فقالوا ان نفقة الزوجة تثبت في ذمة الزوج من وقت استحقاق الزوجة لها بدخولها في طاعته حقيقة أو حكما . وتكون دينا قويا لا يسقط الا بالأداء أو الابراء (١) .

ومن باب أولى ان حكم بها القاضي ، أو حصل التراضي عليها من الطرفين ، وسواء أمرت بالاستدانة أو لم تؤمر ولعل لحظهم أن نفقة الزوجة لها شبه بالمعاوضات . وهذا بخلاف نفقة الأقارب ، فانها صلة محضة لذلك لا تكون دينا ثابتا في الذمة الا بحصول التراضي عليها من الطرفين ، أو قضاء القاضي . وسيأتي في بحث متى تصير النفقة دينا في الذمة .

---

(١) راجع في مسألة ما تتفق فيه نفقة الزوجة مع نفقة الأقارب المراجع الآتية :

عند الحنفية : البحر الرائق ٤/ ٢٠٢ وحاشية رد المحتار جـ ٢ ص ٥٩٤ - ٦٣٣ . والفتاوى الخانية ١/ ٤٣٢-٤٣٣ والفتاوى الهندية ١/ ٤٣٠ .

وعند المالكية : شرح الخرشي ٣/ ٣٩٠ .

وعند الشافعية : مغني المحتاج ٣/ ٤٣٤ وما بعدها . والانوار لأعمال الأبرار ٢/ ٣٤١-٣٤٣ .

وعند الحنابلة : المغني ٥/ ٥٥٦ - ٥٧٨ .

والفرق بين الدين الضعيف والدين القوى ، هو أن الدين القوى لا يسقط الا بالابراء أو الأداء . أما الدين الضعيف فيسقط بالابراء والأداء ويسقط بغيرهما كالوفاة ، فلا يستوفى من تركة الميت ولا يبقى دينا في ذمته .

اتفق الشافعية والحنابلة والمالكية على أن نفقة الزوجة مقـــدرة بالكفاية .

خالفهم الحنفية ففرقوا بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب . فعندهـم أن نفقة الزوجة مقدرة بحسب حال الزوجين معا . أما نفقة الأقـارب ، فمقدرة بالكفاية ، لأنها صلة محضة .

ثانيا : ما تختلف فيه نفقة الزوجة ، مع نفقة الأقارب من الأحكام :-

١) تجب نفقة الزوجة على زوجها ، مع اعساره لأنها بدل فاشبهت الثمن فى المبيع . أما نفقة الأقارب فلا تجب الا عند الحاجـة بشرط يسار المنفق .

٢) نفقة الزوجة لا تسقط بمضى الزمان بخلاف نفقة القريب .

٣) اذا دفع للزوجة نفقتها ومضت مدة ولم تتصرف فيها تجب علـى الزوج نفقة للمدة المستقبلة . بخلاف نفقة الأقارب .

٤) الفقير القادر على التكسب يجب عليه أن يعمل وينفق على زوجته ، وفروعه وأصوله بخلاف بقية الأقارب الذين تجب نفقتهم .

٥) فى حالة اختلاف الدين لا نفقة الا للزوجة والأصول والفـروع . أما بقية الأقارب فلا نفقة لهم وخالف الحنابلة فلا يوجبون نفقة للفـروع والأصول كبقية الأقارب (١) .

*

---

(١) ذكر القاضى من الحنابلة روايتين :
احداهما تجب النفقة للأصول والفروع مع اختلاف الدين .
والثانية لا تجب وهى الرواية الراجحة فى المذهب .
انظر المغنى ٥/ ٥٨٥ .
وراجع فى مسألة ما تتفق فيه نفقة الأقارب مع نفقة الزوجة من أحكام .
عند الشافعية : الاشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعيـة ص ٥٥ .
وعند الحنابلة : الكافى ٢/ ١٠٠٤ - ١٠٠٥ .

((الباب الأول))

في

" وجوب نفقة الأقارب "

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : من تجب له النفقة من الاقارب وسبب وجوبها .

الفصل الثاني : مكونات نفقة الأقارب

* *

*

((الفصـــل الأول))

" من تجب له النفقة من الأقارب وسبب وجوبها "

ويشتمل على : تمـهيـــد .
وستـة مباحث .

المبحث الأول : القرابة الموجبة للانفاق ، فى المذهب المالكى .
المبحث الثانى: القرابة الموجبة للانفاق ، فى المذهب الشافعى .
المبحث الثالث: القرابة الموجبة للانفاق ، فى المذهب الحنفى .
المبحث الرابع : القرابة الموجبة للانفاق ، فى المذهب الحنبلى ..
ومقارنة بين المذاهب .
المبحث الخامس: أدلة الفقهاء على من تجب له النفقة من الأقارب ..
ويشتمل على ثمانية فروع :-

الفرع الأول : أدلة وجوب نفقة الأصول والفروع فى المذهب المالكى .
" الثانى : أدلة الشافعية على وجوب نفقة الأصـــول والفروع .
" الثالث : أدلة الحنفية على وجوب نفقة الأصـــول والفروع .
" الرابع : أدلة الحنابلة على وجوب نفقة الأصـــول والفروع .
" الخامس : أدلة وجوب نفقة الحواشى ومناقشة أدلـــة المالكية والشافعية .
" السادس : أدلة الحنفية على أن النفقة لا تجب الا لمن كان ذا رحم محرم من غير الأصول والفروع .
" السابع : أدلة الحنابلة على أن النفقة لا تجـــب الا لمن كان وارثا من قرابة الحواشى .
" الثامن : الرأى المختار .

المبحث السادس : في أسباب وجوب نفقة الأقارب .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في سبب وجوب نفقة الأقارب في الفقه الحنفي .

الفرع الثاني : في سبب وجوب نفقة الأقارب عند الجمهور .

الفرع الثالث : في اختيار راجح الأقوال في سبب وجوب نفقة الأقارب .

*

((تمهيـــد))

لا خلاف بين الفقهاء الذين يعتد بهم ، فى وجوب النفقة لبعض الأقارب على بعض . فقد اتفقوا على وجوبها للأولاد الصغار، الذيـن لا مال لهم على أبيهم وعلى وجوبها للأبوين المعسرين على أولادهـم . وذلك لورود ما يفيد وجوبها من النصوص القرآنية والسنة النبوية .

ولكنهم اختلفوا فى مدى هذه القرابة الموجبة للانفاق .

فبعضهم ضيق النطاق فى مدى هذه النفقة ، وبعضهم توسـط ، وبعضهم وسع المجال .

واليك بيان هذه المذاهب تفصيلا ، مرتبة ترتيبا تصاعديا . مـن الأضيق الى الأوسع .

((المبحث الأول))

فى

" القرابة الموجبة للانفاق فى المذهب المالكى "

يعتبر المذهب المالكى هو المذهب الوحيد من بين بقية المذاهـب الاسلامية ، الذى ضيق نطاق هذه القرابة الموجبة، للانفاق الى أقـل الحدود .

حيث ذهب الامام مالك (١) الى أن النفقة انما تجب على الولـد لأبيه المباشر ، ولأمه التى ولدته خاصة اذا كان الأبوان معسريـن .

---

(١) هو مالك بن أنس بن أبى عامر الأصبحى نسبة الى قبيلة أصبح التى تقطن اليمن ولد سنة ٩٣ هـ المتوفى سنة ١٧٩ هـ . اهـ.
المدخل لدراسة الفقه الاسلامى ص ٩٧ للدكتور حسين حامـد حسان .

كما تجب لأولاد الصلب ذكورا واناثا على الأب المباشر وحده ، أما الأم فلا تجبر على نفقة أى من أبنائها ، وكل هؤلاء تجب النفقة لهم وعليهم متى تحققت شروط وجوب الانفاق .

ولا تجب النفقة لاحد غير من ذكر مطلقا ، فلا يجبر الولد على نفقة جده ، وجدته لأبيه أو لأمه وان علوا ، وكذلك لا يجبر الرجل على نفقة ابن ابنه ، أو بنت ابنته وان سفل وكذا بقية الأقارب فلا نفقة لأخ ولا أخت ولا عم ولا عمة ولا على خالة ولا خال ، ولا أحد من الاقارب سوى ما ذكر .

اذ أن النفقة عند الامام مالك مقصورة فى عمود النسب ، على الوالدين المباشرين ، والأولاد الصلبيين .

وهذه بعض نصوصهم : جاء فى المدونة (قلت أرأيت من تلزمنى نفقته فى قول مالك فقال الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقته فى الذكور حتى يحتلموا فاذا احتلموا لم تلزم نفقتهم والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن الازواج فاذا دخل بهن الازواج فلا نفقة لهن .... قلت فولد الولد قال لا نفقة لهم على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها ... ولا يلزم نفقة أخ ولا أخت ولا ذى رحم محرم منه) (١) .

وجاء فى حاشية الدسوقى (وتجب نفقة الولد على أبيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب ولا تجب على أم غير الرضاع وتجب نفقة الأنثى الحرة على أبيها حتى يدخل بها زوجها البالغ) (٢) .

وجاء فى شرح الخرشى (أن الولد الموسر لا يلزمه أن ينفق على زوج أمه على المشهور ولا يلزم ولد الابن أن ينفق على جده ولا جدته المعسرين

---

(١) المدونة ٢/٢٥١ = ٢٥٢ وانظر مواهب الجليل ٤/٢٠١ .

(٢) حاشية الدسوقى ٢/٥٢٢ .

وسواء كانا من جهة الأب أو من جهة الأم وكذلك لا يلزم الجد نفقة ولد ابنه وأولى ولد البنت لأنه ولد الغير) (١) .

* * *

((المبحث الثاني))

في

" القرابة الموجبة للانفاق ، في المذهب الشافعي "

توسع فقهاء الشافعية في نطاق القرابة الموجبة للانفاق ، أكثر مما ذهب اليه المالكية ، ويعتبر المذهب المتوسط بين بقية المذاهب الاسلامية . حيث ذهب الامام الشافعي ، الى أن القرابة الموجبة للانفاق تشمل الأصول وان علوا والفروع وان نزلوا .

ويراد بالأصول هنا ؛ الأبوان ، والاجداد والجدات ، ويدخل فيهم الجد لأم وان علوا ويراد بالفروع الاولاد وأولادهم وان نزلوا ذكورا واناثا .

فتجب النفقة للاصول على فروعهم وللفروع على أصولهم .

قالا مام الشافعي رضي الله عنه " يوجب النفقة في عمود النسب، من غير تقييد بدرجة ولا فرق بين أن يكونوا وارثين ، أو محجوبين ، أو محرومين .

قال الامام الشافعي(٢) رحمه الله (وكذلك ان كبر الولد زمنا لا يغني نفسه ولا عياله ولا حرفة له انفق عليه الوالد وكذلك ولد الولد

---

(١) الخرشي ٣/٣٤٤ . وراجع الشرح الصغير ٢/٧٤٧ .

(٢) الامام الشافعي هو: صاحب المذهب الشافعي : أبو عبد الله محمد ابن ادريس بن العباس بن شافع الهاشمي المطلبي ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ .

المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ص ١٠٣ .

لأنهم ولد ويؤخذ بذلك الاجداد لانهم آباء وكانت نفقة الوالد على الولد اذا صار الوالد فى الحال التى لا يقدر على أن يغنى فيها نفسه أوجب لأن الولد من الوالد وحق الوالد على الولد أعظم وكذلك الجد وأبو الجد وآباؤه فوقه وان بعدوا لأنهم آباء) (١) .

أما غير هؤلاء من بقية الاقارب فلا تجب لهم النفقة .

فلا نفقة للاخوة ولا الاخوات ولا الاعمام ولا العمات ولا الاخوال ولا الخالات ومن باب أولى أولادهم .

جاء فى مغنى المحتاج (وخرج بالأصول والفروع غيرهما من سائر الاقارب كالأخ والاخت والعم والعمة) (٢)

وجاء فى روضة الطالبين (ولا يلحق بالاصول والفروع سائر الأقارب كالأخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وغيرهم) (٣) .

*

---

(١) الأم للامام الشافعى ٥/١٠٠ .

(٢) مغنى المحتاج ٣/٤٤٧ .

(٣) روضة الطالبين ٩/٨٣ . وراجع المهذب ٢/١٦٨ حيث جاء فيه (ولا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولودين من الاقارب كالاخوة والاعمام وغيرهما لأن الشرع ورد بايجاب نفقة الوالدين والمولودين ومن سواهم لا يلحق بهم فى الولادة وأحكام الولادة فلم يلحق بهم فى وجوب النفقة) .

((المبحث الثالث))

في

" القرابة الموجبة للانفاق في المذهب الحنفي "

ذهب الامام أبو حنيفة ، وأصحابه الى أن النفقة تجب للأصول على فروعهم . وان بعدوا كما تجب للفروع على أصولهم وان نزلوا .

وفضلا عن هؤلاء تجب لغيرهم من قرابة ذوى الرحم (١) المحرم فقط ، فان لم يكن محرما فلا نفقة لغيره عليه ولو كان وارثا كابن العم.

ومعنى كونه ذا رحم محرم : أى القرابة التى يتصل فيها القريبان بأحد البطنين ، فلو فرض أن أحدهما ذكر والآخر أنثى فيحرم الزواج بينهما على التأبيد .

والقرابة عند الحنفية نوعان :

١- قرابة ولاد .

٢- وقرابة غير ولاد .

وقرابة غير الولاد نوعان :

أ - محرمة للنكاح ، كالإخوة ، والعمومة ، والخؤولة .

ب - غير محرمة للنكاح كبنى الاعمام، والعمات والاخوال والخالات(٢) .

فتجب النفقة فى قرابة الولاد وقرابة غير الولاد المحرمة للنكاح ولا

---

(١) ذوى الارحام لغة هم أصحاب القرابات مطلقا قال صاحب القاموس المحيط الرحم بالكسر ككتف بيت ومنبت الولد ووعاؤه . أنظر القاموس المحيط ٤/ ١١٨ . وأما تعريفهم فى الاصطلاح فهو كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيب. راجع عدة الباحث ص ١١٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣٠ .

تجب في القرابة الغير المحرمة للنكاح . ولا بد أن تكون المحرمية ثابتة بطريق القرابة ، لا بطريق آخر كالرضاع . فعلى سبيل المثال لو كان لشخص موسر ابنة عم نسيبة وهي أيضا أخته من الرضاع فلا تجب نفقتها عليه وان كانت محرمة عليه لا يحل له نكاحها على التأبيد لأن هذا التحريم ليس بسبب القرابة وانما بسبب الرضاع .

وهذه بعض نصوصهم .

جاء في المبسوط : (ويجبر الرجل الموسر على نفقة أبيه وأمه اذا كانا محتاجين . وكذلك الجد أبو الأب . والجدة أم الأم وأم الأب لأنهم من الوالدين ، وحالهم في استحقاق النفقة كحال الابوين ، ويجبر الرجل على نفقة أولاده الصغار . . . . . ويجبر كذلك على نفقة كل ذي رحم محرم منه ، الصغار والنساء وأهل الزمانة من الرجال اذا كانوا ذوي حاجة)(١)

قال صاحب تحفة الفقهاء : واختلفوا في رحم محرم كالاخوة والعمومة والخؤولة فعندنا تجب (٢) .

وعلى هذا يعتبر المذهب الحنفي من المذاهب التي توسعت في تحديد القرابة الموجبة للانفاق بما يشمل قرابة الحواشي (٣) . مقيدا بكونه ذا رحم محرم .

*

---

(١) المبسوط ٥/ ٢٢٦ وانظر الجوهرة النيرة ص ١٧٣ .

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ٢٢٥ . تبيين الحقائق ٣/ ٩٤ . البحر الرائق ٤/ ٢٨٨ . فتح القدير ٤/ ٤ . الدرر الحكام ص ١٨١ . حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٢٨ .

(٣) أطلق المتأخرون من الفقهاء قرابة الحواشي على من لم يكن أصلا ولا فرعا من الأقارب .

((المبحث الرابـــع))

فـــي

" القرابة الموجبة للانفاق في المذهب الحنبلـــي "

يعتبر المذهب الحنبلي أوسع المذاهب الاسلامية في تحديد درجة القرابة الموجبة للانفاق ، فهم يجعلونها تشمل القرابة من درجـــــة الحواشي ، أو على حد اصطلاحهم ذوي الأرحام (١) . بالاضافة الـــى وجوبها للأصول على فروعهم وللفروع على أصولهم .

فتجب النفقة للاصول على الفروع وان علوا وللفروع على الأصول وان نزلوا سواء كانوا وارثين أو غير وارثين موافقين في الدين أو مخالفين علـــى احدى الروايتين عن الامام أحمد بن حنبل .

جاء في الانصاف : ويجب على الانسان نفقة والديه وولده بالمعروف وكذلك يلزمه نفقة سائر آبائه وان علوا، أولاده وان سفلوا وهذا صحيـــح المذهب (٢) .

كما تجب لكل قريب معسر من غير الاصول والفروع على قريبه الموسر اذا كانت ملتهما واحدة وكانا يتوارثان بفرض أو تعصيب .

---

(١) قال ابن قدامة وهم أحد عشر حيزا ولد البنات وولد الأخوات وبنات الاخوة وولد الاخوة من الأم والعمات من جميع الجهات والعـــم لأم والاخوال والخالات وبنات الاعمام والجد أبو الأم وكل جدة أدلـــت بأب بين أمين فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوي الارحام. . .اهـ. المغني ٦/٢٢٩ .

(٢) الانصاف ٩/٣٩٢ .
وراجع منار السبيل ٢/٩٦٩ .

أما ذووا الارحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ، كالخالة ، والعمة فلا نفقة لهم ، واختار شيخ الاسلام ابن تيمية(١) ، رواية أخرجها أبو الخطاب(٢) ، أن النفقة تلزمهم عند عدم العصبات وذوى الفروض لأنهم وارثون فى تلك الحال .

أما ذو الارحام الذين يدخلون فى عمودى النسب كأب الأم وأولاد البنات وان نزلوا وغيرهم . فهؤلاء تجب نفقتهم سواء كانوا محجوبين ، أو وارثين ، لأنهم داخلون فى الاصول والفروع(٣) .

وقيل لا تجب النفقة الا لوارث .

جاء فى المغنى ما نصه (فأما ذووا الارحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب فان كانوا من غير عمودى النسب فلا نفقة عليهم نص عليه أحمد(٤) فقال الخالة والعمة لا نفقة عليهما ، قال القاضى(٥) لا نفقة لهم رواية

---

(١) هو شيخ الاسلام تقى الدين أبو العباس أحمد الحرانى المعروف بابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ .

(٢) أبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى أبو الخطاب البغدادى الفقيه أحد أئمة المذهب وأعيانه ولد سنة ٤٣٢هـ وتوفى سنة ٥١٠ هـ .

(٣) راجع الروض الندى ص ٤٣٦ ، حيث جاء فيه " تجب نفقة الأبوين وان علوا وولده وان سفلوا ولكل من يرث بفرض أو تعصيب لا برحم سوى عمودى نسبه " .

(٤) هو امام المذهب الحنبلى أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى ولد سنة ١٦٤هـ وتوفى سنة ٢٤١ هـ .

(٥) هو أبو يعلى محمد بن الحسن بن محمد بن الفراء ، أبو يعلى عالم عصره فى الاصول والفروع والفنون من أهل بغداد ارتفعت مكانته عند خلفاء العباسيين وولى القضاء ، كان شيخ الحنابلة ، ولد سنة ٣٨٠ هـ ومات سنة ٤٥٨ هـ . اهـ .

أعلام ٦/ ٣٣١ .

واحدة وذلك لأن قرابتهم ضعيفة وانما يأخذون ماله عند عدم الوارث ، فهم كسائر المسلمين فان المال يصرف اليهم . اذا لم يكن للميت وارث وذلك الذى يأخذه بيت المال ولذلك يقدم الرد عليهم .

وقال أبو الخطاب : يخرج فيهم رواية أخرى ، أن النفقة تلزمهم عند عدم العصبات ، وذوى الفروض لأنهم وارثون فى تلك الحال ، فأما عمود النسب فذكر القاضى ما يدل على أنه يجب الانفاق عليهم سواء كانوا من ذوى الارحام كالأم وابن البنت أو من غيرهم وسواء كانوا محجوبين أم وارثين "(١) .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٧/٥٨٧ .

وراجع المقنع ٣/٣١٩/٣٢١ ، وكذا الزوائد فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى ٢/٧٨١ . وانظر العمدة فى شرح العمدة ص ٤٤٩ .

وهناك مذهبان آخران فيمن تجب لهم النفقة أشير اليهما بايجاز :

المذهب الأول : للظاهرية حيث قال ابن حزم ان النفقة تجب للاصول والفروع وللاخوة والاخوات والزوجات ويسوى بينهم فى ايجاب النفقة ولا يقدم منهم أحد على أحد ثم لذوى الرحم المحرم وللمورثين فى المرتبة الثانية . ان كانوا محتاجين ولا عمل بأيديهم راجع المحلى جـ ١١ ص ٣٤٢ .

والمذهب الثاني : يقول لا يجبر أحد على نفقة أحد من أقاربه وانما ذلك بر وصلة . ويعزى الى الشعبى حيث ذكره ابن القيم فى زاد المعاد وهو رأى مردود كما رده ابن القيم رحمه الله .

راجع زاد المعاد ٤/ ٢٠١ .

((المقارنة بين المذاهب))

بالتأمل فيما عرضناه من أقوال الفقهاء ، فى تحديد القرابة الموجبة للانفاق . . تبين لنا :

أولا : لا خلاف بينهم فى أن نفقة الأب والأم المباشرين على أولادهم ، وأن نفقة الاولاد المباشرين على أبيهم .

ثانيا : اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة ، على أن قرابة الأصول وان علت وقرابة الفروع وان نزلت موجبة للانفاق .

خلافا للمالكية . . حيث يقوم مذهبهم على أن القرابة الموجبة للانفاق هى قرابة الاصل والفرع فى أدنى درجاتهم .

ثالثا : اتفق الحنفية والحنابلة ، على أن قرابة الحواشى موجبة للانفاق فى الجملة خلافا للشافعية والمالكية ، حيث أن هذه القرابة غير موجبة للانفاق عندهما .

رابعا : مناط قرابة الحواشى الموجبة للانفاق عند الحنفية أن يكون القريب من ذوى الرحم المحرم بحيث اذا فرض أحدهما ذكرا والآخر أنثى لا يحل له أن يتزوجها .

أما مناط قرابة الحواشى الموجبة للانفاق عند الحنابلة فهو أن يكون القريب وارثا لقريبه على فرض أنه مات وترك مالا .

وسواء كان هذا القريب الوارث من ذوى الرحم المحرم أو لم يكن .

هذا وبعد أن عرضنا لأقوال الفقهاء ومن تجب لهم النفقة من الأقارب . . نذكر فيما يلى أدلة هذه الأقوال وما ورد عليها من مناقشات وصولا الى أرجح هذه الأقوال .....

((الفـــرع الأول))

" أدلة وجوب نفقة الأصول والفروع فى المذهب المالكى "

استدل المالكية على أن نفقة الاقارب لا تجب الا للابوين الصلبيين والا للاولاد المباشرين بالكتاب والسنة :

أولا : أدلتهم على وجوب نفقة الابوين :

أ - بالكتاب : قال تعالى (وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا)(١) .

وقوله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهـــن وفصاله فى عامين أن أشكر لى ولوالديك الى المصير وان جاهداك علـــى أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا)(٢)

وقال تعالى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما)(٣) .

وجه الاستدلال من الآيات : أن الآية الاولى توجب الاحسان الـــى الوالدين ، والاحسان اليهما بوجوب الانفاق عليهما فى حال فقرهما من أبرز وجوه الاحسان وأكملها .

وفى الآية الثانية يأمر الله تعالى الولد ، أن يكافئ أبويه جـــزاء ما قدما له من نعمة وخدمة وتربية أثناء صغره ، فيجب عليه أن يكافئهمـــا بادرار النفقة عليهما . وذلك لب شكر النعمة ، حتى وان كانا كافريـــن فمن مصاحبتهما بالمعروف ، أن يحسن عشرتهما بأن يتولى اطعامهمـــا ، اذا جاعا ويكسوهما اذا عريا .

أما الآية الثالثة : فان الله حرم أقل الأذى وكنى عنه بكلمة أف ، ولا جدال أن ترك الانفاق عليهما فى حالة فقرهما وقدرة الولد على ذلك من أعظم صنوف الأذى .

---

(١) سورة الاسراء آية ٢٣ .
(٢) سورة لقمان آية ١٤ - ١٥ .
(٣) سورة الاسراء آية ٢٣ .

ب - السنة : ما روى أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان لى مالا وان والدى يجتاح مالى فقال : أنت ومالك لوالدك ، ان أولادكم من أطيب كسبكم كلوا من كسب أولادكم " (١) .

وجه الاستدلال :

يفيد هذا الحديث وجوب النفقة للأب والام تقاس عليه فى ذلك .

ثانيا : أدلة وجوب نفقة الأولاد :-

أ - الكتاب :

قال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهم حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك) (٢) .

وجه الاستدلال :

أوجب الله سبحانه وتعالى نفقة المولود على أبيه ، وسبب وجوب هذه النفقة ولادة الأب لهذا الولد . فوجبت نفقة الوالدات المرضعات على الأب ، بسبب الولد ، فنفقة الاولاد على الأب تجب بطريق الأولى ، فتجب نفقة البنت على أبيها وكذلك الولد الصغير غير البالغ .

ب - السنة :

ما روى الجماعة الا الترمذى عن عائشة رضى الله عنها : أن هندا امرأة أبى سفيان قالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى مايكفينى وولدى الا ما أخذته منه وهو لا يعلم فقال خذى مايكفيك وولدك بالمعروف (٣) .

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث وتوضيح مرجعه راجع ص ٤٠ من هذه الرسالة .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٣) تقدم تخريجه راجع ص ٣١ من هذه الرسالة .

وقوله صلى الله عليه وسلم " يقول لك ولدك الى من تكلنى "(١) .

وجه الاستدلال :

أفاد هذان الحديثان وجوب النفقة للاولاد الصلبيين كما هو ظاهر من حديث عائشة رضى الله عنها .

ويقول المالكية ان هذه النصوص الدالة على وجوب نفقة الاولاد على آبائهم والآباء على أولادهم انما هى مقصورة عليهم ولا يمكن أن تتعداهم الى غيرهم فلا يمكن أن تتعدى الى الاجداد ولا أولاد الاولاد وما ذلك الا أن آية " والوالدات يرضعن " ظاهرة فى وجوب النفقة للمولود على أبيه فيجب العمل بهذا النص . وبما أنه لم يرد نص يدل على وجوبها لغير المذكورين فيجب أن نقف عند ذلك ولا نوجبها لغيرهم قياسا على وجوبها لهم بجامع القرابة فى كل وذلك لعدم استوائهم معهم فى قوة قرابتهم(٢).

وستأتى مناقشة هذه الأدلة والرد عليها ..

---

(١) رواه البخارى ومسلم . أنظر نيل الاوطار ٧/ ١٣٢ .

(٢) جاء فى كتاب الفروق للقرافى جـ ٣ ص ١٨٤ ما نصه " لا نسلم أن لفظ الأب والأم والابن يتناول غير الأدنين ويدل على ذلك أن الله تعالى فرض للام الثلث ولم تستحقه الجدة وحجب الاخوة بالأب ولم يحجبهم بالجدة وان بنت الابن لها السدس مع بنت الصلب بخلاف بنت الصلب مع أختها فلو كانت هذه الالفاظ تتناول هذه الطبقات على اختلافها بطريق التواطؤ حقيقة لزم تعميم الحكم فيها كلها على السواء والا لزم ترك العمل بالدليل وهو خلاف الاصل فدل ذلك على أن اللفظ انما يتناول هذه الطوائف بطريق المجاز والأصل عدم المجاز حتى يدل دليل عليه بل يجب التمسك بالحقيقة والاقتصار عليها حتى يدل دليل على غيرها .

وراجع القواعد السنية بهامش الفروق للشيخ محمد على ص١٨٣-١٨٤ .

((الفـرع الثانـى))

" أدلة الشافعية على وجوب نفقة الأصول ، والفروع "

استدل الشافعية بالآيات والاحاديث التى استدل بها المالكية على وجوب النفقة للأصول والفروع .

ولكن يزيد الشافعية على ذلك بأن ولد الولد وان نزل فى حكم الولد ، وأن الجد وان علا فى حكم الأب ، كما وأن الجدة وان علت فى حكم الأم .

لأنهم يأخذون أحكامهم من الميراث والعتق ، ورد الشهادة ، ومنع جريان القصاص ، على الوالد بقتل الولد وان سفل فتجب النفقة لهم لأن قرابتهم كقرابة الأب الأدنى والولد الأدنى .

والدليل على أن الأجداد آباء وان بعدوا وان ولد الولد ولد وان نزل ، قوله تعالى (ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل) (١) .

فهو سبحانه وتعالى قد سمى ابراهيم أبا مع أنه جد بعيد جدا .

وقوله تعالى (يا بنى آدم) (٢) فالمراد كل الفروع وان نزلوا .

وقوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (٣) .

فان لفظ الاولاد هنا عام فدخل فيه ولد (البنين) وكذا قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) (٤) . المراد بالبنات كل الفروع الاناث وان نزلن فتحرم البنت وبنت البنت وبنت الابن .

---

(١) سورة الحج آية ٧٨ .

(٢) سورة الاعراف آية ٣١ .

(٣) سورة النساء آية ١١ .

(٤) سورة النساء آية ٢٣ .

وكذا قوله تعالى (أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن) (١) . المراد بالابناء كل الفروع الذكور مهما نزلوا .

وقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد) (٢) فيدخل فى لفظ الأبوين الأجداد .

وقوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) (٣) المراد منهن كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدتك . وان علت .

وقوله تعالى (كما أخرج أبويكم من الجنة) (٤) فقد سمى الجد والجدة أبوين .

وقال تعالى (واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب) (٥) .

ومن السنة :

قال صلى الله عليه وسلم (ارموا فان أباكم اسماعيل كان راميا) (٦) .

وأما المعقول :

فكذلك الجد والجدة سبب فى وجود الاباء والامهات فاستوجبوا عليهم التسبب فى احيائهم بالانفاق عليهم ولأن بينهم قرابة البعضية الثابتة بالولادة .

---

(١) سورة النور آية ٣١ .

(٢) سورة النساء آية ١١ .

(٣) سورة النساء آية ٢٣ .

(٤) سورة الاعراف آية ٢٧ .

(٥) سورة يوسف آية ٣٨ .

(٦) رواه البخارى . انظر مشكاة المصابيح ٢/ ١١٣٥ .

أما استدلال الشافعية على وجوب نفقة الاصول : جاء في مغني المحتاج ما نصه :(والأصل في الاول قوله تعالى " وصاحبهما في الدنيا معروفا " ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما " وقوله عليه السلام الطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم " ، رواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم .

قال ابن المنذر(١) : واجمعوا على أن نفقة الوالدين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد والاجداد والجدات ملحقون بهما ان لم يدخلوا في عموم ذلك . كما الحقوا بهما في العتق والملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرهما "(٢) . اهـ .

وجاء في مغني المحتاج كذلك في دليل نفقة الفروع ما نصه (وفي الثاني قوله تعالى " فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " . اذ ايجاب الأجرة لارضاع الاولاد يقتضي ايجاب مؤونتهم .

وقوله عليه السلام لهند (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) رواه الشيخان ، والاحفاد ملحقون بالاولاد اذ بتناولونهم (٣) .

وستأتي مناقشة أدلة الشافعية .

*

---

(١) هو أبو بكر ابراهيم بن المنذر النيسابوري أحد الأئمة الاعلام ، له تصانيف كثيرة منها الاجماع ، والاشراف ، والاقناع . المتوفى سنة ٣١٨ هـ وقيل ٣١٩ هـ والاصح الاول .

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦- ٤٤٧ .

(٣) المرجع السابق .

وراجع المهذب ٢/ ١٦٦ . وكذا الأم للشافعي ٥/ ١٠٠ .

وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٨/ ٣٤٤ . نهاية المحتاج ٧/ ٢٠٨

وفتح القدير للشوكاني ١/ ٣٤١ وما بعدها .

((الفرع الثالث))

" أدلة الحنفية على وجوب نفقة الأصول ، والفروع "

أولا : أدلتهم على وجوبها للأصول :-

استدلوا على ذلك بالأدلة التى استدل بها المالكية والشافعية التى تفيد وجوب النفقة للآباء والاجداد وان علوا على أولادهم ، باعتبارهم أصلا فى وجود الانسان بعد الله، كما تفيد وجوبها للأبناء وأبناء الأبناء ، وان نزلوا على آبائهم ، لكونهم جزء منهم .

وكذلك استدل الحنفية بنفس الأدلة التى استدل بها الشافعية على أن اسم الولد وان نزل والجد وان علا يدخل فى مطلق اسم الولد والوالد .

جاء فى بدائع الصنائع فى الاستدلال لنفقة الأصول ما نصه :

" أما نفقة الوالدين ، فلقوله تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا) .

والانفاق عليهما حال فقرهما من أحسن الاحسان وقوله عز وجل " ان اشكر لى ولوالديك " والشكر للوالدين هو المكافأة لهما وذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما وادرار النفقة عليهما حال عجزهما وعجزهما وحاجتهما من باب شكر النعمة فكان واجبا وقوله " وصاحبهما فى الدنيا معروفا " . وهذا فى الوالدين الكافرين ، فالمسلمان أولى والانفاق عليهما عند الحاجة من أعرف المعروف .

وقوله " ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما " وأنه كناية عن كلام فيه ضرب ايذاء ومعلوم أن معنى التأذى بترك الانفاق عليهما عند عجزهما وقدرة الولد أكثر فكان النهى عن التأفيف نهيا عن ترك الانفاق كما كان نهيا عن الشتم والضرب دلالة .

وأما من السنة : فقد استدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم

" أنت ومالك لأبيك " أضاف مال الابن الى الأب بلام التمليك وظاهره يقتضى أن يكون للأب فى مال ابنه حقيقة الملك فان لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أنه يثبت له حق التمليك عند الحاجة . وقوله " ان أطيب ما يأكل الرجل من كسب يده وان ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم اذا احتجتم اليه بالمعروف . والحديث حجة بأوله وآخره ، وأما بآخره فظاهر لأنه عليه السلام أطلق للأب الأكل من كسب ولده اذا احتاج اليه مطلقا عن شرط الاذن والعوض فوجب القول به ، وأما بأوله فلأن معنى قوله ؛ وان ولده من كسبه ، أى كسب ولده من كسبه ، لأنه جعل كسب الرجل أطيب المأكول والمأكول كسبه ، لا نفسه واذا كان كسب ولده كسبه كانت نفقته فيه لأن نفقة الانسان فى كسبه " (١) ،

ثانيا : أدلتهم على وجوب نفقة الفروع :-

أما استدلالهم على نفقة الفروع فقد جاء فى الهداية وفتح القدير " ونفقة الاولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه فى نفقة الزوجة لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن) ، والمولود له هو الأب قال فى الفتح . . . انه أوجب على الاب رزق الوالدات وعبر عنه بالمولود له للتنبيه على علة الايجاب عليه وهو الولاد له لما عرف من أن تعليق الحكم بمشتق يفيد كون مبدأ الاشتقاق علة له فاذا وجبت نفقة غيره بسببه فوجوب نفقة نفسه أولى . وحين تثبت نفقته بطريق أولى ثبت بين أن نفقة الوالدة هى نفقة الولد لأن الولد يحتاج اليها فى الخدمة والتربية والرضاع حتى ان اللبن الذى هو مؤونته انما يستحيل لبنا من غذائها ، فايجاب نفقتها عليه ايجاب نفقته عليه اذ ليست النفقة سوى اخراج ما يحتاجه المحتاج اليه لكفايته " (٢) .

وجاء فى البدائع ، ولأن الانفاق عند الحاجة من باب احياء المنفق

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣٠ .

(٢) فتح القدير والهداية ٤/ ٤١٠-٤١١ .

عليه والولد جزء الوالد واحياء نفسه واجب وكذا احياء جزئه واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين " (١) .

* * *

((الفرع الرابع))

" أدلة الحنابلة على وجوب نفقة الأصول ، والفروع "

استدل الحنابلة على وجوب النفقة للأصول والفروع .

أولا : بالكتاب والسنة بما استدل به المالكية والشافعية والحنفية .

وثانيا : بالاجماع والمعقول .

أما من الكتاب والسنة فالأحاديث والآيات التى استدل بها المالكية والشافعية والحنفية والتى سبق بيانها .

أما الاجماع - فهو ما حكاه ابن المنذر قال : أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة . فى مال الولد وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الصغار الذين لا مال لهم .

وهذا الاجماع وان كان الحنابلة قد انفردوا بالتنصيص عليه الا أنه مع ذلك يعتبر دليلا لكل من المالكية والشافعية والحنفية وخاصة أن الشافعية قد نصوا عليه أيضا .

أما المعقول : فهو ان ولد الانسان بعضه وهو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك يجب عليه أن ينفق على بعضه وأصله .

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣١ . وراجع الهداية مع فتح القدير ٤/ ٤١٥ .

أما الأجداد والجدات وان علوا وولد الولد وان سفل فاستدلوا على وجوب الانفاق عليهم بأن ولد الولد وان نزل يدخل فى مطلق اسم الولد وأن الجد يدخل فى مطلق اسم الوالد وساقوا تلك الادلة التى استدل بها الشافعية والحنفية (١) .

---

(١) المغنى ٧/ ٥٨٢-٥٨٣ . قال : (الأصل فى وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) أوجب أجر رضاع الولد على أبيه وقال سبحانه (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقال سبحانه (وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا) ومن الاحسان الانفاق عليهما عند حاجتهما .

ومن السنة قول النبى صلى الله عليه وسلم لهند : " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " متفق عليه . وروت عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه . رواه أبو داود .

وأما الاجماع فحكى ابن المنذر قال أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة فى مال الولد وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الاطفال الذين لا مال لهم " .

ثم بين دخول الاجداد والجدات فى معنى الآباء وشمول النفقة لهم أيضا . قال " ويجب الانفاق على الاجداد والجدات وان علوا وولد الولد وان سفلوا ... " . ثم ساق تلك الآيات التى تقدم ذكرها .

وجاء فى الكافى ٢/ ٩٧٩ : " وتثبت نفقة ... أولاد الأولاد لدخولهم فى اسم .... الأولاد ثم ذكر بعض ما تقدم من الآيات ثم قال وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحسن أن ابنى هذا سيد .. اهـ بتصرف.

((الفرع الخامس))

" الأدلة على وجوب نفقة الحواشي ، ومناقشة أدلة المالكية والشافعية"

أدلة وجوب نفقة الحواشي :-

سبق القول ، أن المالكية والشافعية لا يرون وجوب النفقة على قرابة الحواشي خلافا للحنفية والحنابلة على ماتقدم بيانه .

استدل المالكية والشافعية على عدم وجوب النفقة للحواشي بالكتاب والسنة .....

أ - الكتاب : قال تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك) (١) .

وجه الاستدلال :

قصر المالكية وجوب النفقة على الأب والولد والأم المباشرين دون سواهم .

وقال الشافعية يقاس على الأب من يناظره في القرب كالأجداد والجدات وقرابة الحواشي لا تناظره في القرب فلا تجرى النفقة بينهم .

هذا من ناحية . .

ومن ناحية أخرى : قالوا : ان معنى قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) . أى : في عدم المضارة مستدلين بأن ابن عباس صرف ذلك ، الى ترك المضارة لا الى النفقة ، والكسوة .

قال صاحب نهاية المحتاج (ومعنى وعلى " الوارث مثل ذلك " الذى أخذ منه أبو حنيفة رضى الله عنه وجوب نفقة المحارم أى عدم المضارة

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٥ .

كما قيده ابن عباس رضي الله عنهما وهو أعلم بالقرآن من غيره) (١) .

أعترض على هذا الاستدلال : بأن الله سبحانه ، قد أوجب على والد الطفل نفقة الوالدات لأنهن يلدن له ، وهذا مما يفيد وجوب الانفاق على أولاده . من باب أولى ، ثم أوجب سبحانه على وارث الولد ما كان واجبا على الأب وهو الانفاق ، وهذا هو أظهر المعاني لتفسير قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) .

لأن الآية : أفادت في صدرها بدلالة الاشارة وجوب نفقة الولد على أبيه حال حياته ويلزم بناء على هذا بيان من تجب عليه اذا كان أبو غير موجود فبينت الآية أن نفقة الولد تجب على أقاربه كما لو مات عن مال مقابلة للغنم بالغرم .

---

(١) نهاية المحتاج ٧/٢٠٨ . أما عند المالكية فراجع المدونة ٢/٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤ . وجاء في أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٥ . عند تفسير قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) ما نصه (وتحقيق القول فيه ان قوله تعالى (وعلى " الوارث مثل ذلك " اشارة الى ما تقدم فمن الناس من رده الى جميعه من ايجاب النفقة وتحريم الاضرار منهم أبو حنيفة من الفقهاء ومن السلف قتادة ، والحسن ، وبسند الى عمر رضي الله عنه ، فأوجبوا على قرابة المولود الذين يرثونه نفقته اذا عدم أبوه في تفصيل طويل . .

وقالت طائفة من العلماء ان قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) لا يرجع الى جميع ما تقدم كله وانما يرجع الى تحريم الاضرار . المعنى وعلى الوارث من تحريم الاضرار بالأم ما على الأب . وهذا هو الأصل . فمن ادعى أنه يرجع العطف الى جميع ما تقدم فعليه الدليل . . . .) .

فحمل الآية على هذا المعنى أنسب لاحاطة القرآن بجميع الأحكام.(١) كما قال تعالى (ما فرطنا فى الكتاب من شىء) (٢) .

أما العطف الذى اتجه اليه ابن عباس ، رضى الله عنهما . فعلى فرض صحته . فهو لا يمنع ايجاب النفقة على قرابة الحواشى بل يوجبها لأن النهى عن الضارة معناه عام ، فيشمل النهى عن الضارة ، الناتجة عن تقليل النفقة ، وعن غيرها .

فيجب على الوارث مثل ما كان واجبا على الأب ، من أجرة الرضاع وكل ما يحتاج اليه المولود ، وعدم اخراجه من يد أمه اضرارا بها وحتى ثبت هذا فالآية يقتضى ظاهرها وجوب النفقة ، والكسوة ، على كل وارث أو على مطلق الوارث الا من خص أو قيد بدليل .

ثم انها قد وردت آيات وأحاديث تدل على وجوب النفقة للأقارب بصفة عامة .

---

(١) لقد اختلف المفسرون فى المراد من لفظ الوارث فى الآية الكريمة على أقوال أخرى :

أولا : قال بعضهم المراد بالوارث وارث المولود أى وارث الصبى لو مات وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير .

وقد اختلف أصحاب هذا القول فقال بعضهم وارثه من الرجال خاصة هو الذى تلزمه النفقة وقال آخرون وارثه كل ذى رحم محرم من قرابة المولود وهو قول أبى حنيفة وصاحبيه .

ثانيا : قال بعضهم المراد بالوارث هو وارث الأب وهو مروى عن الحسن والسدى .

ثالثا : قال : بعضهم المراد بالوارث الباقى من والدى المولود بعد وفاة الآخر وهو قول سفيان الثورى وغيره .

رابعا : قال آخرون المراد بالوارث الصبى نفسه فتجب النفقة عليه فى ماله ان كان له مال . قال : ذلك قبيصة بن ذؤيب وبشر بن نصر . اهـ . ملخصا من فتح القدير للشوكانى ١ / ٢٤٥ وما بعدها. راجع نيل الاوطار ٧/ ١٢٩ .

(٢) سورة الأنعام آية ٣٨ .

من الآيات قوله تعالى (فآت ذا القربى حقه) (١) ،

وقوله تعالى(واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى) (٢) .

ومن الأحاديث : قول الرسول صلى الله عليه وسلم وهو كالبيان لهذه الآية . وهو ما رواه كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : من أبر . قال : أمك وأباك، وأختك، وأخاك ، ومولاك الذى يلى ذاك ، حق واجب ، ورحم موصولة ، رواه أحمد (٣) .

وجه الاستدلال :-

أ - أن الله سبحانه وتعالى قد أطلق على نفقة الحواشى اسم الحق والحق هو الأمر الثابت الذى لا مراء فيه .

ب - ان الله اضافه الى القريب فجعله حقه ، وهو ما يفيد ملكيته .

جـ - أمر الله به فقال " فآت " وهو أمر مطلق والأمر المطلق يفيد الوجوب.

د - والرسول صلى الله عليه وسلم أخبر عنه فى الحديث ، بأنه حق واجب وهذه هى أصرح عبارة فى الدلالة على وجوب نفقة الحواشى .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن المراد بالحق ما هو أقل مرتبة من الواجب فيقتصر على الندب . فهو صلة لهم وبر بهم ، دون الوجوب .

وأجيب عن هذا بأن اجتماع هذه الأمور الاربعة ، وهى التعبير بالحق واضافته الى القريب ، والأمر به ، وأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه حق واجب ، كل ذلك يفيد الوجوب لا الندب .

ومن السنة ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه جاء رجل فقال : يا رسول الله عندى دينار . قال : تصدق به على نفسك . قال :

---

(١) سورة الروم آية ٣٨ .
(٢) سورة النساء آية ٣٦ .
(٣) زاد المعاد ٤/٢٠٣ . وتقدم تخريجه .

عندى آخر . قال : تصدق به على زوجك . قال : عندى آخر . قال : تصدق به على خادمك . قال : عندى آخر . قال : أنت أبصر به . رواه أبو داود (١) .

وجه الاستدلال :-

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل بأن ينفق على قرابته . وانما أمره بالانفاق على ولده ، وزوجته وخادمه فدل ذلك على وجوب نفقة الولد ، والأب يفهم من الحديث وجوب الانفاق عليه من النص على نفقة الولد (٢) .

اعترض على هذا الدليل :

بأن الخبر قضية فى عين ، يحتمل أنه لم يكن للرجل غير من أمر بانفاق ما معه من المال عليهم فجاء النص تبعا للمذكورين . اذ الجواب على قدر السؤال .

ثم ان الشافعية أنفسهم يقيسون الاجداد على الآباء مع التفاوت فيلزمهم أن يقيسوا بقية الأقارب على من لم يرد به نص صريح ، بوجوب الانفاق عليهم على المنصوص والا بطل ما قالوه (٣) .

*

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تكملة المجموع للمطيعى ١٧/ ١٣٨ وانظر مغنى المحتاج ٣/ ٤٤٧ .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة ٧/ ٥٩٠ . وراجع فتح البارى ١١/ ٢٢٤ . وزاد المعاد ٤/ ٢٠٠ وما بعدها .

((الفرع السادس))

أدلة الحنفية على أن النفقة لا تجب الا لمن كان ذا رحم محرم من غير الأصول والفروع

استدل الحنفية على أن يكون القريب الذى تجب نفقته من غير الأصول والفروع . من ذوى الرحم المحرم .

بالكتاب والسنة :-

أ - الكتاب : قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك) (١) .

وجه الاستدلال :

أن المراد بالوارث وارث المولود كما قال عمر وقتادة والحسن والسدى وغيرهم ومن ثم يكون قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) معطوفا على قوله (وعلى المولود له) . والمعنى على الوارث من النفقة المعبر عنها بالرزق والكسوة مثل ما كان على المولود له وقالوا ان المقصود من الوارث هو الوارث فى الجملة لأن حقيقة الارث لا تكون الا بعد الموت فعلى ذلك يشمل جميع ذوى الفروض والعصبات .

أما قصرهم الوجوب على ذوى الرحم المحرم (٢) فقد استندوا الى قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٢) قال : ابن كثير فى تفسيره ١/ ٢٨٤ . قيل عليه مثل ما على والد الطفل من الانفاق على والدة الطفل والقيام بحقوقها وعدم الاضرار بها وهو قول الجمهور وقد استقصى ذلك ابن جرير فى تفسيره وقد استدل بذلك من ذهب من الحنفية والحنابلة الى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض وهو مروى عن عمر بن الخطاب وجمهور السلف " .

وقالوا ان هذه القراءة وان كانت شاذة غير متواترة لا يثبت بهـــا القرآن الا أنه لا يمكن أن تقرأ الا وهى قد سمعت من الرسول صلى الله عليه وسلم وبذلك تصبح فى حكم السنة ولما كانت مشهورة فهى بمثابـــة الحديث المشهور ، يمكن الاحتجاج به ، ويصلح مخصصا لعموم الكتاب. فعلى ذلك تكون هذه القراءة بيانا للقراءة المتواترة .

ويؤيد ذلك أيضا أن هذه القرابة محرمة القطع ، مفترضة الوصل ، بالاجماع .

والرسول صلى الله عليه وسلم أمر بصلة الرحم وقرابة الرحم المحرم من أولى القرابات صلة . ومن أقواها فهى محرمة للزواج ، ويثبت بهـا . المتن عند الملك وتمنع وجوب القطع عند السرقة بخلاف القرابة غـــير المحرميـة (١) .

ونوقش هذا الاستدلال : بعدم التسليم بحجية القراءة الشاذة . اذ أن الاستناد على قراءة ابن مسعود فى قصر وجوب النفقة على ذوى الرحم المحرم دون غيرهم من الاقارب الوارثين غير مفيد .

وما ذلك الا لأن هذه القراءة شاذة غير ثابتة بها القراءة الصحيحة ولا يمكن أن تخصص بها القراءة الصحيحة المسموعة المتواترة ، بل نحـــن مقيدون بالقراءة الصحيحة فى المصحف لا بقراءة عبد الله بن مسعود .

وأما قولكم أنها بلغت حد الشهرة فتكون كالحديث المشهور وما قيل ان الحديث المشهور يكون صالحا لتقييد عموم القرآن . انما هو مجـــرد دعوى لا دليل عليها .

بل ان الأدلة قد ثبتت على خلاف ذلك ، فالأحاديث الـــواردة المصرحة بوجوب نفقة الأقارب دون تقييدهم بالوارث . قد جاءت متعـددة

---

(١) فتح القدير والهداية ٤/٤١٩ . وراجع بدائع الصنائع ٤/٣١ .

ومن طرق مختلفة تصل بها الى درجة الصحة ، بل حكم بصحتها ، وذلك مما يدل على أن نص القرآن (وعلى الوارث مثل ذلك) باق على عمومه وليس خاصا بالوارثين من ذوى الرحم المحرم (١) .

وقراءة ابن مسعود نقلت على أنها قرآن لا على أنها سنة وحيث لم تثبت قرآنيتها فلا تكون قرآنا ولا تكون كذلك سنة .

- واستدلوا بقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (٢) .

وجه الاستدلال :-

يقول الجصاص (٣) وهو من كبار فقهاء الحنفية أن المراد من قوله تعالى (وعلى المولود له) الأب ومن أبرز صفات الأب أنه من أقرب المحارم ومن هذا يستنبط أن علة وجوب الانفاق عليه لولده كونه ذا رحم محرم .

فيقاس عليه كل من اتصف بهذه الصفة ، من الوارثين ، ويكون قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) مقصور على الوارث ذى الرحم المحرم .

قال الجصاص (ومن حيث وجبت على الاب وهو ذو رحم محرم وجب على من هو بهذه الصفة الأقرب فالأقرب لهذه العلة م (٤) .

اعترض على هذا الاستدلال :-

بأن الأب يتصف بمجموعة من الصفات بكونه أصلا وذا رحم محرم ، ووارثا وعاصبا .

---

(١) الأحكام للآمدى ١/ ١٦٢ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٢٣ .
(٣) هو أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص البغدادى من مجتهدى المذهب الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .
راجع الفكر السامى ٢/ ٩٣ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠٦ .

وكل صفة من هذه الصفات صالحة ، لأن تكون علة فى ايجاب النفقة عليه ومع ذلك لم يوجب القرآن الكريم النفقة عليه لكونه وارثا بل أوجبها عليه لكونه أصلا لأنه سبحانه وتعالى أوجب معاشرة ورعاية الأب بالمعروف ، ولو كان مشركا ، والشرك غير وارث فعلى هذا لا علاقة لا يجاب النفقة على الأب بالا رث منفردا أو به مع القرابة المحرمية .

بل المستفاد من هذا التوجيه للجصاص عدوله عن الاستدلال الأول للحنفية وذلك دال على أن ذلك الدليل أوهن من أن يستدل به اذا علم أن الجصاص من أعلام المذهب الحنفى . ولا يمكن أن يفوته مثل ذلك التوجيه .

ولعل هذا هو السر الداعى للكمال بن الهمام الى التصريح بادعاء شهرة قراءة ابن مسعود وانه مجرد ادعاء لا يستند الى دليل .

- واستدلوا بقوله تعالى (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكت مفاتحه أو صديقكم) (١) .

وجه الاستدلال :-

أن الله عز وجل عدد ذوى الرحم المحرم ورخص لأرحامهم بالأكل من بيوتهم . فدل هذا الترخيص على وجوب الانفاق عليهم وأن لهم حق ثابت .

وأجيب على هذا الاستدلال بما يأتى :

١) أن هذه الآية قد وردت ضمن الآيات المتعلقة بالآداب فهى تتصل بمكارم الاخلاق لا لبيان الحقوق الثابتة .

٢) أن الله سبحانه وتعالى رفع الحرج عن هؤلاء فرخص لهم فى الأكل

---

(١) سورة النور آية ٦١ .

من بيوت محارمهم كما قيل ان هذا هو أحد أسباب نزول هذه الآية (١) .

٣) ان النفقة الواجبة مقيد وجوبها بالحاجة بالنسبة للأقارب .
فالآية دالة على أنه يجب على صاحب البيت أن يرضى ، اذا أكل قريبه من بيته وليعلم أن ذلك هو من كمال الاخوة الاسلامية وتمام الاخلاق الفاضلة . فان الاسلام ينهى دائما عن الشح ، ويأمر بالبذل والعطاء ، ولا سيما بين أفراد الاسرة الواحدة .

ب - ومن السنة :

ولقد استدلوا من السنة بما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك فان فضل عن قرابتك فهكذا وهكذا " (٢)

وغير هذا من الاحاديث مما ورد بمعناه .

وجه الاستدلال :-

أن هذا الحديث يعم النفقة لكل قريب مهما بعدت قرابته ، ويلزم على هذا أن نفقة الاقارب تجب لكل الناس ، لأن الناس جميعا يجمعهم أب واحد هو آدم وأم واحدة هي حواء ، وهذا لم يقل به أحد وعلى ذلك يجب أن تعتمد القرابة الموجبة لنفقة القريب على قريبه على أحد أمرين :

اما الارث . . واما المحرمية .

فيقال : ان القريب الأقرب هو الوارث .

أو يقال : ان القريب الأقرب هو القريب المحرم ، ولا يصح أن يكون الميراث دليلا على تحديد القرابة لأن الميراث ليس خاصا بالأقارب بل يشمل الزوجة والولاء ، فتعين أن يكون المعيار والأساس الذي به تتحدد

---

(١) تفسير الشوكاني ٤/ ٥٢ ومابعدها .
(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . انظر نيل الأوطار ٧/ ١٢٨ .

القرابة الموجبة للانفاق بالمحرمية وعلى هذا يقال : ان القريب الأقرب هو القريب المحرم ، فخال الشخص أقرب اليه من ابن عمه ، فتجب النفقة للخال ولا تجب لابن العم .

اعترض على هذا بأن التعويل على الارث ، أرجح من التعويل على المحرمية . لأن الارث وحده هو الذى تؤيده القاعدة الفقهية الغنم بالغرم . وهذه القاعدة يعمل بها فى كثير من المواضع فى الفقه الاسلامى فكل حق يقابله واجب فحق الارث يقابله حق النفقة ويدل على ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " الخراج بالضمان "(١) وقوله الظهر(٢) يركب بنفقته " .

أما الزوجة فلا يشملها قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) حيث وردت نصوص أخرى توجب نفقتها بسبب عقد الزوجية وارثها يكون مستثنى بقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) (٣) والقرآن يفسر بعضه بعضا وكذلك نخرج بمقتضى الاجماع المنعقد على عدم وجوب نفقة الزوج عليها مع أنه يرثها .

أما الولاء والارث به فسيأتى بيانه .

*

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع وأخرجه الترمذى من حديث عمر بن علي المقدمى عن هشام بن عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم" قضى أن الخراج بالضمان" وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام . اهـ . محققه محمد محى الدين عبد الحميد ٣/ ٣٨٦ .

(٢) رواه أبو داود فى البيوع وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة . راجع سنن أبى داود . المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٣) سورة النساء آية ٣٤ .

((الفرع السابع))

في

" أدلة الحنابلة على أن النفقة لا تجب الا لمن كان وارثا (١) من قرابة الحواشي "

فيما سبق علم أن نفقة الأصول والفروع واجبة ، سواء كانوا وارثين أو محجوبين . أما غير الأصول والفروع من بقية الأقارب فلا تجب النفقة الا لمن كان وارثا منهم ، لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) .

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أوجب على المولود له نفقة الرضاع ثم عطف الوارث عليه فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على المولود له من النفقة .

وللحنابلة في معنى الوارث ثلاث روايات :

الرواية الأولى :

أن المراد به من يرث بفرض أو تعصيب من غير الأصول والفروع ، وهذه هي الرواية المشهورة .

وستند ايجابهم لنفقة الفروع والاصول دون اعتبار الارث لأن قرابتهم جزئية ، ومضية ، تقتضي رد الشهادة ، وتمنع جريان القصاص على الوارث ، فلا يقتل الوالد بولده . وان سفل فأوجبت النفقة على كل حال كقرابة الاب الأدنى فلم تختص بالوارث (٢) .

أما الحواشي فانها لا تجب النفقة الا لمن كان وارثا لأن قرابتهم

---

(١) انظر نيل الاوطار ٧/١٢٩ .

(٢) انظر الانصاف ٩/٤٠٦ . والمغني ٧/٥٨٣ .
وكشاف القناع ٥/٥٥٨ .

ضعيفة لا تمنع الشهادة . فاختصت النفقة بمن يرث بفرض(١) أو تعصيب والذين لا يرثون بفرض أو تعصيب فلا نفقة لهم لأنهم لا يأخذون المال الا عند عدم الوارث فهم كسائر المسلمين (٢) .

وأجيب عن هذا بأن ذوى الارحام ليسوا كسائر المسلمين فانه اذا لم يوجد صاحب فرض أو عصبة ورث ذوو الأرحام دون سائر المسلمين .

الرواية الثانية :

تجب نفقة من يرث بالتعصيب سوى الاصول والفروع فان نفقتهم تجب مطلقا .

ومستندها ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه وقف(٣) بنى عم منفوس(٤) بنى عم كلالة(٥) بالنفقة عليه مثل العاقلة .

---

(١) اذا ثبت التوارث بغير القرابة كثبوته بالولاء فان النفقة تجب على الوارث ولا تجب على الموروث كالمعتق مثلا فان من أعتقه يلزمه أن ينفق عليه ولا يلزم المعتق الانفاق على مولاه الذى أعتقه لأنه لا يرث . هذا ظاهر المذهب . انظر المغنى ٧/ ٥٩٠-٥٩١ . وزاد المعاد ٤/ ٢٠٢ . وهذا الذى وعدنا ببيانه قريبا .

(٢) المغنى ٧/ ٥٨٦ . الانصاف ٩/ ٤٠٦ . وكشاف القناع ٥/ ٥٥٩ .

(٣) المراد بالوقف الحبس .

(٤) والمنفوس المولود .

(٥) والكلالة من ليس له والد ولا ولد ، أى حبس بنى عم مولود ليس له والد ولا ولد لينفقوا عليه .

راجع الشرح الكبير ٩/ ٢٦٤ وما بعدها .

فقالوا لا مال له فقال : ولوقوفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل(١) ، قال : ابن المدينى قوله ولو : أى ولو لم يكن له مال .

وروى عن عمر بن الخطاب أيضا أنه رضى الله عنه حبس عصبة صبى على أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء " وهذه الرواية تفسير لسابقتها .

وقالوا ان النفقة مواساة ومعونة مختصة بالعصبات كالعقل .

ونوقش ذلك :

بأن الله عز وجل أطلق الوارث فكيف يخصص بالعصبة فهذا تخصيص لا دليل عليه .

وأما ما روى عن عمر فواقعة فى عين ويجوز أن لا يكون هناك وارث سوى بنى العم الذين حبسهم .

الرواية الثالثة :-

أن المراد بالوارث من يرث بفرض أو تعصيب أو رحم(٢) فيشمل كل الأقارب هذه رواية أخرجها أبو الخطاب من مذهب أحمد فى الميراث . لأن لفظ الوارث جاء مطلقا فشمل من كان وارثا بالفرض أو التعصيب أو بالرحم .

---

(١) العقل هو الدية تدفع عن القاتل اذا كان مخطئا وأصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقال أعقله عقلا والعقال : حبل تثنى به يد البعير الى ركبته وسميت الدية عقلا لأنها تعقل لسان ولى المقتول فيقال عقلت فلانا اذا أعطيت ورثته الدية .
انظر لسان العرب ١١/ ٤٦٢ . والقاموس المحيط ٤/ ١٩ .
أما العاقلة : فهم العصبات ويخرج منهم الاخوة لأم وسائر ذوى الارحام والزوج فهؤلاء ليسوا من العاقلة .
واختلف الفقهاء فى الآباء والبنين هل هم من العاقلة على قولين :
القول الأول : ذهب الحنفية فى رواية والحنابلة فى الرواية الراجحة الى أن كل العصبة من العاقلة بما فيهم أصول القاتل وفروعه واخوته وعمومته وأبنائهم .
القول الثانى : ذهب الشافعية ورواية عن الحنفية ورواية عن الحنابلة

فان قيل : ان ذوى الأرحام قرابتهم ضعيفة ولذلك لا تمنع جريان القصاص ولا رد الشهادة ولا القطع فى السرقة .

فيجاب عن هذا بأن المعتبر هو الارث فما داموا يرثون عند عدم العصبات وأصحاب الفروض فتجب لهم النفقة وضعفهم لا يمنع وجوب الانفاق عليهم حينئذ .

*

= الى أن الأصول والفروع ليسوا من العاقلة الذين يدفعون الدية وان أردت الاستزادة فراجع :

عند الحنفية : فتح القدير ٨/ ٤٠٥ .

وعند الحنابلة : كشاف القناع ٦/ ٥٩ وكذا المغنى ٨/ ٣٩١ .

وراجع زاد المعاد ٤/ ٢٠١ بالنسبة للروايتين المنقولتين عن عمر رضى الله عنه .

(٢) انظر المغنى والشرح الكبير ٩/ ٢٦٠-٢٦١ وكذا الفروع ٥/ ٥٩٦ حيث قال " وتجب لكل وارث واختاره شيخنا (أى ابن تيميه) لأنه من صلة الرحم وهو عام كعموم الميراث فى ذوى الأرحام بل أولى " .

((الفـرع الثامـن))

فـــى

" الـــرأى المختـــار "

بالنظر والتأمل فى آراء الفقهاء فيمن تجب له النفقة من الأقـارب بعد سوق الأدلة وذكر ما ورد عليها من مناقشات وما يمكن أن يجـاب به عن تلك المناقشات ، وقبل ذلك ذكرت فى الباب التمهيدى أدلة وجـوب نفقة الأقارب من الكتاب والسنة اجمالا مع بيان وجه دلالتها باختصار .

تبين لى ما يلى :

١) ان أحوط ما يفسر به قوله تعالى فى سورة البقرة (وعلى الـوارث مثل ذلك) . ان اسم الاشارة يعود الى الرزق والكسوة بالمعروف أى الى النفقة .

٢) ان الاحاديث التى دلت على وجوب النفقة لمن عدا الأبويـــن والاولاد من الاقارب قد وصلت الى مرتبة الشهرة ولو طعن فـى هذا الحديث أو ذاك ، فان الروايات المتعددة يقوى بعضهـا بعضا .

ولقد نص على ذلك صراحة قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابـــت الذى لا يعرف له مخالف .

فقد روى سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عـن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حبس عصبة صبى أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء ، وحكم زيد بن ثابت بمثـل ذلك فلقد روى عنه أنه قال ، اذا كان أم وعم فعلى الأم بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه . ولا يعرف لعمر وزيد مخالف من الصحابة البتـة .

٣) يضاف الى هذا تلك الآيات القرآنية العديدة التى توجب صلة الرحم وتذم قاطعها وتأمر بايتاء ذوى القربى حقوقهم .

٤) اتضح أنه ليس المراد بالقريب ، كل قريب مهما بعدت درجة قرابته .
بل المقصود بالقرابة الواجب مراعاتها في الاسلام هي القرابة القريبة وليس هناك أقرب من القرابة المحرمة المستوجبة لحرمة النكاح ووجوب العتق عند الملك وعدم القطع .

- وبما أن هذه الامور ثابتة فالذي يظهر لي ترجيحه :

أ - هو أن النفقة تجب لجميع الآباء والامهات وان علوا ولجميع الأولاد وأولاد الاولاد وان نزلوا .

ب - ان النفقة تجب لكل قريب وارث سواء كان محرما أو غير محرم .
وهذا هو الطريق الذي يتحقق به الجمع بين الادلة الصحيحة .
وهو الرأي الذي ذهب اليه العلامة ابن القيم رحمه الله . وفيما يلي ما نص عليه أذكره تفصيلا للاستفادة به لما ينطوي عليه من معاني سامية وفوائد جليلة :-

قال في كتابه زاد المعاد ما نصه (فالنفقة تستحق بشيئين بالميراث بكتاب الله وبالرحم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حبس عصبة صبي أن ينفقوا عليه وكانوا بني عمه وتقدم قول زيد بن ثابت اذا كان عم وأم فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الأم بقدر ميراثها . فانه لا مخالف لهما من الصحابة البتة وهو قول جمهور السلف وعليه يدل قوله تعالى (وآت ذا القربى حقه) وقوله تعالى (وبالوالدين احسانا وبذي القربى) .

وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم العطية للأقارب ، وصرح بانسابهم فقال : " وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك حق واجب ورحم موصول ".

فان قيل : المراد بذلك البر والصلة دون الوجوب . قيل يرد هذا أنه سبحانه أمر به وسماه حقا وأضافه اليه بقوله " حقه " وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه حق وأنه واجب ، وبعض هذا ينادي على الوجوب جهارا .

فان قيل : المراد بحقه ترك قطيعته ، فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن يقال : فأى قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعا وعطشا ، ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد ولا يطعمه لقمة ولا يسقيه جرعة ولا يكسو ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد ويسكنه تحت سقف يظله ، هذا وهو أخوه وابن أمه وأبيه أو عمه ضو أبيه أو خالته التى هى أمه ، وانما يجب عليه من ذلك ما يجب بذله للأجنبى البعيد بأن يعاونه على ذلك فى الذمة الى أن يوسر ثم يسترجع به عليه هذا مع كونه فى غاية اليسار والجدة وسعة الأموال ، فان لم تكن هذه القطيعة فانا لا ندرى ما هى القطيعة المحرمة والصلة التى أمر الله بها وحرم الجنة على قاطعها .

الوجه الثانى : أن يقال ، فماهذه الصلة الواجبة التى نادت عليها النصوص وبالغت فى ايجابها وذمت قاطعها ، فأى قدر زائد فيها على حق الاجنبى حتى تعلقه القلوب وتخبر به الألسنة وتعمل به الجوارح أهو السلام عليه اذا لقيه ؟ وعيادته اذا مرض ؟ وتشميته اذا عطس ؟ واجابته اذا دعاه ؟ وانكم لا توجبون شيئا من ذلك الا ما يجب نظيره للأجنبى على الاجنبى .

وان كانت هذه الصلة ترك ضربه وسبه وأذاه والازراء به ونحو ذلك ، فهذا حق يجب لكل مسلم على كل مسلم بل للذمى البعيد عن المسلم ، فما خصوصية صلة الرحم الواجبة ؟ ولهذا كان بعض فضلاء المتأخرين يقول : أعيانى أن أعرف صلة الرحم الواجبة .

ولما أورد الناس هذا على أصحاب مالك رحمه الله وقالوا لهم : ما معنى صلة الرحم عندكم ؟ صنف بعضهم فى صلة الرحم كتابا كبيرا ، واستوعب فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة ، وذكر جنس الصلة وأنواعها وأقسامها ومع هذا فلم يتخلص من هذا الالزام ، فان الصلة معروفة بعرفها الخاص والعام ، والآثار فيها اشهر من العلم ولكن ما الصلة التى تختص

بها الرحم وتجب له الرحمة ولا يشاركه فيها الاجنبى ؟ فلا يمكنكم أن تعينوا وجوب شيء الا وكانت النفقة أوجب منه ، ولا يمكنكم أن تذكروا مسقطا لوجوب النفقة الا وكان ما عداها أولى بالسقوط منه ، والنبى صلى الله عليه وسلم قد قرن حق الأخ والأخت بالأب والأم فقال : " أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك " .

فما الذى نسخ هذا ؟ وما الذى جعل أوله للوجوب وآخره للاستحباب) (١) .

*

(١) زاد المعاد ٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦ .

((المبحث السادس))

فـــى

" سبب وجوب نفقة الأقارب "

وفيه ثلاثة فروع :-

الفرع الأول : فى سبب وجوب نفقة الأقارب فى الفقه الحنفى .

" الثانى : فى سبب وجوب نفقة الأقارب عند الجمهور .

" الثالث : فى اختيار راجح الأقوال فى سبب وجوب نفقة الأقارب ..

* *

*

((المبحث السادس))

في

" سبب[1] وجوب نفقة الأقارب "

((الفرع الأول))

في

" سبب وجوب نفقة الأقارب في الفقه الحنفي "

فرق الأحناف بين سبب وجوب نفقة الأصول والفروع ، وبين سبب وجوب نفقة الحواشي ، على الوجه الآتي :-

أولا : سبب وجوب نفقة الأصول والفروع :

قالوا : ان سببها هو الولادة ، لأن بها تثبت الجزئية والبعضية . وهي قرابة محرم قطعها واجب وصلها ، وأعظم وسيلة لوصلها الانفاق عليها في وقت الفقر والحاجة .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

---

(١) السبب لغة : كل ما يتوصل به الى غيره ويجمع على أسباب القاموس المحيط ١/ ٨١ .

والسبب في اصطلاح الأصوليين يطلق على حسب اختلافهم على معنيين :

أحدهما : أن السبب : كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وانتفاءه علامة على انتفائه ، سواء كان مناسبا لشرعية الحكم مناسبة ظاهرة ، كالسفر لجواز الفطر في رمضان ، أو لم يكن مناسبا كزوال الشمس بالنسبة لوجوب صلاة الظهر وغروبها بالنسبة لوجوب صلاة المغرب .

وغايته أنه اذا كان مناسبا للحكم سمي أيضا علة ، وان لم يكن مناسبا

وجه الاستدلال :

أن علة ايجاب رزق المولود على المولود له هى الولادة وتعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه أخذ الاشتقاق .

قال فى البدائع : (أما نفقة الولادة فسبب وجوبها هو الولادة لأن به تثبت الجزئية . والبعضية ، والانفاق على المحتاج احياء له ويجب على الانسان احياء كله وجزءه وان شئت قلت سبب نفقة الاقارب فى الولاد وغيرها من الرحم المحرم هو القرابة المحرمة للقطع لأنه اذا حرم قطعها يحرم كل سبب مفض الى القطع وترك الانفاق من ذى الرحم المحرم مع قدرته وحاجة المنفق عليه تفضى الى قطع الرحم فيحرم الترك واذا حرم الترك وجب الفعل ضرورة) (١) .

= سمى سببا فقط ولم يسم علة .

المعنى الثانى : ان السبب هو الأمر الذى جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وانتفاءه علامة على انتفائه وليس بينه وبين شرعية الحكم مناسبة ظاهرة كزوال الشمس بالنسبة لوجوب صلاة الظهر .

فان العقل لا يدرك المناسبة بين الزوال وبين شرعية وجوب الصلاة عنده . ويتنوع السبب باعتبار كونه فعلا للمكلف أو ليس فعلا له الى نوعين :

الأول : سبب هو فعل للمكلف مقدور له كالسفر لاباحة الفطر والبيع لملك الاعيان .

الثانى : سبب ليس فعلا للمكلف أصلا كزوال الشمس لوجوب الظهر والقرابة لثبوت الارث والولاية والنفقة .

هذا والشىء لا يكون سببا الا اذا توفرت شروطه وانتفت موانعه فاذا لم يتحقق فيه ذلك لم يكن سببا شرعيا .

انظر : أصول الفقه للاستاذ الدكتور زكى الدين شعبان ص ١٦٦ - وص ١٦٩ . تيسير التحرير جـ ٤ ص ٥٥ وما بعدها .

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣١ راجع فتح القدير مع الهداية ٤/ ٤١١ .

ثانيا : سبب وجوب نفقة الحواشي :-

هو مجموع أمرين :-

أحدهما : القرابة المحرمة للقطع .

وثانيهما : أهلية الاستحقاق في الارث .

فالأمر الأول :-

يعني أن هذه القرابة واجب وصلها لأنها من أولى القرابات صلة فالانفاق عليها عند الحاجة واجب ، وتركه سببا للقطيعة وهو محرم، ولا شيء أعظم قطيعة من أن يترك المحرم القادر قريبه يتلوى جوعا فلا يسد خلته فيجب الوصل بالانفاق .

قال في الفتح : " ايجاب النفقة لوجوب الوصل والقرابة التي يفترض وصلها بالنصوص هي على المحرمية بخلاف غيرها لا يفترض وصلها لأن التحريم انما يثبت للوصل وهو الظاهر لما تقرر أنه سبب التحريم في المحرمات من القرائب لأن الافتراش اما عدم وصل أو يؤدي اليه "(١) .

والأمر الثاني :-

هو كون أهلية الاستحقاق في الارث سببا في وجوب النفقة .

فهذا أفاده ظاهر قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ... الى قوله تعالى .. وعلى الوارث مثل ذلك) .

قالوا : ان معناه انه يجب على الوارث مثل ما وجب على الأب من النفقة . لأن (ذلك) في اللغة العربية وضعت للاشارة الى البعيد فلا يصح العدول بها للاشارة الى أقرب مذكور الا بقرينة تقتضي ذلك ولا قرينة .

---

(١) انظر فتح القدير شرح الهداية ٤/ ٤٢٠ .

والسبب الذى دعا الى القول : ان السبب هو أهلية الارث أ ن حقيقة الارث التى أفادها قوله تعالى (وعلى الوارث) لا يمكن أن تكون مرادة قطعا لأنها لا تحصل الا بموت الموروث وبعد الموت لا تجب النفقة (١) .

وتقييد الوارث بكونه رحما محرما استدل الاحناف عليه بقراءة ابن مسعود (وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك) . وتقدم الكلام على هذا حين ذكر أدلة الاحناف على من تجب نفقته من الحواشى (٢) .

وبناء على ما تقدم فالنفقة لا تجب لابن العم على ابن عمه ، وان كان أهلا للارث منه فى الجملة . لعدم القرابة المحرمية ، حتى لو كان أخا له من الرضاع لانه وان كان محرما له فى هذه الحالة الا أن المحرمية لم تثبت بسبب القرابة ، بل ثبتت بسبب الرضاع .

*

---

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) راجع ص ٧٨ من هذه الرسالة .

((الفـرع الثانـى))

فـــى

" سبب وجوب نفقة الأقارب عنـد الجمهـــور "

أولا : عند المالكية والشافعية :-

ذهب المالكية والشافعية الى أن سبب وجوب نفقة الأصول والفروع هوالجزئية والبعضية .

جاء فى مغنى المحتاج للشافعية " لعموم الأدلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة "(١) .

ثانيا : الفقه الحنبلـــى :-

يختلف سبب وجوب نفقة الفروع والاصول عند الحنابلة عن سبـــــب وجوب نفقة الحواشى :-

أ - الأصول والفروع :

اختلف الرأى عندهم : فعلى رأى سببها هو الجزئية .

والرأى الأعم أن سببها هو الجزئية ، مع أهلية الاستحقاق للارث وعلى هذا الرأى لا تجب للمحروم من الارث وان كانت تجب للمحجوب.(٢)

---

(١) مغنى المحتاج ٣/ ٤٤٧ . وعند المالكية المدونة ٢/ ٢٥١ .

(٢) المحجوب : هو الوارث الذى قام به سبب الارث لكن منع من ميراثـــه كله أو بعضه .

فان منع من ميراث كله بسبب وجود شخص آخر فهذا يسمى حجـــب الحرمان كحجب الجد عن الميراث بالأب . وحجب ابن الأخ بالأخ .

أما اذا حجب عن بعض الميراث كحجب الزوجة بالفرع الوارث مـــن

ب - سبب وجوب نفقة الحواشي :-

قال الحنابلة ان سبب وجوب نفقة الحواشي هو الارث .

قال في المغني (فان لم يكن وارثا لم تجب عليه النفقة كذوي الرحم ويتخرج في كل وارث لولا الحجب اذا كان من يحجبه معسرا وجهان :

أحدهما : لا نفقة عليه لأنه ليس بوارث أشبه الاجنبي .

والثاني : عليه النفقة لوجود القرابة المقتضية للارث والانفاق والمانع من الارث لا يمنع من الانفاق لأنه معسر لا يمكنه الانفاق فوجوده بالنسبة الى الانفاق كعدمه) (١) .

*

= الربع الى الثمن ، وحجب الام بجمع من الاخوة فهذا يسمى حجب النقصان .

أما المحروم : فهو من فقد أهلية الارث لوجود المانع به كالقتل واختلاف الدين والرق والمحروم لا يرث ولا يحجب غيره عن الارث أما المحجوب فيحجب غيره .

راجع الرائد في علم الفرائض ص ٢٥ .

(١) المغني ٧/ ٥٨٦ .

((الفـرع الثالث))

في

" اختيار راجح الأقوال في سبب وجوب نفقة الأقارب "

يتبين لك بوضوح مما أوردناه من أقوال الفقهاء بالنسبة لسبب وجوب نفقة الاقارب ما يلي :-

أولا : ما يتعلق بسبب وجوب نفقة الأصول والفروع .

ان المالكية والحنفية والشافعية قد اتفقوا على أن سبب وجوب النفقة للأصول والفروع هو علاقة الجزئية التي تربط بين الأصول وفروعهم . مستندين في ذلك الى قوله تعالى :

(وصاحبهما في الدنيا معروفا) .

وهذا في الوالدين الكافرين ومن أوجب واجبات الصلة والمصاحبة بالمعروف الانفاق عليهما عند احتياجهما وهذا أحد القولين للحنابلة . .

أما القول الثاني عند الحنابلة : فهو أن السبب في الانفاق على هؤلاء هو القرابة الموجبة للارث . استنادا الى قوله تعالى :

(وعلى الوارث مثل ذلك) .

فهذا النص يفيد قصر الوجوب على الوارث دون غيره بصفة عامة .

والذي يبدو لي هو اختيار ما ذهب اليه الجمهور : على الرأي الثاني للحنابلة . لأن النص على وجوب مصاحبة الوالدين الكافرين بالمعروف مخصص لعموم قوله تعالى (وعلى الوارث) فيخرج الأصول وكذلك الفروع لأنه لا فرق بينهم .

ثانيا : أما بالنسبة للحواشي : فنرى أن الحنابلة والحنفية قد اختلفوا في سبب ايجاب النفقة للحواشي .

فالحنابلة يرون أن سبب استحقاقهم للنفقة هو أهلية الاستحقاق في الارث . فالوارث هو الذي تجب له النفقة وعليه سواء كان ذا رحم أو لم يكن . مستندين الى دليل صحيح وهي القراءة المتواترة لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) ، فلفظ الوارث شامل لكل وارث.

وأما الحنفية : فيقولون السبب مكون من أمرين القرابة المحرمية وأهلية الارث .

ولقد تقدمت أدلتهم ، حيث استندوا فى وجوب اعتبار القرابة المحرمية الى أدلة بعضها يوقش مناقشة موجهة ، من ذلك قراءة ابن مسعود الشاذة وبعضها مالم يظهر مناقشته مناقشة موجهة مما يمكن القول معه بصحته وهو قولهم ان القرابة المحرمية هى أولى القرابات بالصلة حيث هى أوثقها توجب العتق ، وتوجب حرمة المصاهرة ، فهذا دليل لا يمكن القول برده لأنه من أبرز الصلات وأقواها وجوب الانفاق على المعسر من جانب قريبه الموسر .

فاذا تأملنا هذا الخلاف أدركنا أن كلا من الرأيين استند الى دليل صحيح مما لا يمكن معه اهدار أحدهما . فليس أمامنا حينئذ الا الجمع بينهما ، وسبيل الجمع أن نقول :

ان سبب وجوب نفقة الاقارب غير الاصول والفروع . وهم الحواشى ، هو أهلية الاستحقاق فى الارث المحرمية التى بسبب القرابة .

فوجود أحد الامرين يصلح لأن يكون سببا لوجوب النفقة ما دامت أهلية الارث متحققة فيمن تجب له النفقة .

وعليه ، يكون الخال مستحقا للنفقة مع أنه غير وارث ، ولكن لما كان متأهلا للارث وجبت نفقته لأنه من ذوى الارحام وطريقة توريثهم (١) معروفة . هذا على رأى الحنابلة .

---

(١) اختلف فى توريث ذوى الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب فمذهب أحمد وأبى حنيفة القول بتوريثهم وقال به الشافعى ان لم ينتظم بيت المال خلافا لمالك .

وأخذا برأى الأحناف يكون مستحقا للنفقة لأنه ذو رحم محـــرم. كما يكون ابن العم مستحقا للنفقة كذلك عملا بمذهب الحنابلة دون الحنفية وهذه هى طريقة ابن القيم رحمه الله ولقد سبق اختيارنا لها بعـــد أن سقنا أدلة من تجعلهم النفقة . .

واللـــه أعلم بالحق والصواب .

*

ـــ أما صفة توريثهم فهى طريقة التنزيل بأن تجعل كل شخص مـــن ذوى الأرحام بمنزلة من يدلى به فولد البنات وان نزل كالبنـــات وولد بنات الابن كبنات الابن وولد الأخوات مطلقا كالأخـــوات وبنات الاعمام كالأعمام . . . . . وهكذا . الباقين .

راجع عدة الباحث فى أحكام التوارث ص ١١٦ - ١١٧ .

((الفصل الثانى))

فـــى

" مكونـــات نفقـــة الأقـــــارب "

ويشتمل على تمهيد ، وستة مباحث :

المبحث الأول : مكونات النفقة وتوابعها فى المذهب الحنفى .

" الثانى : مكونات النفقة وتوابعها فى المذهب المالكى .

" الثالث : مكونات النفقة وتوابعها فى المذهب الشافعى .

" الرابع : مكونات النفقة وتوابعها فى المذهب الحنبلى .

" الخامس : فى نتائج هذه المباحث .

" السادس : بعض الأحكام المتعلقة بمكونات نفقة الأقارب .

وفيه فرعان : الفرع الأول : فى نفقة التمكين ، ونفقة التمليك .

الفرع الثانى : فى تقدير النفقة بالدراهم .

* *

*

((الفصل الثانى))

فى

" مكونات نفقة الأقارب "

تمهيد :

يتفق جميع الفقهاء على أن مشتملات نفقة الأقارب الاساسية هى : الطعام . والكسوة . والسكنى . كما يتفقون كذلك على أن هذه النفقة انما تجب لسد حاجة طالبها ، فهى لذلك مقدرة بالكفاية ، ومن وجد بعض النفقة فرض له ما يكمل كفايته . ومشتملات النفقة الأساسية يحتاج كل فرد اليها ، من غير فرق بين شخص وآخر .

لكن حاجة الانسان ليست قاصرة على أنواع النفقة الأساسية ، بل انها قد تتعدد وتختلف بحيث لا تستقيم حياة بعض الناس ولا تستقر الا اذا توفر له بجانب هذه الأمور أشياء أخرى ، فهناك عناصر يحتاج اليها بعض الأفراد ، ولا بد منها لحفظ حياتهم . كأجرة الرضاع مثلا ، فالصغير الرضيع يحتاج الى أجرة رضاع ، وحضانة ، لأنه ليس أهلا لتربية نفسه ، ولا للعناية بشئونه ، والمريض والصغير ومقطوع اليدين أو الرجلين أو نحو ذلك ، يحتاج الى من يخدمه ويرعاه ، فأمثال هؤلاء لا يستطيعون القيام بخدمة أنفسهم . ومن وجبت له النفقة قد يحتاج الى أجرة طبيب ، وثمن دواء ، وقد يحتاج بعضهم الى التزوج للاعفاف ، كما قد يلزم نفقة زوجة الأب أو الابن ، ونفقة خادم وغير ذلك أمور أخرى فرضها الفقهاء .

وبناء عليه نستطيع القول : أن مكونات النفقة هى الطعام ، والسكنى والكسوة ، وتوابعها . وأنها مقدرة بالكفاية . وسأعرض فى المباحث الآتية أقوال الفقهاء فى ذلك . مفصلا كل مذهب فى مبحث مستقل نظرا لكثرة المسائل التى أوردها الفقهاء فى هذا الموضوع .

وفيما يلى تلك المباحث :

المبحث الأول : مكونات النفقة وتوابعها فى المذهب الحنفى .

" الثانى : مكونات النفقة وتوابعها فى المذهب المالكى .

" الثالث : مكونات النفقة وتوابعها فى المذهب الشافعى .

" الرابع : مكونات النفقة وتوابعها فى المذهب الحنبلى .

" الخامس : فى نتائج هذه المباحث .

وهاك فيما يلى تفصيلا لما أوجزنا لك من مباحث .

*

((المبحث الأول))

في

" مكونات النفقة وتوابعها في الفقه الحنفي "

ذهب فقهاء المذهب الحنفي الى أن مكونات النفقة الأساسية ، هي الطعام ، والكسوة ، والسكنى . وأنها محصورة في هذه الثلاثة الأمور اذ أنها كافية في قيام حياة الشخص وسد حاجاته الضرورية التي تحفظ عليه نفسه مهما كان يسار من وجبت عليه النفقة .

أما مقدار الواجب منها فهو الكفاية لأنها وجبت لسد الحاجة .

وعلى ذلك جاء نص الكاساني(١) رحمه الله (وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه المأكل والمشرب والملبس والمسكن والرضاع ان كان رضيعا لأن وجوبها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه الأشياء . . .)(٢) .

وقال أيضا : وأما بيان مقدار الواجب من هذه النفقة فنفقة الأقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف لأنها تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة"(٣) .

(الكلام على توابع نفقة الأقارب في المذهب الحنفي)

يتناول أمرين :

١) خدمة القريب .

٢) اعفافه .

الأمر الأول : خدمة القريب ويتفرع عنه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : هل تجب نفقة خادم القريب .

---

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بملك العلماء توفي سنة ٥٨٧ . الفوائد البهية ص٥٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣٨ .

(٣) المرجع السابق نفسه ٤/ ٣٣ . وراجع حاشية رد المحتار ٢/ ٦٩٢ .

المسألة الثانية : هل الخدمة حق لجميع الأقارب أم لقريب دون آخر .

المسألة الثالثة : ما ذا يشترط في القريب ، الفقير الذى تجب نفقة خادمه .

وفيما يلى نعرض لحكم كل مسألة على حدة .....

المسألة الأولى : في وجوب نفقة الخادم :-

اتفق فقهاء المذهب الحنفى على وجوب نفقة خادم للقريب بصفة عامة . لأن ذلك من جملة الكفاية (١) .

المسألة الثانية : تحديد القريب الذى تجب نفقة خادمه :-

اختلف فقهاء الحنفية في تحديد القريب الذى تجب نفقة خادمه على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : تجب نفقة خادم الأب والابن وهذا مارجحه الرملى (٢).

القول الثانى : تجب نفقة خادم الأب والأم وهذا مارجحه ابن نجيم (٣) .

القول الثالث: تجب نفقة خادم كل قريب وجبت نفقته دون استثناء أى قريب لدخول ذلك في نطاق الكفاية وبهذا صرح الكاسانى وهذا نصه (قال : فان كان للمنفق عليه خادم يحتاج الى خدمته تفرض له أيضا لأن ذلك من جملة الكفاية) .

والذى يبدو أن الرأى الثالث هو المعتمد في المذهب الحنفى كما رجحه ابن عابدين .

---

(١) حاشية رد المحتار ٣/٦٢٩ .

(٢) البحر الرائق ٤/٢٢٤ . والرملى هو محى الدين بن خير الدين الرملى المتوفى سنة ١٠٧١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٦٢٩ . وابن نجيم هو العلامة زين العابدين ابن ابراهيم المعروف بابن نجيم المصرى الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠هـ .

المسألة الثالثة :

اشترط فقهاء الحنفية فى القريب الذى تجب نفقة خادمه أن يكون محتاجا عاجزا عن خدمة نفسه لمرض أو زمانه ، وأضاف ابن عابدين (١) شرطا آخر . وهو ما اذا كان القريب لم يتعود خدمة نفسه لكونه من أهل المكانة العالية ، والمناصب الرفيعة ، لكن هذا الشرط فى الواقع يتنافى وما تأمر به شريعتنا ونصوصها المتوافرة على الحث على العمل وطلب الرزق لا سيما وأن فرض نفقة خادم والحالة هذه مدعاة للكسل وضعف للهمة والاتكالية على الغير .

الأمر الثانى : اعفاف القريب :-

ويندرج تحت ذلك أربع مسائل :

المسألة الأولى : هل يجب اعفاف (٢) القريب ؟

" الثانية : هل تجب نفقة زوجة القريب ؟

" الثالثة : ماهو الحكم لو تعددن زوجات الأب . هل ينفق عليهن الابن ، وكذلك ما هو الحكم لو أن احداهن أمه ؟

" الرابعة : هل تجب نفقة زوجة الابن ؟ .

واليك بيان هذه المسائل :

المسألة الأولى : وجوب اعفاف القريب :-

يجب اعفاف الأب فقط . وهذا نص صاحب الدر على هذا قال (وعليه نفقة زوجة أبيه وأم ولده بل وتزويجه أو تسريه) (٣)

الا أن امام المذهب لا يرى وجوب الاعفاف لأى قريب .

---

(١) المرجع السابق . وابن عابدين هو محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ . وقال ابن عابدين بعد ما نقل ما جاء فى البدائع " وكذا لو كان من أهل البيوتات لا يتعاطى خدمة نفسه" جـ ٣ / ٦٣٠ .

(٢) الاعفاف لغة : الكف . مختار الصحاح ص ٤٤٢ . واصطلاحا التزويج بالعقد الصحيح .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦١٧ . وانظر مجمع الأنهر ١/ ٥٠١ .

المسألة الثانية :-

فى وجوب نفقة زوجة القريب : اتفق فقهاء الحنفية على عدم وجوب نفقة زوجة القريب الذى وجبت له النفقة اذا لم يكن أبا أوابنا .

واتفقوا على وجوب نفقة زوجة الأب اذا كان فى حاجة اليها لمرض أو زمانه .

واختلفوا هل يجب اعفاف الأب مطلقا أم لا بد أن يكون له علة مرض أو زمانة . على روايتين :-

١) أبو يوسف(١) ذهب الى وجوبه مطلقا .

٢) وغيره من فقهاء المذهب الحنفى قيدوا ذلك الوجوب بالشرط المذكور آنفا (٢) .

توجيه الروايتين :

وجه الرواية الأولى :

التى لا تلزم الابن بنفقة زوجة الأب - فى حالة قدرته على خدمة نفسه ، هو أن نفقة الأقارب وجبت لسد الحاجة ، وهنا انتفت لأن الأب صحيح قادر على خدمة نفسه ، وانما كانت العلة فى الوجوب عدم قدرته فوجبت نفقة زوجته لتقوم بخدمته ، ومعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

---

(١) هو يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد العبدى أبو يوسف محدث العراق فى عصره وكان ثقة حافظا . وهو صاحب أبى حنيفة المشهور له رسالته فى الخراج وبعض كتبه ينقل جلها الامام الشافعى فى الأم ولد سنة ١١٣ وتوفى سنة ١٨٣هـ . راجع الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى للثعالبى ٢/ ٤٣٣ . فلقد بسط ترجمته بما لا مزيد عليه .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٦١٧ .

أما وجه الرواية الثانية : التى ترى الوجوب مطلقا ، فهو لم ينظر الى النفقة على أساس أنها وجبت لسد الحاجة بل يرى أن ذلك من الاحسان الى الوالدين كما قال تعالى (وبالوالدين احسانا) (١) . ولعله يلاحظ كذلك الأغراض الأخرى التى تحصل كالاعفاف لأنه قد يكون لا زما للأصل ، ومعلوم أن الزوجية لا تستقر بدون نفقة ، وحينئذ لا يستمر الاعفاف .

والذى يظهر لى أن الرواية القائلة بوجوب نفقة زوجة الأب مطلقا ، هى الراجحة لما للزواج من أغراض عظيمة فى حياة الانسان ، قال تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) (٢) . فعلى الفرع تمكين أصله منه برا ورحمة به ، لأنه السبب فى خروجه الى هذا العالم بعد الله .

المسألة الثالثة :-

أما لو تعددن زوجات الأب يجب على الابن نفقة زوجة واحدة ، يدفعها للأب ليوزعها عليهن ، أما لو كانت أمه من بينهن :

فاما أن تكون هى التى يحصل بها الاعفاف أولا . واما أن تكون موسرة ، أو معسرة ولكل حالة حكم .

فان كانت هى التى يحصل بها الاعفاف فينفق عليها ، سواء كانت موسرة أو معسرة . لأن النفقة هنا لكونها زوجة فتأخذ حكم نفقة الزوجة .

وان لم تكن الأم تعف الأب وهى معسرة فتجب نفقتها للقرابة ، لأن الولد لا يشارك فى نفقة أبويه أحد . وعلى هذا تتعدد النفقة على

---

(١) سورة الاسراء آية ٢٣ .

(٢) سورة الروم آية ٢١ .

الأب أمه للقرابة واحدى زوجات أبيه للزوجية (١) .

المسألة الرابعة : وجوب نفقة زوجة الابن المنصوص عليه في الفقه الحنفي :

ان في وجوب نفقة زوجة الابن روايتان :

احداهما : وجوبها على الأصل بشرط أن يكون الفرع صغيرا فقيرا أو يكون كبيرا زمنا .

قال في لسان الحكام في معرفة الاحكام (ويجب على الأب نفقة زوجة ابنه اذا كان صغيرا فقيرا أو كبيرا زمنا لأن ذلك من كفايته) (٢) .

الرواية الثانية : عدم وجوب نفقة زوجة الابن الا أن يكون الأب قد ضمنها لأن ذلك من باب الكفالة حتى لو كان أجنبيا .

وهذا ما نقله ابن عابدين عن كافي الحاكم الشهيد ورجحه ابن نجيم (٣) الحنفي . ووجه ذلك أن نفقة زوجة الابن من أجل اعفافه وهم لا يعتبرونها من الكفاية .

والذي يبدو وهو صحة الرواية الثانية لأن ما نقل في الكافي (٣) هو نص المذهب ، فهو مقدم على غيره ، وتحمل الرواية الأولى على أن الأصل يؤمر بالانفاق على زوجة الفرع ، ليرجع بها على الابن اذا أيسر أو حضر ان كان غائبا .

*

---

(١) لسان الحكام في معرفة الاحكام ص ١٨٩ .

(٢) البحر الرائق ٤/ ٢٢٤ . وراجع الفتاوى الخيرية ص ٧٣ .

(٣) راجع كتاب الاحوال الشخصية لعبد العزيز عامر ص ٤٤٧ .

((المبحث الثاني))

في

" مكونات النفقة وتوابعها في المذهب المالكي "

ذهب فقهاء المذهب المالكي الى أن مكونات نفقة الأقارب الأصلية هي : الطعام ، والكسوة ، والسكنى .

أما تقديرها فقالوا : أنها مقدرة بالكفاية .

وهذا نص ما جاء في حاشية الدسوقي (١) (انها تجب نفقة المعسرين من الأقارب كلا أو بعضها فيجب عليه تمام الكفاية) (٢) وجاء أيضا في قوانين الاحكام الشرعية (يجب للأولاد والأبوين النفقة وما يتبعها من المؤن والكسوة والسكنى على قدر حال المنفق وعوائد البلاد) (٣) .

توابع النفقة : ويدرج تحت هذا أمران :

الأمر الأول : خدمة القريب ،

" الثاني : اعفافه .

الأمر الأول : خدمة القريب وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : هل تجب نفقة خادم لمن وجبت نفقته من الأقارب .

" الثانية : اذا ملك الولد أو ورثت البنت جارية من أمها وكانتا مستحقين للنفقة هل يلزم الأب بالانفاق عليهما ؟

المسألة الأولى : تجب نفقة خادم الأبوين ونفقة خادم زوجة الأب أما غير هؤلاء الثلاثة فلا تجب نفقة خادم لهم . ووجه ذلك أن الابن يجب عليه الانفاق على أبيه . وانفاق الابن على زوجة

---

(١) هو شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٢ .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٢٤٧ .

أبيه من جملة كفايته ، ولأن خادم زوجة الأب خادم للأب ، بناء على أن الزوج يجب عليه خادم لزوجته في المذهب المالكي (١) .

المسألة الثانية :

لا تجب نفقة خادم للأولاد ، ولو ملك الولد عبداً ، وورثت البنت البكر جارية من أمها لا تجب نفقتهما على الأب . ووجه ذلك أن الجارية أو العبد ، اذا ملكهما الأولاد كانا مالا فتسقط نفقتهما عن الأب .

الا أن العلامة العدوي (٢) رحمه الله استثنى حالة يلزم فيها الأب بنفقة خادم الولد وهي الحضانة بشرط أن يكون الولد محتاجا ، والأب غنيا والا فلا . وسيأتي لهذا بقية ايضاح ان شاء الله في نفقة الصغير .

ووجه الفرق بين وجوب نفقة خادم الأب والأم وعدم وجوب نفقة خادم الولد . أن نفقة الأبوين قد وجبت للبر والاحسان بهما فضلا عن وجوبها لسد الحاجة والمواساة ، فاحترام الأبوين وتعظيم حقوقهما ، أمر واجب ولا يتم الا بالانفاق على خادمهما ، بخلاف نفقة خادم الولد على الوالد فمن باب الحفظ والرعاية ، وذلك لا يتوقف على خادم .

والراجح في المذهب هو ما رجحه صاحبا الحاشيتين ، حاشية أقرب المسالك وحاشية الشرح الكبير وهو لزوم الخادم للولد اذا كان محتاجا اليه وكان الأب مليئا . فتكون نفقة خادم الولد من جملة الكفاية لأن نفقته آكد من نفقة الوالد (٣) .

---

(١) المدونة الكبرى ٢/ ٢٥٠ .

(٢) الشيخ علي العدوي الصعيدي المصري عالم فاضل له حواشي كثيرة على الخرشي أول من تولى من مشيخة المالكية بالأزهر المتوفى سنة ١١٨٩هـ .اهـ . الفكر السامي ٢/ ٢٩٢ .

(٣) الخرشي ٣/ ٢٠٣ . وراجع الشرح الصغير ٢/ ٧٥١ .
وسراج السالك شرح أسهل المسالك ١/ ١١٤ . وحاشية الدسوقي ٥/ ٥١٠ .

الأمر الثانى اعفاف القريب :-

ويحتوى على أربع مسائل :

المسألة الأولى : هل يجب على الولد أن يعف أباه بزوجة واحدة أو بأكثر ؟

" الثانية : بماذا يعف الأب بتزويجه بحرة أم تسريه بأمة ؟

" الثالثة : هل تجب نفقة زوجة الأب ، أو زوجاته ان توقف اعفافه على أكثر من زوجة .

" الرابعة : هل تجب نفقة زوجة الابن ؟

المسألة الأولى :-

الأصل وجوب اعفاف الأب بزوجة واحدة فان لم تكن كافية ، وجب اعفافه بأخرى وتجدر الاشارة هنا الى أن الاعفاف مقصور على الأب وليس حقا لبقية الأقارب الذين تجب نفقتهم فى المذهب . ووجوب اعفاف الأب رأى لبعض أصحاب مالك (١) .

المسألة الثانية :-

أما بماذا يتم الاعفاف بالنسبة للأب فبتزويجه بحره ولا يجبر على قبول الأمة .

المسألة الثالثة :- نفقة زوجة الأب :

الأصل : وجوب نفقة زوجة الأب التى يحصل بها اعفافه ، ولكن ما هو الحكم لو توقف اعفاف الأب على أكثر من زوجة . .

---

(١) انظر كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ص ٦٢ . حيث جاء فيه ما نصه (وليس عليه عند مالك أن يزوج أباه وقد رآه بعض أصحابه اذا لم يستغن عن ذلك . . . . .) .

هذه المسألة . . . . . لها أربع صور :

الصورة الأولى :

أن تتعدد زوجات الأب الحاصل بهن اعفاف ، وأم الولد احداهن وسواء كانت الأم موسرة أو معسرة ، ففى هذه الحالة اذا كانت قدرة الولد المالية تتسع للانفاق عليهن وجب عليه أن ينفق عليهن جميعا . ونفقة الأم هنا لأجل أنها زوجة تعف الأب لا للقرابة .

وجه ذلك أن الاعفاف الذى هو علة وجوب الانفاق ، لا يتأتى للأب الا بالانفاق على زوجاته .

الصورة الثانية :

أن تتعدد زوجات الأب الحاصل بهن الاعفاف ، والولد لا يستطيع الانفاق الا على زوجة واحدة .

ففى هذه الصورة . لا يجب على الولد الا نفقة زوجة واحدة وهى التى تعف الأب ويرجع تعيينها الى الأب وبقية الزوجات بالخيار بين أن يطلقهن أو يخترن البقاء معه ، من غير نفقة ، وفى هذه الصورة أم الولد لم تكن من بينهن .

الصورة الثالثة :

أن تتعدد زوجات الأب الحاصل بهن ، اعفاف وأم الولد احداهن .

وفى هذه الحالة قدرة الولد المالية لا تتسع الا لنفقة زوجة واحدة ، هنا لا تجب الا نفقة الأم الحاصل بها الاعفاف ، حتى لو كانت غير كافية ، لاعفاف الأب وسواء كانت موسرة أو معسرة .

وجه ذلك : أن نفقتها وجبت لكونها تعف الأب لا للقرابة .

الصورة الرابعة :

تعدد زوجات الأب والأم احداهن ومع ذلك لا تعف الأب والولد لا يستطيع الانفاق الا على احداهن ، فهل تقدم الأم علما بأنها لا تعف الأب ، أو الزوجة التى تعف الأب ؟ .

هنا لا يخلو الحال من أمرين :

الأم اما أن تكون موسرة .. أو معسرة .

فان كانت الأم معسرة وجبت نفقتها للقرابة ، وقدمت على زوجة الأب وسواء بقيت فى عصمة الزوج الذى هو الأب أو طلقها ، وجه ذلك أنه اذا اجتمع الأم والأب . وكان الولد لا يستطيع الانفاق الا على أحدهما قدمت الأم ، فضلا عن تقديم زوجة الأب أو اعفافه . فهى أحق بالبر والاحسان كما هو المنصوص عليه فى الحديث . أما لو كان الولد فى هذه الحالة يستطيع الانفاق على أمه وعلى احدى زوجات أبيه فتتعدد عليه النفقة ، أمه للقرابة وزوجة أبيه للزوجية .

أما ان كانت الأم موسرة ففى هذه الحالة لا تجب نفقتها لانتفاء العلة وهى الفقر . فان الكلام هنا عليها حالة كونها لا تعف الأب وتقدم نفقة زوجة الأب التى تعفه وعلى هذا يحمل كلام العلامة الخرشى (١) .

المسألة الرابعة : نفقة زوجة الابن :-

لا يرى فقهاء المذهب المالكى وجوب نفقة زوجة الابن .

ووجه ذلك أنهم لا يقولون بوجوب اعفاف الابن (٢) .

*

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى المعروف بيتهم بأولاد "صباح الخير" فقيه صالح فاضل مصرى شهير أول من تولى مشيخة الأزهر وانتهت اليه رياسة مصر حتى لم يبق بها الا تلاميذه ، واشتهر فى بلاد الاسلام كلها لصلاحه ووروعه له شرحان على المختصر طبع أصغرهما بفاس ومصر واعتنى الشارقة والمغاربة بالتحشية عليه وله غيرهما توفى سنة ١١٠١ اهـ . الفكر السامى ٢/ ٢٨٤ .

راجع فى هذه المسألة من كتب المالكية . شرح الخرشى ٣/ ٣٤٠ . وحاشية العدوى عليه . وسراج السالك شرح أسهل المسالك ١/ ١١٣ والشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه ٢/ ٧٥٢ .

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢١٠ .

((المبحث الثالث))

فـــي

" مكونات النفقة وتوابعها في الفقه الشافعي "

ذهب فقهاء الشافعية الى أن مكونات النفقة الأساسية هي :

الطعام .. والكسوة .. والسكنى .

أما مقدار الواجب منها فهو الكفاية لأنها وجبت لسد الحاجة .

قال في نهاية المحتاج : (وهي أي نفقة القريب الكفاية لحديث هند " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " فيجب أن يعطيه كسوة وسكنى تليق بحاله وقوتا وأدما يليق بسنه كمؤنة الرضاع حولين وتعتبر رغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد على العادة ويدفع عنه ألم الجوع لا تمام الشبع ... أي المبالغة فيه ...) (١) .

وقال في مغني المحتاج (وهي أي نفقة القريب " تقدر بالكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي مايكفيك ... الحديث ولأنها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته) (٢) .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن فقهاء الشافعية قد توسعوا في مستلزمات النفقة الأصلية وأولوا نفقات القريب عناية فائقة تسترعي الانتباه لذلك يحسن الاشارة اليها بايجازها في النقاط التالية :

١) لا بد من ملاءمة الطعام ، والكسوة ، والسكنى لحالة الفقير .

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٠ . وراجع حاشية الباجوري ٢/ ١٨٧ . واعانة الطالبين ٤/ ٩٧ .

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦ وانظر المهذب ٢/ ١٦٧ .

٢) لزوم النظر الى حالة الفقير ، ورغباته فيما يقدم اليه من الأطعمة ، فاذا أحب طعاما قدم اليه واذا ملّ طعاما أقصى عنه ، فيعطى ما تتوق اليه نفسه من طعام .

٣) انه لا يكفى سد الرمق بل يجب اشباعه .

٤) ينبغى تقديم الفرش والغطاء ، وأوانى الأكل والشرب .

٥) ينبغى أن يعطى أجرة الحمام ، المادى ووسائل التنظيف ، من القاذورات والأوساخ والمياه ، التى يحتاج اليها فى الطهارة سفرا وحضرا .

٦) وينبغى علاج القريب اذا مرض .

٧) أن النفقة لو سرقت أو تلفت فى يد القريب ، وجب ابدالها ما لم يكن مفرطا لكن اذا أيسر عليه ضمانها ان كان رشيدا .

٨) أن المستحق للنفقة لا يلزمه ردها ، ان أيسر بعد قبضها لأن ما استحق للحاجة لا يزول بزوالها (١) .

وعليه فان المذهب الشافعى كان أكثر المذاهب توسعا فى مستلزمات النفقة الأصلية ، وقد توسع توسعا رائعا فى هذا المجال ، فاق به بقية المذاهب الاسلامية ، الأخرى ، ولعل هذه العناية الزائدة من فقهاء الشافعية فى هذا السبيل لكونهم حصروا القرابة المستحقة للنفقة فى الأصول والفروع .

---

(١) انظر اعانة الطالبين ٤/ ٩٧ .
والسراج الوهاج ص ٤٧٣ . والباجورى ٢/ ١٨٦- ١٨٧ .
وتحفة المحتاج ٨/ ٣٤٨ .

توابع النفقة : ويشمل أمرين :

١) خدمة القريب .

٢) اعفافه .

الأمر الأول :- خدمة القريب .

اكتفى المذهب الشافعي بالاشارة الى أنه يجب على القريب أن يخدم قريبه بنفسه أو يدفع له أجرة خادم أو يقدم له نفقة خادم ان كان القريب المحتاج يملكه دون تفريق بين قريب وآخر .

وهذه بعض نصوصهم على ذلك . جاء في حاشية الجمل (وتجب أجرة لخادم ان احتاج اليه لزمانة أو مرض) (١) .

وجاء في المهذب (ومن وجبت عليه نفقته بالقرابة وجبت نفقته على قدر الكفاية لأنها تجب للحاجة فقدرت بالكفاية وان احتاج الى من يخدمه وجبت نفقة خادمه . . .) (٢) .

وعليه فالمذهب الشافعي يوجب خدمة القريب المحتاج بصورة عامة ، لأن ذلك من جملة الكفاية غايته أن القريب الموسر اذا قام بنفسه بهذه الخدمة ، لم يجب عليه أجرة خادم ، ولا نفقته كما هو نص صاحب المهذب وصاحب حاشية الجمل .

الأمر الثاني : اعفاف القريب : ويشتمل على خمس مسائل .....

المسألة الأولى : هل الاعفاف حق لكل قريب وجبت نفقته ، في المذهب الشافعي ؟ .

المسألة الثانية : بماذا يتم الاعفاف؟ .

---

(١) حاشية الجمل ٤/ ٥١١ .

(٢) المهذب ٢/ ١٦٧ .

المسألة الثالثة : هل تجب نفقة زوجة الأب الحاصل بها اعفاف .

" الرابعة : ما هو الحكم لو طلق زوجته التى عف بها أو ماتت أو عتق الجارية ؟ .

" الخامسة : هل تجب نفقة زوجة الابن .

وفيما يلى بيان حكم هذه المسائل :-

المسألة الأولى :-

الاعفاف حق للاصل وان علا ولا يعف غيره ممن وجبت نفقتهم فى المذهب الشافعى .

ووجه هذا الرأى : أن الاعفاف مهم كالنفقة ، والكسوة فى حق الأصل لئلا يتعرض للزنا المفضى الى هلاكه فذلك أمر لا يليق بحرمة الأبوة وليس من الصاحبة بالمعروف تركه بدون اعفاف مع قدرة الولد على ذلك .

المسألة الثانية :-

أما بماذا يتم الاعفاف فيخير الأصل بين خمسة أمور :

١) أن يدفع اليه مهر حرة .
٢) أن يقول له انكح امرأة وأنا أعطيك صداقها .
٣) أن يستأذنه فى أن ينكح له امرأة حرة .
٤) أن يملكه أمة .
٥) أن يملكه ثمن أمة .

ولا يزوجه بقبيحة أو عجوز لأن ذلك لا يحصل به الاستمتاع ، ولا الاعفاف . ولو أن الأب متزوج بزوجة ، لا تعفه وجب على الولد اعفاف أبيه بزوجة أخرى . ولا يلزم الولد عوض ما عف به أباه بعد يساره لأن ما استحق للحاجة لا يزول بزوالها .

المسألة الثالثة :-

نفقة زوجة الأب الحاصل بها اعفافه واجبة على الولد لأنها من جملة اعفافه . أما لو تعددت زوجات الأب فلا يجب على الولد الا نفقة زوجة واحدة ، يسلمها للأب ليوزعها على زوجاته .

المسألة الرابعة :-

لو طلق الأب زوجته ، أو أعتق أمته لم يجب على الولد البدل ، لأن الأب فرط في ذلك . والنفقة وجبت على الولد مواساة ، ولو قلنا بوجوب البدل لألحقنا الضرر بالولد ، وخرجنا عن حد المواساة ، والضرر لا يزال بضرر مثله ، أما لو طلق بعذر كردة الزوجة أو موتها فهنا يجب البدل لأن الأب لا دخل له في ذلك (١) .

المسألة الخامسة : نفقة زوجة الابن .

سبق أن عرفنا أنه لا يجب على الأب أن يعف ولده في المذهب الشافعي ولكن ما هو الحكم لو كان الفرع متزوجا فعلا ، هل تجب نفقة زوجته على أصله أو لا تجب ؟ . قولان :

أحدهما وجوبها . تجب نفقة الابن المتزوج على أصله .

الثاني : لا تجب نفقة الابن المتزوج على أصله (٢) .

وجه القول الاول أن ذلك يدخل ضمن الكفاية ولعل صاحب هذا القول يقول باعفاف الفرع .

ووجه القول الثاني : أنه لا يجب اعفاف الفرع ، فعلى ذلك لا يجب الانفاق على زوجته . وهذا القول هو الراجح في المذهب .

---

(١) راجع في مسألة الاعفاف المراجع الآتية : البحر الزخار ٤/ ٢١٤ .
فتاوى ابن حجر ٣/ ٢١٤ . مغني المحتاج ٢/ ٢١١ .
المهذب ٢/ ١٦٧ .

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٨٦ . وحاشية الجمل ٤/ ٥١١ .

((المبحث الرابـــع))

فـــي

"مكونات النفقة وتوابعها في المذهب الحنبلي"

مكونات النفقة الاساسية في المذهب الحنبلي : هي : الطعام، والكسوة ، والسكنى ، ومستلزماتها الضرورية ، كالأدم ، وأجرة طحن الحب، وخبزه . (١)

أما تقديرها فهي مقدرة بالكفاية .

قال صاحب المغني : (والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة . والمسكن . بقدر العادة على ما ذكرنا في الزوجة لأنها وجبت للحاجة ، فقدرت بما تندفع به الحاجة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية) (٢) .

توابع النفقة ويتضمن أمرين :

١) خدمة القريب .

٢) اعفافه .

الأمر الأول : خدمة القريب :

يقول الحنابلة اذا احتاج القريب الى الخدمة وجب اخداه ويكون ذلك من تمام كفايته . فالخدمة في المذهب الحنبلي حق لجميع الأقارب الذين تجب نفقتهم بلا استثناء . جاء في المغني (وان احتاج الى من يخدمه فعليه اخداه كما قلنا في الزوجة لأن ذلك من تمام كفايته)(٣).

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٥٤٢ .

(٢) مغني ابن قدامة ٧/ ٥٩٥ .

(٣) المغني ٧/ ٥٩٥ .

وقال صاحب كشاف القناع : (ويلزمه أى المنفق خدمة كل قريب وجبت نفقته فيخدمه بنفسه أو غيره لحاجته الى الخدمة كزوجة لأنه من تمام الكفاية) (١) .

الأمر الثاني : اعفاف القريب :

ويتفرع منه خمس مسائل :

المسألة الأولى : هل الاعفاف حق لجميع الأقارب ؟

" الثانية : بماذا يتم الاعفاف ؟

" الثالثة : هل يعف بأكثر من زوجة ؟

" الرابعة : هل هو حق للنساء ؟

" الخامسة : هل يجب الانفاق على زوجة القريب ؟

واليك بيان هذه المسائل تفصيلا ....

المسألة الأولى :-

يذهب الحنابلة الى وجوب اعفاف كل قريب وجبت نفقته .

قال صاحب الانصاف: (ويجب على الرجل اعفاف من وجبت نفقته عليه من الآباء والاجداد وغيرهم ممن تجب نفقتهم وهذا الصحيح من المذهب) (٢) .

المسألة الثانية :-

أما بماذا يتم اعفاف القريب . فيخير بين ثلاثة أمور :

١) أن يزوجه امرأة حرة .

٢) أن يشترى له أمة ويملكه اياها .

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٥٦١ . الانصاف ٩/ ٣٩٢ .
ومنار السبيل ٢/ ٣٠٣ . والروض الندى ص ٤٣٧ - ٤٣٨ .

(٢) الانصاف ٩/ ٣٩٢ .

٣) أن يدفع اليه مالا كافيا أو صالحا لشراء أمة .

وليس للقريب خيار عدا ما ذكر الا فى حالة واحدة وهى : اذا عين مستحق الاعفاف امرأة وعين القريب المطالب به أخرى وكان صداقهما واحدا فى هذه الحالة يقدم تعيين طالب الاعفاف لأن المئونة واحدة .

وقياسا على ما لو عينت البنت كفؤها وعين الأب كفؤا ، آخر قدم تعيينها . ويصدق المنفق عليه اذا طلب الاعفاف دون يمين لأن ما جعله الله فيه من شهوة يستدعى ذلك .

وليس للقريب أن يعف قريبه بمجوز ، ولا قبيحة ولا يجبره على أمة لأن ذلك لا يحقق اغراض الزواج .

المسألة الثالثة : تعدد اعفاف القريب .

لا يتعدد اعفاف القريب وانما يعف بزوجة واحدة أو يسرى بأمة واحدة . الا ان ماتت أو طلق بعذر أعف بأخرى . ولا يلزم المنفق عليه عوض ما عف به بعد يساره من مهر ومئونة ، أو اعادة ما سرى به ، لأن المنفق دفعه فى وقت وجوبه قياسا على الزكاة .

المسألة الرابعة :-

الاعفاف حق للنساء فى المذهب الحنبلى كما هو حق للرجال . . وهذه مسألة لم يعرض لها أحد من فقهاء المذاهب الاخرى . وقد تعرض لها فقهاء الحنابلة فنصوا عليها وأوجبوا اعفاف كل امرأة تجب نفقتها بشرط أن يطلبه ويتقدم لهن الرجال الاكفاء جاء فى المغنى (وأما الأم فانما اعفافها بتزويجها اذا طلبت ذلك وخطبها كفؤها) (١) .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٧/ ٥٨٨ . وراجع أيضا فى مسألة الاعفاف فى المذهب الحنبلى الكافى لابن قدامة ولقد جاء فيه : ويجب اعفاف كل من وجبت نفقته " ٢/ ١٠٠٣ . وكتاب الزوائد فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى ٢/ ٧٨٢ . ومنتهى الارادات ٢/ ٣٨١ .

ويقاس على الأم غيرها ممن وجبت نفقتهن واحتجن للاعفاف لأنه من جملة الكفاية .

المسألة الخامسة :-

نفقة زوجة القريب واجبة في المذهب الحنبلي فتجب نفقة زوجة الأب وان علا والابن وابن الابن وان سفل وغير هؤلاء ممن تجب نفقتهم ، متى احتاج طالب النفقة الى الاعفاف ، لأنه اذا احتاج الى ذلك كان تزويجه والانفاق عليه وعلى زوجته من جملة الكفاية الواجبة على قريبه (١) .

*

(١) المغني ٧/ ٥٨٨ .
كشاف القناع ٥/ ٤٦٤ .
منتهى الارادات ٢/ ٣٨١ .
الانصاف ٩/ ٤٠٤ .

((المبحث الخامس))

في

" نتائج هـــذه المباحـــث "

يتضح مما عرضناه من آراء الفقهاء في مكونات النفقة ما يلي :-

١) اتفاق الفقهاء على أن مكونات النفقة الاساسية هي : الطعام، الكسوة والسكنى . وستلزماتها الضرورية .

٢) أن النفقة مقدرة بالكفاية .

٣) اتفاق الفقهاء على أن من توابع النفقة الخدمة لمن تجب له النفقـــة واعفافه ، بصفة عامة فهذا مبدأ متفق عليه الا أنهم اختلفوا فـــي تحديد القريب المحتاج الذى تجب خدمته واعفافه كما سبق بيانه .

والرأي المختار :-

أولا : بالنسبة لخدمة القريب هو أن نفقة الخادم تجب لمستحق النفقة على من تجب عليه نفقته بشرط حاجته الى ذلك لأنها تكون حينئذ ، من جملة الكفاية التى هى مناط نفقة الاقارب .

وهذه الكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال : فمقطوع اليدين أو الرجلين أو الأعمى وما أشبه ذلك ممن لا يستطيع خدمة نفســـه ، تجب خدمتهم لأن في تركها هلاك لهم ، والنفقة وجبت لحفظ النفس والابقاء عليها ، فالحالات المشار اليها وما ماثلها تكون فيها الخدمة من جملة الكفاية والفقهاء متفقون على وجوب الوصول بالنفقة الـــى حد الكفاية .

ثانيا : بالنسبة للاعفاف : فالذى يبدو لى مما تم عرضه من آراء الفقهاء بعد التأمل فيها أن الرأى الراجح هو مذهب الحنابلة . فهـــم يقولون بوجوب اعفاف كل قريب ، وجبت نفقته . ومناط ذلك عندهم هو حاجة المنفق عليه الى الاعفاف . فاذا احتاج اليه كان من جملة كفايته . وعلى ذلك أوجبوا نفقة زوجة كل قريب وجبت نفقته لأن ذلك مما يحصل به الاعفاف .

سبب الترجيح : أن الانسان يحصل له الضرر بعدم الزواج اذا تاقت ذلك ، فمتى كان القريب محتاجا اليه كان بمثابة أحد مفردات النفقة من الطعام وغيره ، وقد يتسبب عدم الاعفاف فى هلاك الشخص اذ أن فقده قد يؤدى به الى الزنا المفضى الى الهلاك .

فمذهب الحنابلة هو أكثر المذاهب مرونة واتساعا فى هذا المجال ، فيجب اعفاف كل قريب وجبت نفقته اذا احتاج اليه .

وبناء عليه يتبين : أنه يجب فى بادىء ذى بدء مراعاة حالة المنفق وقدرته المالية وحالة المنفق عليه كذلك . لأنه قد يكون لبعض الافراد حالات خاصة وظروف معينة ، ولا يستوى من تجب لهم النفقة جميعا فى الاحتياج اليها ، فان كان شيخا كبيرا فينفق عليه بما يتناسب مع سنه ، وان كان صغيرا رضيعا فتحل أجرة الرضاع محل الطعام ما دام فى سن الرضاع وهو يحتاج مع ذلك الى أجرة حاضنة والى من يقوم بالاشراف عليه وتربيته ، فالواجب من الطعام ما يقوم الصلب ويحفظ الحياة فلا يطعمه طعاما فاسدا وأن يسكنه مسكنا لائقا به يحقق له الوقاية من الشمس المحرقة وضراوة البرد القارس وأن يكسو ملابسا مناسبة لحالته ولزمانه فملابس الشتاء غير ملابس الصيف ، ومطالب بأن يصرف له العلاج وثمن الدواء وأجرة الخادم ، وأن يختار له الزوجة التى تعفه وينفق عليها . ومن الضرورى أن يصرف له أوانى الطبخ والمياه للطهارة والشرب والغسل ، وأن يعطيه الفرش والغطاء وأجرة طحن الحب وغيره اذا كان غير مستطيع على ذلك ، فاذا لم تتوفر هذه الأشياء لا يتحقق الغرض الذى من أجله وجبت النفقة ، فقد يتعرض القريب المحتاج للأمراض ومن ثم الى الهلاك أو مسألة الناس.

ويجب مراعاة أحوال الناس لأن العادات والأعراف والأزمنة والأمكنة والحالات الاقتصادية والظروف المعيشية كل هذه العوامل تتدخل فى التأثير على النفقة فيتعين تدقيق النظر من جانب القاضى والاستفصال عن جميع الحالات فيتحقق ويتثبت ويضبط كل حادثة بما يتناسب معها .

*

((المبحث السادس))

" فى بعض الأحكام المتعلقة بمكونات نفقة الأقارب "

وفيه

فرعان

الفرع الأول : فى نفقة التمكين ، ونفقة التمليك .

" الثانى : فى تقدير النفقة بالدراهم .

* *

*

((الفـرع الأول))

فـــي

" نفقة التمكين ، ونفقة التمليك "

سبق القول أن مقومات النفقة الاساسية هي الطعام ، والكسوة ، والسكنى ، وما يتبع ذلك من حاجات ضرورية لحياة الانسان ، بحيث لا تستقيم حياته دون الوفاء بها .

فالطعام هو الذى يقوم صلب الانسان فلا بد من تقديم ما يحتاج اليه من غذاء ، وكسوة تليق به فتستر عورته ويعد له مسكنا يأوى اليه .

ولكن ما هو طريق وصول هذه النفقة الى من وجبت له ؟

هناك طريقان لتوصيلها الى مستحقيها هما طريق التمكين ، وطريق التمليك كما أطلق عليهما الفقهاء .

واليك معنى كل منهما :

١) طريق التمكين : يتمثل التمكين فى أن يحضر من وجبت عليه النفقة ، ما وجب عليه منها لمستحقها ، ويوفرها له بحيث تكون فى متناول يده ، وتحت تصرفه يستهلك منها ما يسد حاجته متى شاء ، كالرجل الذى يحضر الى منزله القمح ، والدقيق ، والسكر والأرز والسمن وغير ذلك من عناصر النفقة أو مكوناتها فيأذن لزوجته وأولاده أو من وجبت عليه نفقتهم بالاخذ منها والانفاق على أنفسهم .

وكذلك بالنسبة لمن يخزن أنواعا من الاقمشة ، أو يوفر سكنا ويأذن لقريبه بالسكن فى داره .

٢) طريق التمليك : التمليك يكون بمعرفة ما يحتاج اليه طالب النفقة بعد ثبوتها على المطالب بها . أما بواسطة حكم القاضى أو التراضى.

فيقدرها بكمية معلومة محددة بحسب حاجة من وجبت له ، كأن يأخذ كمية من القمح والأرز والسكر والسمن ويكون ذلك كافيا لمدة

مقدرة بيوم أو شهر أو سنة . المهم تكون كافية للمدة المتفق عليها فيدفعها المنفق للمنفق عليه بصفة منتظمة .

وكذلك ما تدعو اليه الحاجة من الأقشة والسكن .

هذا هو معنى كل من التمكين والتمليك . .

وفيما يلى بيان أى الطريقين يرى الفقهاء توصيل النفقة الى من وجبت له . .

قال الفقهاء رحمهم الله ان الزوجة اذا اشتكت زوجها الى القاضى طالبة تقدير نفقة لها تكون متصرفة فيها بحسب ما ترى وتشتهى . رافضة لما مكنها منه زوجها من أخذ نفقتها مما يختزنه فى بيته فقد قالوا : لا يجيبها القاضى الا بعد التحرى فاذا كان الزوج صاحب طعام كثير ومكنها من أخذ نفقتها وكل ما تحتاج اليه رفضت دعواها لأنها متعنتة . ولأن الأصل فى ايصال النفقة هو التمكين . وأما اذا ظهر صدقها أجيبت الى طلبها ، وحينئذ يقدر القاضى نفقتها ويلزم باعطائها لتتولى الانفاق على نفسها ، لأن طريق ايصال النفقة اليها اما بالتمكين أو بالتمليك ، وما ينطبق على الزوجة ينطبق على الاولاد الصغار (١) والسر الذى دعا الى ايراد النص فى الزوجة هو أن الفقهاء لم يتكلموا عن هذه المسألة فيما اعلم الا فى خصوص نفقة الزوجة ، ومن ذلك استنبط الحكم بالنسبة لنفقة الأولاد الصغار .

---

(١) راجع فى هذه المسألة عند الحنفية حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٨٠ / ٥٨١ .

وعند المالكية حاشية الدسوقى ٢/ ٥١٤ .

وعند الشافعية تحفة المحتاج ٨/ ٣٠٨ .

وأما بقية الأقارب فالذى يبدو لى : هو أنه اذا كان يمكن اشراك من وجبت نفقتهم كالزوجة والاولاد الصغار من الفروع فهؤلاء توصل اليهم النفقة بطريق التمكين . ولا يفرض عليه شئ معين ما دام مخليا بينهم وبين نفقتهم ويوفرها لهم ، ذلك لأن الأصل هو التمكين .

وأما اذا كان من وجبت نفقتهم من الفروع الكبار الزمنى والاخوة .. والاخوات الكبار وغيرهم من الحواشى ، فهؤلاء اذا طلبوا نفقتهم تمليكا ، أجيبوا الى ذلك . اذ لو لم يجابوا لتعين عليه اسكانهم معه واشراكهم فى سكناه وهذا ليس حقا خالصا له .

*

((الفـرع الثانـي))

فـي

"تقدير النفقـة بالدراهـم"

من وجبت عليه نفقة لغيره هل يتعين عليه دفع عين ما يحتاج اليه المنفق عليه من طعام وكسوة وسكنى أم يجوز للمطلـوب منه النفقة أن يدفع قدرا معينا من النقود ؟ .

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول :-

لا يجوز فرض الدراهم بل يتعين دفع عين ما وجب فيطعمهم مما يأكل ويكسوهم مما يلبس الا اذا اتفق الطرفان على فرض الدراهم . ذهب الى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني :- للحنفية فيهم رأيان :

أحدهما يجيز التقدير بالدراهم في جميع الحالات بعد معرفة سعر البلد .

والثاني يخير القاضي بين فرض الأصناف أو فرض قيمتها .

وفيما يلي بعض نصوص هؤلاء الفقهاء .....

١) المذهب المالكي : جاء في حاشية الدسوقي (وان رضيت المرأة بذلك وذلك لأن الواجب على الزوج الذي يقضى عليه ابتداء الاعيان لكن يجوز له أن يدفع الأثمان ان رضيت الزوجة بها وظاهره جواز دفع الثمن ولو عن طعام وهو المعتمد بناء على أن علة منع بيع الطعام قبل قبضه . . . عن البائع وكونه ليس تحت يده وهو مفقود بين الزوجين لأن طعام الزوج تحت يدها غير غائب عنها ويلزم الزوج أن يزيدها . ان غلا سعر الاعيان بعد أن قبضت ثمنها ويرجع عليها ان نقص سعرها ما لم يسكت مدة والا حمل على أنه أراد التوسعة

عليها وهذا كله ما لم تكن اشترت الاعيان قبل غلوها أو قبل الرخص والا فلا يزيدها شيئا فى الاول ولا يرجع عليها بشىء فى الثانى)[١].

٢) المذهب الشافعى : قال فى تحفة المحتاج :

(ولو طلب أحدهما بدل الحب ، مثلا من نحو دقيق أو قيمته بأن طلبته هى أو بذله هو فذكر الطلب فيه للتغليب ، أو يكون بذله متضمنا لطلبه منها قبول ما بذله لم يجبر الممتنع لأنه اعتياض وشرطه التراضى)[٢]

٣) المذهب الحنبلى : جاء فى الشرح الكبير (فان طلب أحدهما دفع القيمة لم يلزم الآخر ، لأنه طلب غير الواجب فلم يلزم الآخر لأنها معاوضة فلا يجبر عليها واحد منهما كالبيع وان تراضيا على ذلك جاز لأنه طعام وجب فى الذمة لآدمى معين فجازت المعاوضة عنه كالطعام فى القرض)[٣] .

٤) المذهب الحنفى : جاء فى حاشية ابن عابدين ما نصه (فالحاصل أنه ينبغى للقاضى اذا أراد فرض النفقة أن ينظر فى سعر البلد وينظر ما يكفيها بحسب عرف تلك البلدة ويقوم الاصناف بالدراهم ثم يقدر بالدراهم كما فى المحيط .

أما باعتبار حاله أو باعتبار حالهما كما مر . ثم قال : وفى المجتبى ان شاء فرض لها أصنافا وان شاء قومها وفرض لها بالقيمة)[٤].

---

(١) حاشية الدسوقى ٢/ ٥١٤ .

(٢) تحفة المحتاج ٨/ ٣٠٥ .

(٣) الشرح الكبير ٩/ ٢٤٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٨٣ - ٥٨٤ .

هذه النصوص ذكرت فى نفقة الزوجة وما قيل فى نفقة الزوجة من ناحية التقدير بالدراهم يقال كذلك فى نفقة الأقارب .

هذا وقد نفى ابن القيم التقدير بالدراهم وقال انه (لا أصل لذلك فى كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم ينص عليه أحد من الأئمة الاربعة . ولا غيرهم من أئمة الاسلام وهذه كتب الآثار والسنن وكلام الأئمة بين أظهرنا ، فأوجدونا من ذكر فرض الدراهم والله سبحانه أوجب نفقة الاقارب والزوجات والرقيق بالمعروف وليس من المعروف فرض الدراهم ، بل المعروف الذى نص عليه صاحب الشرع أن يطعمهم مما يأكل ويكسوهم مما يلبس ، ليس المعروف سوى هذا ، وفرض الدراهم على المنفق من المنكر وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه ، ولا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك فان نفقة الاقارب والزوجات انما تجب يوما فيوما ، ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضى الزوج والقريب ، فان الدراهم تجعل عوضا عن الواجب الأصلى وهو اما البر عند الشافعى رحمه الله أو الطعام المعتاد عند الجمهور ، فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ولا اجبار صاحب الشرع له على ذلك ، فهذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الأئمة ومصالح العباد ولكن ان اتفق المنفق والمنفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما) (١) .

والحق أن ابن القيم رحمه الله قد بالغ فى نفيه تقدير النفقة بالدراهم ويمكن حمل ذلك على أن ابن القيم لم يطلع على رأى الحنفية فى هذه المسألة وسبق أن أوضحت أن لهم رأيان فى ذلك . .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٤/ ١٨٥ .

والذى يهدو لى : هو أن التقدير بالنقود هو الأرجح والأولى وليس من حق أى شخص أن يجبر غيره على تناول صنف معين من الطعام مما يباح تناوله فالله سبحانه وتعالى قد أباح لنا الطيب من الطعام وجعل لنا فى تناوله رخصة وكذلك الملبس والمسكن وفى سائر المباحات

وقد يعاف الانسان نوع من الطعام لا تشتهيه نفسه بل تعف عنه لكونه لم يتعود أكله أو أنه لا يوجد فى بيئته التى نشأ فيها أصلا دل على ذلك ما ورد فى السنة المطهرة من أن الضب قد وضع على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكف يده ولم يأكل . فسألوه أحرام هو يا رسول الله ؟ . قال لا . ولكنه لم يكن بأرض قومى (١) . فأكل من كان معه منه .

---

(١) نص الحديث الوارد فى امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم من أكل الضب .

عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة : أخبروا النبى صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه . فقالوا : هو ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده . قال : فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا . ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه " .

قال خالد : فاجترته ، فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

رواه أبو داود فى سننه ٤/ ١٥٤ .

والمحنوذ : المشوى .

وبما أن ألوان الملابس وأنواعها قد تعددت وكذا الأطعمة والأشربة في عصرنا الحالي ، وأصبح فرض شيء معين متعيرا ..

لذلك يفرض القاضي قدرا معينا من النقود يشترى به طالب النفقة ما يسد به حاجته وهذا ما يجرى عليه القضاء في هذه الأيام في بلادي .

وهذا نص القرار الصادر من رئاسة القضاء الأعلى بخصوص اختصاصات هيئة النظر برقم ٣/٢٨٤٧ م ٢١/٥/١٣٨٠هـ . ويشتمل على سبعة عشر مادة .

ونص المادة المتعلقة بموضوع النفقة :

تقدير نفقة المثل للزوجات والقاصرين ومن تلزم نفقته وما يحتاجون اليه من الكسوة والمسكن على ضوء واردهم من المعاش أو أي دخل كان .

وتقدير ما يلزم للزوجات من نفقة الحمل والحضانة والرضاعة .

*

((الباب الثانى))

" فى شروط نفقة الأقارب "

ويشتمل على : ((تمهيد وأربعة فصول))

التمهيد فى المبادىء الأساسية ..

الفصل الأول : فى حاجة من تجب له النفقة .

" الثانى : فى عجز طالب النفقة عن الكسب .

" الثالث : فى يسار المنفق .

" الرابع : فى اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه .

* *

*

((تمهيـــــد))

" فى المبـادىء الأساسية "

قبل أن نطرق هذا الباب ، وندخل فى بيان وتوضيح مايتضمنه من شروط تفصيلا ، لا بد من التنويه عن أمور : هى فى حد ذاتها مبادىء أساسية ، لما نحن بصدده ولنبين بعض تلك الأمور التى جاءت بهـــا شريعتنا الاسلامية ، التى منها ما ترتكز وتبنى عليه أحكام هذا البـاب ، لكى يتضح الحق فيما سنتعرض له من تلك الأحكام ، عندما نذكر اختلاف الفقهاء فيها ولأجل أن تكون تلك الأمور منارة شامخة مشعة نهتدى بهـا فى سبيل ما نهدف الى التوصل اليه من الحق !

الأمر الأول :-

هو ما قرره القرآن الكريم قال تعالى (وأن ليس للانسان الا مـــا سعى) (١) . وقال عز وجل (كل نفس بما كسبت رهينة) (٢) .

هاتان الآيتان وما جاء فى معناهما ، من الآيات الأخـــرى أو الاحاديث النبوية التى هى شقا الوحى المنزل على محمد بن عبد اللـــه صلى الله عليه وسلم .

قد قررت مبدأ ساميا كريما : هو أن مسئولية الانسان عن نفســـه وشخصه بالدرجة الأولى وتلك المسئولية تشمل معاشه ومعاده وليســـت قاصرة على المسئولية الدنيوية بل تشمل الدنيوية والأخروية جميعا .

بيد أن بعض النصوص جاءت تحمّل بعض الناس المسئولية عن البعض الآخر : نعم هذا صحيح : ولا يمكن أن يتنافى مع ما قررناه آنفا من أن الانسان مسئول عن نفسه ولا مسئولية لأحد عنه ، فالجمع بين النصـــوص ممكن فى يسر وسهولة ، ذلك ما يدركه أولى البصيرة والعقول المستنيرة

---

(١) سورة النجم آية ٣٩ .

(٢) سورة المدثر آية ٣٨ .

وهو : أن انتقال مسئولية الفرد عن نفسه وانا طتها بغيره انما تكون عند عجزه وعدم استطاعته القيام والوفاء بتلك المسئولية . مع قدرة الغير على تحملها ، وقيام الروابط المتينة التى تربط وتصل بين الشخصين ، على وجه يبرر تحمل المسئولية عنه .

وبناء عليه : نخرج من هذا وقد أصّلنا أصلا فى موضوعنا : هو أنه يتعين على كل شخص أن يقوم بالانفاق على نفسه وسد حاجاته . ما دام قادرا على ذلك بنفسه . وأنها لا تجب نفقته على غيره الا حين يثبت احتياجه مع عدم الاستطاعة على القيام بها . فهذا شرط أساسى .

الأمر الثانى :-

هو ما أفصح عنه الحق تبارك وتعالى حيث قال (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)(١) .

هذه الآية الكريمة وما ورد فى معناها من النصوص من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، قد بينت لنا مبدأ آخر هو أن الانسان فى هذه الحياة لا يكلف من الحقوق والواجبات الا ما كان قادرا على أدائه فى يسر وسهولة ، أما ما كان شاقا مرهقا للنفس يثقل كاهلها بما لا قدرة لها عليه فليست مكلفة بالقيام به وما ذلك الا رحمة وشفقة من رب العزة والجلال بهذه الأمة . لهذا فان الشخص مهما كانت علاقته بالآخرين من القوة لا تبرر له تلك العلاقة أن يتحمل غيره اعالته عندما يعجز عن اعالة نفسه الا اذا كان ذلك الغير مستطيعا القيام بأداء ما يجب عليه تجاه الآخرين فى يسر وسهولة ، دون جهد أو مشقة زائدة عن ما يمكنه الوفاء به ومن هنا لا يمكن لأحد من الناس أن يتصور بناء على ذلك المبدأ الذى جاءت به الشريعة الاسلامية وأقرته أن شخصا ما يبذل قصارى جهده فى سبيل تحصيل رزقه ، ومع ذلك الجهد الجهيد لا يتكسب

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

الا تزرا يسيرا لا يكاد يفى بما يحتاج اليه مع تضييقه الشديد على نفسه فهل يا ترى معقولا أن نقول لذلك الانسان الذى هذه حالته ضم اليك خالك أو عمك أو غيرهما من الأقارب واكتفى بنصف طعامك واعطه النصف الآخر .

فنستطيع أن نستنبط الأصل الثانى بكل سهولة ويسر فنقول : انه يشترط لوجوب النفقة على الغير أن يكون غنيا بما يفضل عن حاجة نفسه على وجه يمكن معه ايجاب النفقة عليه لغيره.

وعليه : فان غاية الأمر هو أن الفقهاء اعتبروا شروطا فى وجوب النفقة للأقارب اتفقوا فى بعضها واختلفوا فى البعض الآخر . ومن تلك الشروط ما يرجع الى المنفق ومنها ما يرجع الى المنفق عليه ومنها ما يرجع اليهما . وهاك بيانها تفصيلا .....

*

((الفصـــل الأول))

فـي

" حاجة من تجب لهم النفقة "

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تحقيق معنى الفقر .

" الثاني : في حكم الاحتياج الجزئي .

" الثالث : في حكم من يملك مالا غائبا .

" الرابع : في القضاء بالنفقة في مال الغائب .

وما يتعلق بذلك من مسائل .

* *

*

((الفصل الأول))

في

" حاجة من تجب له النفقة "

هذا شرط معلوم بالضرورة ، فلكي يستحق القريب النفقة على قريبه ، يجب أن يكون معسرا لا يجد كفايته ، لأن الأصل نفقة الغني في ماله ، أيا كان أساس هذه القرابة ، لأن وجوب هذه النفقة معلول باحتياج المنفق عليه . فلا محل لايجابها في مال غيره ما دام يملك مالا ، لذلك كان هذا الشرط متفقا عليه بين الفقهاء .

وهذه بعض نصوصهم :

المذهب الحنفي جاء في بدائع الصنائع (. . . . أحدهما اعساره فلا تجب لموسر على غيره نفقة في قرابة الولاد وغيرها من الرحم المحرم لأن وجوبها معلول بحاجة المنفق عليه فلا تجب لغير المحتاج ولأنه اذا كان غنيا لا يكون هو بايجاب النفقة على غيره أولى من الايجاب لغيره عليه فيقع التعارض فيمتنع الوجوب بل اذا كان مستغن بماله كان ايجاب النفقة في ماله أولى من ايجابها في مال غيره "(١) .

وجاء في فتح القدير أيضا " ان المنفق عليه يشترط فيه أن يكون فقيرا "(٢) .

المذهب المالكي : " جاء في شرح الخرشي " وتجب نفقة الذكر الحر الذي لا مال له ولا صنعة تقوم به على الأب الحر "(٣) ،

وفي جواهر الاكليل أيضا " وتجب في القرابة لفقير غير مكتسب "(٤) .

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣٤ .

(٢) فتح القدير والهداية ٤/ ٤١٠ حيث جاء فيها " وشرط الفقر لأنه لو كان ذا مال فايجاب نفقته في ماله أولى من ايجابها في مال غيره " وانظر حاشية رد المحتار ٣/ ٦٢٧ ، والمبسوط ٥/ ٢٢٣ .

(٣) شرح الخرشي ٣/ ٣٤٤ . حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٢ .

(٤) جواهر الاكليل ٤/ ٤١٠ .

المذهب الشافعي :

قال فى نهاية المحتاج " ولا تجب المؤن لمالك كفايته "(١) .

وفى مغنى المحتاج " وتجب لفقير غير مكتسب " (٢) .

المذهب الحنبلي :

قال فى المغنى (أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن انفاق غيرهم فان كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة "(٣) .

هذه نصوص الفقهاء ، ويتبين منها أن شرط الفقر واجب تحققه فى المنفق عليه وأنه لا نفقة لمن كان موسرا .

وفيما يلى أتكلم عن معنى الفقر الذى يجب تحققه فى المنفق عليه ، والاحتياج الجزئى ، ومن كان له مالا غائبا . وحكم النفقة فى مال الغائب وسوف أتناول الكلام على ذلك فى المباحث الآتى ذكرها .

*

---

(١) نهاية المحتاج ٧/٢١٩ . وتحفة المحتاج ٨/٣٤٧ .
تكملة المجموع ١٧/١٣٩ .

(٢) مغنى المحتاج ٣/٤٤٨ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٧/٥٨٤ .

((المبحث الأول))

فـــى

" تحقيق معنى الفقير المستحق للنفقة "

من غير شك أن تعريف الفقير ، وضبط أوصافه أمر مهم فى هـــذا الموطن ، اليك بيانه .

الفقير لغة : المحتاج ، قال تعالى (يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله) (١) .

أى : المحتاجون اليه ، مأخوذ من فقار الظهر ، فيقال : رجل فقير وفقور أى : مكسور الظهر (٢) .

وفي الاصطلاح : من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به أصلا ، أو له مال أو كسب لا يبلغ نصف كفايته . ويراد بالفقير هنا ما يعم المسكين اذ أن كلا من الصنفين محتاج ، لا يفى دخله بخرجه ، وان اختلـــف الفقهاء فى أى من الصنفين أشد حاجة فان ذلك أمر لا يهمنا ما دام أن كلا منهما تجب نفقته ويعتبر محتاجا . على أنه لا يفرق بينهما الا اذا ذكرا فى سياق كلام واحد أى فهما من الألفاظ التى قال العلماء فيها : اذا اجتمعا افترقا ، واذا افترقا اجتمعا ، بمعنى أنه اذا ذكر أحدهمـــا منفردا شمل الآخر واذا ذكرا معا كان لكل منهما معنى يخصه (٣) .

لكن الكاسانى وغيره من فقهاء الحنفية فسروا الفقير هنا فى بـــاب النفقة : بأنه هو الذى يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكـــــاة .

---

(١) سورة فاطر آية ١٥ .
(٢) لسان العرب ٦/ ٣٦٧ .
(٣) أنظر معالم السنن للخطابى ٢/ ٢٨٤ . الهداية وفتح القدير والعناية ٢/ ٢٦١ . وحاشية الدسوقى ١/ ٤٩١ . وموطأ مالك ٢/ ٣٥٤ - ٣٥٥ . والمغنى لابن قدامة ٦/ ٤٢٠ - ٤٢١ . وبدائع الصنائع ٢/ ٤٣ . ونهاية المحتاج ٦/ ١٥١ - ١٥٢ .

ومعلوم أن الذى لا تحل له الصدقة كل شخص لا يملك نصابا (١) من أى مال كان نام أو غير نام من جنس مفردات النفقة أو من غير جنسها .

قال فى البدائع " واختلف فى حد المعسر الذى يستحق النفقة قيل هو الذى يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة . وقيل هو المحتاج)(٢) .

وقال السرخسى (٣) : " ومن كان له مسكن أو خادم ليس له غيره وهو محتاج تحل له الصدقة فعلى الموسر من ذوى الرحم المحرم نفقته "(٤) .

ويناقش هذا التفسير ، بأن نفقة الأقارب انما تجب بقدر الكفاية ، وسبب الحاجة ، فمن ملك مقدارا من المال دون النصاب فان عنده مايكفيه ولا يعد محتاجا فلا تجب على غيره كفايته .

والحاصل أنه اختلف فى حد الفقير فى باب نفقة الأقارب على قولين :

---

(١) ونصاب الزكاة فى الذهب عشرون مثقالا وهى أثناعشر جنيها ونصف جنيه بالجنيه السعودى ، وفى الفضة مائتا درهم وهى ٥٦ ريالا سعوديا . وفى الابل خمس سائمة وفى البقر ثلاثون سائمة وفى الغنم أربعون سائمة فيما جعل للتجارة ، وعروض التجارة تقوم بالأحوط للفقراء من ذهب أو فضة اذا بلغت قيمتها نصابا .

وفى الحبوب والثمار كل ما أخرجته الأرض عند أبى حنيفة وعند أحمد وصاحبى أبى حنيفة اذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا .

راجع عند الحنفية فتح القدير والهداية ٤/ ٢٠٨ وما بعدها .

وعند الحنابلة المغنى ٢/ ٥٧٥ وما بعدها .

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣٤ .

(٣) هو شمس الأئمة أبو بكر محمد السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ وقيل خمسمائة . اهـ . الفوائد البهية ص ١٥٨ .

(٤) المبسوط ٥/ ٢٢٥ . وحاشية رد المحتار ٢/ ٧٢٨ .

القول الأول :-

ان الفقير هو المحتاج الذى لا يملك ما يغطى حاجاته الأصلية كلها أو بعضها وهذا قول الجمهور وقال به بعض الحنفية .

والقول الثاني :-

ان الفقير هو الذى يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة وهو قول لبعض الحنفية كما نص عليه الكاسانى .

*

((المبحث الثانـــى))

فـــى

" حكـم الاحتيـــاج الجزئـــى "

قد يكون لطالب النفقة مقدار من المال يمكن أن يغطى نفقاته من أنواع لا تعد من جنس مفردات النفقة ، أو كان لديه قدر زائد عن حاجته من بعض الأموال مع حاجته الى البعض الآخر، كمن يملك عقارا ، أو حيوانا أو عبدا يخدمه ، أو ثيابا تزيد عن حاجته فهل مثل هذا يستحق النفقة .

قولان فى هذه المسألة فى المذهب الحنفى ، . . . .

القول الأول :-

قيل ان مثل هذا لا يستحق نفقة فى مال الغير لأنه ليس محتاجا والاحتياج شرط الاستحقاق هنا حيث يمكنه أن يبيع بعض العقار أو يبيع منزله ويسكن بالأجر .

جاء فى رد المحتار على الدر المختار (أنه لو كان يكفيه بعض المنزل أمر ببيع بعضه وانفاقه على نفسه ، وكذا لو كانت له دابة نفيسة فانه يؤمر ببيعها وشراء أدنى منها وانفاق الفرق بين الثمنين . وقال أيضا ان شاع البيت مثل المنزل والدابة "(١) .

القول الثانى :-

قيل انه يستحق مع ذلك نفقة فى مال غيره ممن تجب نفقته عليهم .

وجه هذا القول : أن بيع المنزل لا يقع الا نادرا ، وغير ممكن لكل أحد السكنى بالأجرة أو بالمنزل المشترك .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٢٨ بتصرف يسير . وراجع حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٣/ ٦٢ جاء فيها (قال فى الهداية وفى جميع ما ذكرنا انما تجب النفقة على الأب اذا لم يكن للصغير مال قال الكمال وأطلقه فعم جميع أصناف المال من العروض والحيوان والعقار حتى اذا كان ذلك له فقط فللأب أن يبيعه وينفقه عليه وكذا يعطى منه أجر رضاعه " .

قال صاحب البدائع (ان هذا الرأى هو الصواب لأن الصدقة تحل لهؤلاء ولا يؤمرون ببيع المنزل وعلى ذلك فلا يؤمر أحد ببيع الدار بل يؤمر القريب بالانفاق عليه) (١) .

والسرخسى حكى القولين وعقب عليهما بقوله (انه فى ظاهر الرواية المنزل والخادم من أصول حوائجه . فانه لا بد له من ذلك فلا تنعدم بملكهما حاجته) (٢) .

وهذا القول قال به المالكية .

فمتى ملك الأصل الفقير دارا أو خادما مما لا غنى له عنه فهل يعد غنيا تسقط نفقته عن ولده ؟ .

أما بالنسبة للدار فهى من ضروراته ولا يمكن أن يستغنى عنها بحال ولا يعتبر غنيا بتملكها الا اذا كانت كبيرة بحيث يستغنى عن بعضها ففى هذه الحالة يمكنه الاستغناء عن بعضها فيبيعه وينفقه على نفسه ويسكن فى الباقى أو يبيعها كلها ويشترى دارا أصغر وينفق فضل الثمن .

وأما بالنسبة للخادم فهو يغنى فى بابه أى يكون كافيا للوالد فلا يحتاج الى مطالبة ولده بخادم .

قال فى المدونة (قلت أرأيت من كان له من الآباء خادم وسكن أتفرض نفقته على الولد أم لا ؟ . .

فى قول مالك . .

قال : قال لى مالك يفرض على الولد نفقة أبيه وزوجته وخادمه ، فأما الدار فلم أسمع من مالك فيها شيئا الا أنى أرى ان كانت دار البيت فيها فضل فى قيمتها عن سكن يغنيه ويكون فى ثمن هذه الدار ما يباع به

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣٤ .

(٢) المبسوط ٥/ ٢٢٥ .

مسكنا يسكنه وتشطه يعيش فيها رأيت أن يعطى نفقته ولا تباع لأن مالكا قال لنا لو أن رجلا كان له دار ليس فى ثمنها فضلا عن اشتراء مسكن يغنيه ان باعها وابتاع غيرها أعطى من الزكاة فصاحب الدار فى الزكاة أبعد من الزكاة من الوالد من مال الولد) (١) .

الرأى المختار :-

المتأمل فيما تقدم من أقوال الفقهاء فى مسألة تحقيق معنى الفقير ومسألة الاحتياج الجزئى يتضح له الآتى :

أن تفسير الفقير بالمحتاج هو الراجح : لما سبق بيانه من أن الفقير الذى يستحق النفقة على غيره هو من ليس عنده ما يكفى حاجاته الاصلية ولأن وجوبها للضرورة لدفع الهلاك .

ولا تفاق أئمة المذاهب على تفسير الفقير بالمحتاج .

أما مسألة الاحتياج الجزئى فالذى يظهر فى هذه المسألة هو التفصيل فاذا وجد للشخص مثلا مسكنا صغيرا ومنقولات أساسية تعتبر جزءا من النفقة ولا يمكن أن يستغنى عنها بحال من الأحوال فلا يمكن أن يقال لمثل هذا أنه ليس محتاجا للنفقة لمجرد امتلاكه هذه الأشياء، بل يعد محتاجا وتجب له النفقة على قريبه .

أما من كان يملك منزلا كبيرا وأثاثا كثيرا زائدا عن حوائجه الأصلية

---

(١) انظر المدونة ٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩ .

ويمكنه أن يسكن فى نصفه أو ربعه ويبيع الباقى ، أو يؤجر بيته بأكثر ويستأجر بأقل بحيث ينفق الفضل على نفسه أو يمكنه أن يستغنى عن بعض الأثاث ويبقى له الأثاث الذى يحتاج اليه ولا يمكنه الاستغناء عنه أو يبيع الأثاث الفخم ويستبدله بما هو أقل نفاسة وضرورة ، فمثل هذا لا يمكن أن يقال أنه محتاج وتجب له النفقة بل يؤمر ببيع الفائض عن حاجاته ، الأصلية أولا ثم بعد ذلك يطلب النفقة من غيره اذا جدت به حاجة اليها .(١)

وهذا هو عين ما نص عليه المالكية فى المدونة ، وتقدم نصه قريبا ...

*

---

(١) الاحوال الشخصية لعبد العزيز عامر ص ٥٠٨ ، ٥٠٩ بتصرف .

((المبحث الثالث))

في

" حكم من يملك مالا غائبا "

قد يوجد شخص له أموال غائبة عنه ، لسبب من الأسباب ؛ كمن أرسل أمواله لجلب بضاعة أو أودعها شخصا فغاب عنه ، في سفر ، وما أشبه ذلك ، وفي تلك الحالة ساءت حالة هذا الشخص المالية بحيث أصبح ينطبق عليه وصف الفقر والحاجة ، فهل يعتبر هذا الشخص ممن تجب لهم النفقة .

يرى فقهاء الحنفية أن هذا الشخص أصبح فقيرا فعلا ، تجب نفقته وتكون دينا يعيدها الى من أنفق عليه بعد أن يمتلك أمواله . ويكون ذلك بأحد شرطين :-

١- أن يستأذن المنفق القاضي للانفاق على قريبه المحتاج . ليرجع عليه .

٢- أو أن يشهد على ذلك .

فمتى تحقق أحد هذين الشرطين ألزم المنفق عليه باعادة ما أنفقه على قريبه الغني عليه ويكون ذلك بمثابة الدين ، فلو أنفق بدون أمر القاضي لا يرجع بما أنفق الا ان كان قد أشهد فان لم يكن أشهد أو استأذن القاضي فلا رجوع له حكما وفيما بينه وبين الله يحل له الرجوع .

جاء في بدائع الصنائع (وان كان المال غائبا ينفق من مال نفسه بأمر القاضي اياه بالانفاق ليرجع أو يشهد على أنه ينفق من مال نفسه على ولده ليمكنه الرجوع لما ذكرنا أن الظاهر أن الانسان يتبرع بالانفاق من مال نفسه على ولده فاذا أمره القاضي بالانفاق من ماله ليرجع أو أشهد على أنه ينفق ليرجع فقد بطل الظاهر وتبين أنه انما أنفق من ماله على طريق القرض وهو يملك اقراض ماله من الصبي فيمكنه الرجوع وهذا في القضاء ، وفيما بينه

وبين الله تعالى فيسعه أن يرجع من غير أمر القاضي والاشهاد بعد ان نوى بقلبه أنه ينفق ليرجع لأنه اذا نوى صار ذلك دينا على الصغير وهو يملك الدين عليه لأنه يملك اقراض ماله منه والله عز وجل عالم بنيته فجاز له الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى) (١) .

وأما عند المالكية : فان النفقة يتقرر وجوبها لصاحب المال الغائب على قريبه الذى تجب عليه نفقته ولكن بشرط أن لا يجد صاحب المال الغائب من يقرضه ويؤخذ هذا من نص الخرشى حيث قال :

(أما لو كان له مال أو صنعة لا عمرة فيها تقوم به لسقطت نفقته عن الأب الحر الا أن ينفذ ماله قبل بلوغه أو يدفعه الأب قراضا ويسافر العامل ولا يوجد مسلف فتعود على الأب) (٢) .

*

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣٤ - ٣٥ .
وراجع المبسوط ٥/ ٢٢٢ .
وكذا فتح القدير ٤/ ٤١٠ .

(٢) شرح الخرشى ٣/ ٣٤٤ .

الرأى المختار :-

بالتأمل فى أقوال فقهاء الحنفية والمالكية فى هذه المسألة نجد أنهم يتكلمون عنها فى درجة قرابة معينة ، وهى قرابة الفرع . ولا يفهم من هذا أن بقية الأقارب يقاسون على هذه القرابة فيما يظهر .

والذى يبدو لى فى هذه المسألة : أن درجة القرابة تختلف ضعفا وقوة من جهة الانفاق عليهم .

فان كانت هذه الحالة قامت بشخص من قرابة الأصول أو الفروع، فيجب الانفاق عليه بالشرطين المذكورين فى المذهب الحنفى . لأن هذه القرابة أشد صلة وأوثق ارتباطا . وهى محل اجماع الأئمة .

أما ان كان هذا القريب الذى قامت به هذه الحالة من درجة الحواشى . فلا يمكن الحكم على قريبه الغنى بالانفاق عليه . قضاء الا بشروط ثلاثة :-

أ - أن لا يجد من يقرضه .

ب - أن لا يجد عملا حلالا لائقا به يتكسب منه .

جـ - أن يكون عاجزا عن الكسب .

فاذا تحققت هذه الشروط الثلاثة وجب على قريبه الانفاق عليه . ويكون ذلك دينا عليه يلزم بالوفاء به متى أيسر . ولا يلزمه الوفاء الا بأحد شرطين : وهما :

الاشهاد ، أو اذن القاضى .

فلو أنفق القريب الغنى دون اشهاد أو اذن القاضي اعتبر متبرعا لا تسمع دعواه .

هذا الذى يبدو لى رجحانه لعدة أمور :-

١- أن الفقير لا يجب الانفاق عليه بمجرد فقره بل لا بد من عجزه عن الكسب باستثناء الأصول عند بعض الفقهاء كما سيأتى .

٢- أن كلام الحنفية والمالكية خاص بدرجة معينة من الأقارب وهم الفروع .

٣- وجوب تطبيق هذه المسألة على جميع الأقارب ولا يقتصر على درجة معينة منهم . اذ أن الكل معرض له .

٤- كثرة الأعمال فى عصرنا الحاضر . والله أعلم .

*

((المبحث الرابع))

في

" القضاء بالنفقة في مال الغائب "

تمهيد :

سبق القول أن نفقة الأقارب الفقراء واجبة على أقاربهم الأغنياء ونريد هنا بيان ما اذا كان ايجاب الشرع وحده كاف في الحصول على النفقة أو لا بد مع ذلك من قضاء القاضي ، أو رضا المنفق .

حتى اذا كان ايجاب الشرع كافيا ، هل للقريب الفقير أخذ نفقته من غير توقف على القضاء ، واذا لم يكن كافيا ، لم يحل له الأخذ الا بالقضاء .

وسنعقب على ذلك ببعض المسائل تتعلق بالانفاق من مال الغائب .

وفيما يلي أقوال فقهاء المذاهب على ذلك في أربعة فروع :

* * *

الفرع الأول : المذهب الحنفي :- ويشمل ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : هل ايجاب الشرع كاف في ايجاب النفقة للأقارب أم لا بد من قضاء القاضي .

المسألة الثانية : هل يجوز بيع مال الغائب الذي من جنس النفقة أو من غير جنسها في نفقة القريب المحتاج .

المسألة الثالثة : اذا كان مال المنفق مودعا أو مدانا هل تجب فيه نفقة الأصول والفروع المحتاجين . اليك أحكام هذه المسائل .....

المسألة الأولى :-

قال الأحناف : ان نفقة الأصول والفروع واجبة ديانة فيكفي في وجوبها ايجاب الشرع حتى لو كانت النفقة تحت يد مستحقها جاز له الانفاق على نفسه منها ، اذا كان المال الموجود من جنس النفقة .

وجه ذلك أن نفقة هؤلاء وجبت بسبب الجزئية والبعضية فكما يجب على الانسان احياء بعضه يجب عليه احياء نفسه فلا يتوقف أخذها من مال الغائب أو الحاضر على قضاء ولا رضاء فالقضاء في حقهم فتوى واعانة ان احتاجوا اليه .

قال في البدائع : (اذا كان الرجل غائبا وله مال حاضر فان القاضي لا يأمر أحدا بالنفقة من ماله الا للأبوين الفقيرين وأولاده الفقراء العجزة عن الكسب والاناث الفقيرات والزوجة) .

ثم علل ذلك فقال (لأنه لا حق لأحد في ماله الا لهؤلاء ألا ترى أنه ليس لغيرهم أن يمد يده فيأخذه ، وان كان فقيرا محتاجا ، ولهم ذلك فكان الأمر من القاضي بالانفاق من ماله لغيرهم قضاء على الغائب من غير خصم حاضر ولا يكون لهم قضاء بل يكون اعانة) (١) .

أما نفقة الحواشي : فلأجل أنه وقع فيها خلاف بين الفقهاء ، كان وجوبها أمرا غير مقطوع به فلا يكفي في وجوبها ايجاب الشرع بل لا بد من قضاء القاضي لأن القضاء يرفع الخلاف . فلا يجوز لهم أخذ نفقتهم اذا احتاجوا اليها الا بالرضا أو القضاء . وبما أن الحنفية لا يقولون بجواز القضاء على الغائب فلا يجوز للحواشي أخذ نفقتهم من مال الغائب لأن القاضي هو المثبت لها ابتداء . أما اذا أوجبها القاضي على الحاضر فيلزم المنفق بها ويجبر على ذلك ويحبس اذا امتنع ولا تختلف في هذه الناحية عن نفقة الولاد . لأن النفقة لا يثبت وجوبها الا من وقت التراضي عليها أو الحكم بها (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣٧ .

(٢) الزيلعي على الكنز مع حاشية الشلبي عليه ٣/ ٥٩ - ٦١ .
والبحر الرائق ٤/ ٢٠٨ .

المسألة الثانية :-

اذا كان مال المنفق مودعا أو مدانا هل تجب فيه نفقة الأصـــول والفروع .

اذا كان المال مودعا أو مدانا فرضت فيه نفقة هـؤلاء بشرطين :

١ـ الاعتراف بالمال من قبل المودع عنده أو المدان .

٢ـ معرفة النسب وأن هـؤلاء ممن وجبت لهم النفقة على صاحب المال .

ويستحسن أخذ كفيل بما دفع اليهم .

ولو دفع المدان أو المودع عنده المال بدون اذن القاضي فانـــه يضمن ولو أنكر صاحب الدين أو الوديعة فلا تقبل بينة الأولاد ، لأنـــه يكون قضاء على غائب .

قال في البدائع (ثم ان كان المال حاضرا عند هـؤلاء وكان النسب معروفا أو علم القاضي بذلك ، . . . . أمرهم بالنفقة منه لأن نفقتهم واجبة من غير قضاء القاضي . . . فكان الأمر من القاضي بالانفاق اعانة لا قضاء ، وكذلك ان كان ماله وديعة عند انسان وهو مقر بها أمرهم القاضي بالانفاق منها وكذا ان كان له دين عند انسان وهو مقرّ بـــه لما قلنا "(١) .

وجاء في المبسوط (وان استوثق منه بكفيل فحسن لجواز أن يكون أخذ النفقة أو بعث الغائب بنفقته)(٢) .

---

(١) البدائع ٤/ ٣٧ .

(٢) المبسوط ٥/ ٢٢٥ .

وراجع الفتاوى الهندية ١/ ٥٦٣ . قال فيها :

" واذا كان للغائب عند الوالدين أو الولد أو الزوجة مال هو مـــن جنس حقوقهم فأنفقوا على أنفسهم جاز ولم يضمنوا " .

المسألة الثالثة :-

بيع مال الغائب الذى من جنس النفقة أو من غير جنسها .

اذا كان المال من جنس النفقة جاز بيعه والانفاق على الأصل أو الفرع المحتاج .

لكن اذا لم يجد الأصل أو الفرع ماينفقه على نفسه الا عروضا أوعقارا فهل له بيعه والانفاق على نفسه لا يجوز لأحد ممن وجبت نفقتهم بيع عقار ولا عروض المنفق عليه . لاجل أن ينفق على نفسه . الا الأب فقط .

قال الأحناف : ان كان مال الولد عروضا فللأب أن يبيع ذلك فى نفقة نفسه . هذا اذا كان الولد صغيرا .

أما اذا كان الولد كبيرا فقولان :

أحدهما : لأبى حنيفة وهو جواز بيعه العروض .

الثانى : للصاحبين وهو عدم جواز بيع العروض .

أما ان كان المال عقارا . فعلى رأى الامام يجوز بيع عقار الولد الصغير فللأب بيعه والانفاق على نفسه ولا يجوز بيع عقار الولد الكبير .

وعلى قول الصاحبين لا يجوز أيضا بيع عقار الولد الكبير كالصغير .

ووجهة رأى الصاحبين أن ولاية الأب على الكبير قد انتهت ببلوغه راشدا .

ووجه رأى الامام هو كمال ولاية الأب على الصغير وبقاء آثارها على الكبير .

ووجهة من قال بعدم جواز بيع عقار الولد الكبير أن العقار محفوظ بنفسه فلا حاجة الى بيعه بحجة حفظه .

ووجه من قال بجواز بيع عقار وعروض الولد الصغير فلأن للأب الولاية على الصغير وعلى حفظ ماله وكذلك له ولاية على ولده الكبير المجنون ".

قال في المبسوط : (ولا يقضى بالنفقة في مال أحد ممن ذكرنا اذا كان رب المال غائبا أو مفقودا ما خلا الوالدين والزوجة . . وان باع أحد منهم متاع الغائب للنفقة أبطلت بيعه ما خلا الأب المحتاج فانه أجيز بيعه فيما سوى العقار الا أن يكون الولد صغيرا وهذا قول أبي حنيفة . . . . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز بيع غيره والقياس ما قالاه لأن ولاية الأب وان زالت بالبلوغ ، ولكن بقي أثرها فلبقاء أثر ولايته كان له أن يبيع العروض من باب الحفظ . فأما بيع العقار ليس في الحفظ لأنه محصن بنفسه فلا يملك ذلك الا في حالة صغر الولد أو جنونه فاذا باع في هذه الحالة أخذ من الثمن مقدار نفقته ، بخلاف الأم وسائر الأقارب لأنه لا يمكن لهم ولاية التصرف في حال صغره ليبقى أثر تلك الولاية بعد البلوغ وكذلك ليس لهم ولاية حفظ المال فلهذا لا يجوز منهم بيع العروض)(١) .

وجاء في البدائع : (ولا خلاف أن الأم لا تبيع مال ولدها الصغير والكبير وكذا الأولاد لا يبيعون مال الأبوين)(٢) .

*

---

(١) المبسوط ٥/ ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٢) البدائع ٤/ ٣٨ .

((الفـرع الثانـي))

فـــي

" المذهـب المالكي "

ويشتمل هذا الفرع على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : هل ايجاب الشرع كاف في ايجاب نفقة الأقـارب ، أم لا بد من قضاء القاضي .

المسألة الثانية : هل ينفق على القريب المحتاج ، من مال قريبه الغائب.

المسألة الثالثة : هل تباع العروض والعقار ، في نفقة القريب المحتاج .

* * *

المسألة الأولى :-

توقف النفقة على القضاء أو الرضا أو يكفي ايجاب الشرع .

فرق فقهاء المالكية بين نفقة الآباء والأولاد .

قالوا : ان نفقة الآباء لا تجب الا بالقضاء أو الرضا .

أما نفقة الأولاد فتجب دون قضاء ولا رضا . وقيل أنها كنفقة الأبوين لا تجب الا بالرضا أو القضاء (١) .

ووجه الفرق : أن نفقة الأولاد ثابتة أصلا .

أما نفقة الأبوين فكانت ساقطة حتى علم وجوبها .

وهذه نصوص فقهاء المالكية على ذلك :

جاء في مواهب الجليل (فنفقة الأبوين لا تجب الا بفريضة من سلطان حتى يجدهما يستحقانها ويجد له مال يمديهما فيه لأنها ساقطة حتى يعلم وجوبها "(٢) .

---

(١) انظر شرح الخرشي ٣/٣٣٩ . حيث جاء فيه " وتفرض نفقة الزوجة والأولاد في مال الغائب اذا طلبوا ذلك واقاموا البينة ".

(٢) مواهب الجليل ٤/٢٠٢ . المدونة ٢/٢٤٩ .

المسألة الثانية : هل ينفق من مال الغائب ؟

قال المالكية : ان المنفق عليه يستحق النفقة فى مال الغائب ويقضى له بها . ويجب ذلك فى دين وديعة المنفق عليه .

قال فى حاشية الدسوقى : (والحاصل أن نفقة الأبوين والأولاد ، كنفقة الزوجة من جهة فرضها فى مال الغائب ووديعته ودينه "(١) .

المسألة الثالثة : بيع العقار والعروض .

لفقهاء المالكية قولان فى ذلك :

أحدهما : يباع جميع مال الغائب فى نفقة الزوجة والاولاد والابوين بشرط يمين المنفق عليه .

ثانيهما : لا تباع عروض ولا عقار ، الغائب من أجل نفقة قريبه .

نص على ما ذكر فى حاشية الدسوقى ومواهب الجليل .

قال فى حاشية الدسوقى (ومقتضى كلام ابن عرفة بيع جميع مال الغائب فى نفقة الزوجة والاولاد والأبوين . . .) (٢) .

وقال فى مواهب الجليل : (ومن له مال حاضر وهو غائب ينفق منه على الأبوين ولا يباع فيها العقار ولا العروض لاحتمال أن يكون حين الحكم عليه بذلك ميتا أو يكون عليه دين يستغرق عروضه أو يكون أحق به لا نفاقه على نفسه . . (٣) .

*

---

(١) حاشية الدسوقى ٢ / ٥٢٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مواهب الجليل ٤ / ٢٠٣ . والخرشى ٣ / ٣٤٥ .

((الفـــرع الثالث))

فـــي

" المذهب الشافعـــــي "

ويشمل ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : هل ايجاب الشرع كاف في ايجاب النفقة أم لا بد مـــن قضاء القاضي .

المسألة الثانية : هل ينفق على القريب المحتاج من مال الغائب .

المسألة الثالثة : هل تباع العروض والعقار في نفقة القريب المحتاج .

* * *

المسألة الأولى : هل ايجاب الشرع كاف . . . . . .

يرى الشافعية ان نفقة الأصول والفروع تكون ثابتة من وقت استحقاقها ديانة ولا تثبت قضاء الا من وقت حكم القاضي بها . الا أنهم فرقوا بين من تجب نفقتهم فقالوا : يجوز للأب والجد أخذ نفقتهما من مال فرعهمـــا الصغير أو المجنون بدون رضا ولا قضاء لولايتهما على الصغير والمجنـــون أما غير الأب والجد فلا يأخذون نفقتهم الا باذن الحاكم . لعدم الولايـة

ومن هذا يتضح أن نفقة الأب والجد تجب بمجرد ايجاب الشرع .

جاء في مغني المحتاج " وللأب والجد أخذ النفقة من مال فرعهما الصغير أو المجنون بحكم الولاية ولا تأخذها الأم اذا وجبت نفقتها عليـه ولا الابن . من مال أبيه المجنون اذا وجبت نفقته عليه الا باذن الحاكـم لعدم ولايتهما) (١) .

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠ .

المسألة الثانية : وأما هل ينفق من مال الغائب .

يظهر من مذهب الشافعية ان الأب وان علا يحق له أن ينفق على نفسه من مال فرعه الغائب بدون قضاء أما غيره فلا بد من القضاء .لأنهما لا تجب الا به .

جاء في مغني المحتاج فان غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم "(١) .

المسألة الثالثة : بيع العقار والعروض .

يباع عقار وعروض القريب من أجل من وجبت عليه نفقته وذلك قياسا على بيعها في الدين ويرون أن بيعها من أجل النفقة أولى .

جاء في مغني المحتاج ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من عقار وغيره لأن نفقة القريب مقدمة على وفاء الدين ففي المقدم عليه أولى)(٢) .

*

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠ . الاقناع ٢/ ١٨٧ .

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٨ . وانظر تكملة المجموع ١٧/ ١٥٠ . حيث جاء فيه مانصه " ان من وجبت عليه نفقة زوجته أو قريبه فامتنع من اخراجها أو هرب فان الحاكم ينظر في ماله فان كان من جنس النفقة دفع النفقة منه وان كان من غير جنس النفقة فان كانت الدراهم والدنانير اشترى منها الطعام والأدام وصرفه الى من وجبت نفقته وان وجد له متاعا باعه عليه . . . دلينا أن ما جاز بيع الناظر فيه بغير اذن من عليه الحق جاز بيع المتاع والعقار فيه بغير اذنه كنفقة الزوجة " .

وراجع الاشباه والنظائر ص ٤٠٠ .

((الفـــرع الرابـــع))

فـــي

" المذهـــب الحنبلـــي "

ويشمل ثلاث مسائل . .

المسألة الأولى : هل ايجاب الشرع كاف في وجوب نفقة الأقارب أم لا بد من ايجاب القاضي .

" الثانيـة : هل ينفق على القريب من مال الغائب .

" الثالثـة : هل تباع العروض ، والعقار في نفقة القريب .

* * *

المسألة الأولى : هل ايجاب الشرع كاف في وجوب نفقة الأقارب.....

يذكر الحنابلة أن نفقة الزوجة تجب ديانة وقضاء من وقت استحقاقها بالتمكين مع عدم المانع ولو لم يحكم بها حاكم وما أنهم لم يذكروا شيئـــا بخصوص نفقة الأقارب في هذه المسألة .

فيمكن القول أن وجوب النفقة للقريب الفقير العاجز عن الكسب علـى قريبه الموسر سواء كان أصلا أو فرعا أو وارثا يقتضي الوجوب من جميع الوجوه لأنهم لا يفرقون بين الواجب ديانة والواجب قضاء فكل ما يجب ديانة يجبر عليه الممتنع عنه .

وحيث صرحوا بأن نفقة الأقارب انما هي من باب المواساة . سـدا للحاجة ذلك مما يستلزم سقوطها بمضي الزمان لأن حاجة مستحقها قـــد سدت ، وهذا يؤدي بنا الى القول أن مذهبهم هو وجوب النفقة قضاء من وقت الحكم بها حيث لا يكون بوسع القاضي الحكم بها عن مدة ماضية لسقوط الوجوب فيها . وليس هناك تفرقة في هذا الحكم بين نفقة الأصول والفروع وبين نفقة الحواشي . وعليه فان مجرد ايجاب الشرع يكفي فـي أخذهـا .

لأنها تسقط بفوات وقتها ما لم يكن قد حكم بها القاضي . لأنها تتأكد بفرضه (١) .

المسألة الثانية : هل ينفق من مال الغائب :

تفرض النفقة في مال الغائب الحاضر واذا لم يمكن له على مال اقترض عليه وعلى الغائب الأداء بعد عودته ، وذلك بشرط أن يفرضها حاكم أو يستدينها .

جاء في المغني " وان كان بعض من عليه النفقة غائبا وله مال حاضر أنفق الحاكم منه حصته وان لم يوجد له مال حاضر أمكن الحاكم الاقتراض عليه فاذا قدم عليه وفاه " (٢) .

وجاء في كشاف القناع ولا تؤخذ النفقة من مال الغائب الا اذا سبق وان حكم بها حاكم أو استدانها على من وجبت عليه (٣) .

المسألة الثالثة : وأما بيع العروض والعقار :

يرى الحنابلة أنه يباع العقار والعروض في نفقة القريب لأنها تباع في الدين فبيعها في النفقة آكد .

جاء في كشاف القناع (أو لم يقدر الحاكم على النفقة من مال الغائب ولم يجد الا عروضا أو عقارا باعه وأنفق منه "(٤) .

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٧١ .
(٢) المرجع السابق ٧/ ٥٩٣ .
(٣) كشاف القناع ٥/ ٥٩٢- ٥٦٤ .
(٤) كشاف القناع ٥/ ٥٥٦ . وراجع القواعد لابن رجب الحنبلي حيث جاء فيها " وذكر الآمدي أن من وجبت عليه نفقة قريبه فغيب ماله وامتنع منها ووجد الحاكم له عقارا فله بيعه والنفقة فيه على أقاربه وكذا ذكر صاحب المغني في نفقة الزوجة والاولاد . ولعل المراد بذلك العقار الذي لا يحتاج اليه للسكنى أو أن هذا يختص بالممتنع من النفقة مع قدرته عليها للضرورة حيث لم يقدر له على غير عقاره " ص ٣٢٠ .

المقارنة بين أقوال الفقهاء والرأى المختار :-

يتبين من خلال عرض أقوال الفقهاء ما يلى :-

١) اتفاق المذاهب على جواز القضاء على الغائب بنفقة الأصول والفروع.

٢) اختلافهم على جواز القضاء على الغائب بنفقة الحواشى فيرى جواز فقهاء الحنابلة ، ويضمه فقهاء الحنفية ، مع ملاحظة أن المالكية والشافعية لا يقولون بوجوب نفقة الحواشى أصلا .

٣) يختلف الفقهاء فى القريب الذى يجوز له أخذ نفقته من مال قريبه بدون رفع أمره للقضاء وبدون رضا المنفق وسواء كان المنفق حاضرا أو غائبا .

يرى فقهاء الحنفية أنه يجوز للأصول والفروع ، أخذ نفقتهم من مال قريبهم سواء أذن أو لم يأذن وبدون أن يرفعوا أمرهم الى الحاكم لأن ايجاب الشرع كاف فى وجوبها . .

ويتفق معهم فقهاء المذهب الحنبلى بالنسبة للأصول والفروع ، ويخالفونهم فى ايجابها للحواشى لمن كان وارثا منهم .
والمالكية يرون جواز أخذها للولد بالاذن من المنفق فقط دون اذن الحاكم .
ويذهب الشافعية الى أن الأب والجد لهما أخذ النفقة بدون رضا ولا قضاء بحكم الولاية ولا يحق ذلك لبقية الأقارب .

٤) يتفق الفقهاء فى جواز بيع عروض وعقار القريب المنفق من أجل نفقة المنفق عليه بوجه عام .
ويختلفون فى تحديد القريب الذى يمكن أن يكون له بيع مال قريبه والانفاق منه على نفسه .

فالحنفية يرون جواز ذلك للأب فقط حسب التفصيل المذكور في نوعية المال .

ويتفق الشافعية والحنابلة على أنه يجوز بيع مال القريب من أجل نفقة قريبه وهذا عام لجميع الأقارب .

أما المالكية فلهم قولان أحدهما مع الشافعية والحنابلة . والآخر لا يجوز بيع عقار ولا عروض المنفق من أجل نفقة قريبه .

هذه هي خلاصة أقوال الفقهاء . . .

والرأي المختار :

هو ما ذهب اليه الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية من أن النفقة تجب لعموم الأقارب في مال الغائب ، خلافا للحنفية ، الذين لا يوجبونها الا للأصول والفروع .

والذي سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية هو : أن الحنفية لا يقولون بجواز القضاء على الغائب (١) مطلقا والجمهور يجوزون ذلك ،

---

(١) راجع في مسألة القضاء على الغائب فتح الباري ١١/٤٣٩/٤٣٦ ، مطبعة الحلبي سنة ١٣٧٨ . وكذا ١٣/١٧١ ط. السلفية . . وسبل السلام ٣/٢١٩ والمغني لابن قدامة ٩/٥٣/١٠٩ . وحاشية الدسوقي ٤/١٦٢ ، ٢/٢٣٣ . ومغني المحتاج ٤/٢٠٦ بدائع الصنائع ٤/٢٦-٢٧ . وراجع معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الاحكام ص ٥٩-٦١ . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٥٠٩ .

وانما أعرضنا عن الكلام في مسألة القضاء على الغائب وتفصيلها لوجود خلاف طويل فيها بين الفقهاء ، الخوض فيه يخرجنا عن موضوع الرسالة لذلك اكتفينا بذكر المراجع لمن أراد الاستفادة .

وانما أجاز الاحناف القضاء بالنفقة فى مال الغائب للأصول والفروع ، استحسانا وقالوا : ان ذلك لا يعتبر قضاء وانما هو اعانة وفتوى من القاضى ويرون أن قرابة الحواشى ضعيفة ، ولا يمكن أن تثبت نفقتهم ولا يجب بذلها لهم الا بعد أن يرفعوا أمرهم الى القاضى ، ويأمر بأدائها .

فأساس الخلاف ومبناها هو جواز القضاء على الغائب ، وعدمه بصفة عامة .

وفى هذا الصدد ؛ معلوم أنه فى جميع البلدان الاسلامية المحكمة لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يجرى العمل على جواز القضاء على الغائب والاخذ بمذهب الجمهور حتى فى البلدان التى يعمل فيها بالمذهب الحنفى ، لأن العمل بمقتضى ما يقوله الأحناف ، يؤدى الى ضياع الحقوق الثابتة ، ويضرر ضررا بالغا بأقامة الدعوى ، ويجعل الفرصة سهيئة لانتحال الحيل وتضييع الحقوق ، فقد يهرب الشخص أو ينزوى فى مكان ما ، ويدعى أنه غائب .

لذلك جاز نصب وكيل عن الغائب ، واعطاء كل انسان حقه ، وعلى ذلك نختار مذهب الحنابلة فى جواز القضاء على الغائب بنفقة الحواشى . . والمالكية والشافعية فى نفقة الأصول والفروع . .

والله أعلم بالحق والصواب : .

*

((الفصل الثانى))

فى

" عجز طالب النفقة "

ويشتمل على : تمهيد وستة مباحث :

المبحث الأول : فى المذهب الحنفى .
" الثانى : فى المذهب المالكى .
" الثالث : فى المذهب الشافعى .
" الرابع : فى المذهب الحنبلى .
" الخامس : الرأى المختار .
" السادس : فى أنواع العجز .

وفيه ثلاثة فروع :-

الفرع الأول : الأنوثة .
" الثانى : طلب العلم .
" الثالث : طلب العلم والمطالبة بالنفقة .

* *
*

((الفصل الثانى))

فى

" عجز طالب النفقة عن الكسب "

تمهيد :

يشترط فى طالب النفقة أن يكون عاجزا عن الكسب علاوة على كونه فقيرا محتاجا والعجز عن الكسب يكون بعجز البدن عن أداء أى عمل من الأعمال التى تكفل له تحصيل رزقه وتغطية نفقاته وليس الشرط هنا قاصرا على اتقان أى حرفة من الحرف وانما القصد عجزه عن وسائل الارتزاق المشروعة بما فى ذلك أدناها وهو القدرة على استخدام القوة البدنية لذلك فمجرد سلامة البدن على الوجه الذى يتحمل به صاحبه استخدامه فى الأعمال التى لا تتطلب مهارة كحمل الحقائب والاستعانة أو جلب الاحطاب أو استخدام الفأس فى الحقول كل هذا يعتبر أمرا كافيا فى توافر القدرة على الكسب وبالتالى فليس من حق من توفرت فيه السلامة البدنية على هذا النحو أن يطالب قريبه الموسر بالانفاق عليه لأنه بقدرته على الكسب يكون مستغنيا وتكون نفقته على نفسه اذ يمكنه أن يتكسب ما يفى بحاجته .

وقد يكون العجز بالصغر فالصغير عاجز عن الكسب حتى يبلغ القدرة عليه ..

ويكون بالكبر وهى مرحلة الشيخوخة (١) التى لا يستطيع معها الانسان

---

(١) الشيخ من استبانت فيه السن أو من خمسين أو احدى وخمسين الى آخر عمره أو الى الثمانين .

القاموس المحيط ١/ ٢٦٣ .

العمل لضعف جسمه وعودته الى أرذل العمر وأما أن يكون بزمانة (١)، كفلج (٢) أو جنون أو عته (٣) أو كان مقطوع اليدين أو الرجلين أو مقطوع اليد والرجل من جانب أو مصاب بمرض الشلل أو الربو أو السل أو ما أشبه ذلك من الأمراض التي من شأنها افساد الانسان والحيلولة بينه وبين العمل ..

حيث أن ما ذكر ليس على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال. فأي مرض مزمن أو آفة تحول بين الانسان وبين العمل حتى يصبح عالة لا يستطيع الكسب من وراء أي عمل من الاعمال الحلال فهو عاجز يحق له مطالبة قريبه بالانفاق عليه وسأتعرض في المباحث الآتية لأنواع العجز وتفصيل القول فيه في اطار مذاهب الفقهاء.

وعليه فقد اختلفت كلمة الفقهاء حول هذا الشرط.

---

(١) الزّمانة : آفة في الحيوانات ورجل زمن أي مبتلى.
مختار الصحاح ص ٢٧٥ . والمراد هنا ما يمنع من الكسب.
وجاء في المصباح المنير زمن الشخص زمنا وزمانه فهو زمن من باب تعب وهو مرض يدوم طويلا والقوم زمنى مثل مرضى وأزمنه الله فهو زمن ص ٢٥٦ . وجاء في حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٢٨ نقلا عن الدر المنتقى أن الزمانة تكون في ستة العمى وفقد اليدين أو الرجلين أو اليد والرجل والخرس والفلج ..اهـ.

(٢) هو استرخاء الأحد شقي البدن القاموس المحيط ١/ ٢٠٣.

(٣) الممتوه الناقص العقل.
مختار الصحاح ص ٤١٢.

((المبحث الأول))

" في المذهب الحنفـــــي "

أ - يرى فقهاء المذهب الحنفي وجوب نفقة الأصل ، وان علا سواء أكان من جهة الأب أو من جهة الأم ، على الابن ما داموا فقراء ولو كانوا قادرين على الكسب ، وهذا هو " المعتمد عندهم " .

مستدلين على هذا : بأن فرض نفقة الوالد في مال الولد لا يلزم أن يكون الأب زمنا بل يكفي مجرد الفقر . لأن الشارع نهى عـــن الحاق أقل الأذى بالوالد . فقال تعالى (لا تقل لهما أف) .. وغير ذلك من النصوص الواردة في منع أقل الأذى عن الوالدين .

ولأن ترك الولد الموسر أباه يكد ويتعب في سبيل كسب لقمته مع غنى الولد في ذلك أذى للوالد . وعليه فان نفقة الرجل الكبير لا تجب الا اذا كان عاجزا عن الكسب ويستثنى الأب والجد فتجب نفقتهمـــا ولو كانوا قادرين على الكسب وكذلك الأنثى كما سيأتي في العجـــــز الحكمي .

قال السرخسي : (ولا يجبر الموسر على نفقة المعسر من قرابتـــه اذا كان رجلا صحيحا وان كان لا يقدر على الكسب لأن الصحيح الذي لا زمانة به لا يعجز عن كسب القوت عادة وبناء الحكم على المـــادة الظاهرة دون النادرة الا في الوالدين خاصة وفي الجد أب الأب اذا مات أب الولد فانه يجبر الولد على نفقته وان كان صحيحا لدفع الأذى الذي يلحقه للكد والتعب) (١) .

---

(١) المبسوط ٥/ ٢٢٨ . وراجع بدائع الصنائع ٤/ ٣٥ .

وجاء في الهداية أيضا (فان القادر على الكسب غنى بكسبه بخلاف الأبوين لأنه يلحقهما تعب الكسب والولد مأمور بدفع الضرر عنهما فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب) (١) .

ب - وذهب بعض فقهاء الحنفية الى أن الأب القادر على الكسب لا تجب له النفقة على ولده لأنه ما دام يستطيع الكسب فهو غنى بكسبه وليس به حاجة الى انفاق غيره عليه .

وهذا رأى لشمس(٢) الأئمة الحلوانى . .

قال صاحب البدائع : (انما كان كذلك لأن المنفق اذا كان قادرا على الكسب كان مستغنيا بكسبه . كفناه بماله فلا تجب نفقته على غيره) (٣) .

وقد رد أحمد (٤) شلبى فى حاشيته على تبيين الحقائق رأى الحلوانى وقال انه رأى مرجوح وأن الرأى الأول هو ظاهر الرواية فى المذهب.

وهذا نصه قال : (اذا كان الأب قادرا على الكسب يجبر الابن على نفقته بخلاف قول الحلوانى انه لا يجبر الابن اذا كان الأب كسوبا . . . . . فالمعتبر فى ايجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر قبل هذا ظاهر الرواية لأن معنى الأذى فى اتكاله الى الكد والتعب أكثر منه فى التأفيف المحرم بقوله تعالى " ولا تقل لهما أف " .

---

(١) الهداية ٤/ ٤٢٠ .

(٢) هو: شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلوانى البخارى توفى سنة ٤٢٨ . الفوائد البهية ص ٩٥ .

(٣) البدائع ٤/ ٣٥ .

(٤) هو شهاب الدين أحمد الشلبى .

وجاء أيضا فى فتح القدير (انه اذا كان الأب قادرا على الكسب يجبر الابن على نفقته بخلاف قول الحلوانى انه لا يجبر اذا كان كسوبا ، فالمعتبر فى نفقة الوالدين هو الفقر (١) . ه

ثم ان بعض فقهاء الحنفية قد ذهب الى استثناء من لم تجر عادته بالتكسب من شرط العجز ووافقهم الأذرعى من فقهاء الشافعية فى الفرع الذى لم يتعود الكسب .

فقال الأحناف : ان ذوى البيوتات ومن يلحقهم العار بالكسب أو لا يجدون من يستأجرهم أو من لا يحسن حرفة ونحو ما عبروا عنه بالأخرق . فقالوا ان هؤلاء تجب نفقتهم . والفرض أنه لا مال لهم .

وهذه نصوصهم على ذلك :

قال فى تبيين الحقائق (أويكون من أعيان الناس أو يلحقه العار بالكسب . . . .) (٢) .

وجاء فى فتح القدير (اذا كانوا من أبناء الكرام لا يجدون من يستأجرهم) (٣) .

وجاء فى تتميم القنية (وتجب نفقة الرجل الصحيح الذى لا يقدر على الكسب لكونه من أهل البيوتات) (٤) .

وقال ابن عابدين ان أهل البيوتات هم أهل الشرف (٥) .

---

(١) فتح القدير ٤/ ٤١٠ .

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٦٤ .

(٣) فتح القدير ٤/ ٤١٠ .

(٤) قنية المنية لتتميم القنية ص ٥٣ .

(٥) حاشية رد المحتار ٣/ ٦١٤ .

أما عند الشافعية فجاء في تحفة المحتاج (بحث الأذرعي وجوبها لفرع كبير لم تجر عادته بالتكسب) (١) . ولا أعلم أحدا نص على هذا من فقهاء الشافعية غير الأذرعي . . .

الا أن الذي عليه محققوا المذهب الحنفي هو رد هذا الرأي . . وقالوا ان كسب الانسان لمؤنته ومؤنة عياله فريضة وأن عليا رضي الله عنه وهو سيد العرب كان يؤجر نفسه لليهود كل دلو ينزعه من البئر بتمرة . والصديق بعد أن بويع بالخلافة عمل أثوابا وقصد السوق وقال سأتجر للمسلمين في مالهم حتى أعوضهم ما أنفقت على نفسي وعيالي فردوا وفرض له من بيت المال مايكفيه وأهله .

غير أن بعض المتأخرين أيد الرأي الأول ورد ما ذهب اليه المحققون . .

قال ابن عابدين معلقا على ذلك (قلت : لا يخفى أن ذلك لم يكن عارا في زمن الصحابة بل يعدونه فخرا ، بخلاف من بعدهم ألا ترى أن الخليفة بل من دونه في زماننا لو فعل كذلك لسقط من أعين رعيته فضلا عن أعدائه . وقد أثبت الشارع لولي المرأة فسخ النكاح لدفع العار عنه فحيث كان الكسب عارا له كما لو كان ابنا أو أخا للأمير أو لقاضي القضاة مثلا تجب له النفقة عليه بشروطها) (٢) .

والذي يهدو لي هو رجحان القول الثاني وهو عدم وجوب النفقة لهؤلاء لأن العمل أساس الحياة وأن السعي لكسب القوت بطرقه المشروعة

---

(١) تحفة المحتاج ٣/٣٤٧ .

(٢) حاشية رد المحتار ٣/٦٢٨ .

فريضة على كل انسان من غير فرق بين شخص وآخر فالأصل أن يعمل الانسان لكسب قوته وقوت من يعول ولا يكون عالة على الناس معرضا نفسه للذل والهوان كسلا وخمولا .

ولقد جاءت النصوص تأمر بالاكتساب وتحض عليه ، قال تعالى : (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور)(١) .

وقال تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل الناس أعطو أو منعو)(٣) .

وفي رواية أن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده . رواه البخاري(٤) .

وغير ذلك من النصوص العديدة في هذا المعنى .

*

---

(١) سورة الملك آية ١٥ .

(٢) سورة الجمعة آية ١٠ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة . انظر صحيح البخاري بشرح الكرماني ١٦/٨ . وقد رواه مسلم بألفاظ غير هذه . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٣١/٨ . كتاب الزكاة .

(٤) رياض الصالحين ص ٣٧٤ .

((المبحث الثانى))

" فى المذهب المالكى "

ذهب المالكية : الى أن الفقر وحده لا يكفى لاستحقاق الأولاد النفقة ، بل لا بد مع ذلك من العجز عن الكسب بصنعة لا تزرى بهم ، والمالكية لا يعتبرون أى وصف بمفرده محققا للعجز عن الكسب . الا وصفا واحدا وهو الصغر ، وفيما عدا ذلك من الأوصاف الأخرى كالعاهات والأمراض فلا توجب نفقة الا قارب الا اذا صاحبت الفقير منذ صغره وبلغ بها وعلى ذلك فالصغير لو أنه كان ذا مال قبل بلوغه ، وضاع ماله ولم يقدر بعده على العمل أو قدر ولكن كسدت تجارته ، فنفقته على أبيه قبل أن يبلغ أما اذا بلغ قادرا على الكسب فتنقطع نفقته ولو طرأ عليه الجنون ، أو العجز لا تجب نفقته .

وهذا هو المشهور عند المالكية . ما عدا ابن الماجشون (١) فانه يعتبر عجز الابن الكبير عن الكسب مستوجبا للنفقة حتى لو طرأ العجز بعد بلوغه .

جاء فى شرح الخرشى : (وتجب نفقة الولد الذكر الحر الذى لا مال له ولا صنعة (٢) تقوم به على الأب الحر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب ويجد ما يكتسب فيه أما لو كان له مال أو صنعة لا مرة فيها تقوم به ، لسقطت نفقته عن الأب الحر الا أن ينفذ ماله قبل بلوغه أو يدفعه الأب قراضا ويسافر العامل ، ولا يوجد سلف ، فتعود على الأب . . .

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون . اهـ .
الديباج المذهب لابن فرحون ص ٦ .

(٢) الصناعة بالكسر حرفة الصانع وعمله . اهـ .
مختار الصحاح ص ٣٧١ .

ومن بلغ مجنونا ، أو زمنا أو أعمى فتستمر نفقته على الأب ولو كان يجن حينا بعد حين لأنه صدق عليه أنه بلغ مجنونا ، .

وتستمر نفقة العاجز عن الكسب بجملة بزمانه أو غيرها والقادر على البعض على الأب تتميمها ولو طرأ عجزه أو جنونه ، أو زمانته بعد البلوغ لم تعد خلافا لعبد الملك) (١) .

قال في الشرح الكبير : وتجب نفقة الولد . . . الذكر الحر الفقير العاجز عن الكسب " وزاد في الحاشية . وانما لو كان له مال أو صنعة لا عبرة فيها . . . . . تقوم به سقطت نفقته عن الأب ما لم تكسد صنعته أو ينفذ مال الولد قبل بلوغه والا كانت نفقته على الأب (٢) .

وأما الوالدان فيشترط فقرهما ، وفي اشتراط عجزهما عن الكسب خلاف . .

---

(١) الخرشي ٣/ ٢٤٤ والشرح الصغير ٢/ ٧٥٣ .
وراجع قوانين الاحكام الشرعية لابن جزى المالكي جاء فيها مانصه " فان بلغ الذكر صحيحا سقطت نفقته عن الأب وان بلغ مجنونا أو أعمى أو مريضا بزمانة يمتنع عن الكسب معها لم تسقط نفقته بالبلوغ على المشهور بل تستمر وقيل تنتهي الى البلوغ كالصحيح . ولو بلغ صحيحا فسقطت نفقته ثم طرأ عليه ما ذكر لم تعد النفقة خلافا لابن الماجشون " . ص ٢٤٦ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٢ . بتصرف .

قال الباجى (١) : لا يشترط فيهما ذلك فتجب نفقتهما بالفعل ، وعلى هذا اقتصر ابن جزى فى قوانينه حيث قال : ويشترط أن يكون الأبوان فقيرين ولا يشترط عجزهما عن الكسب ولا يجب أن ينفق الجد على ابن ابنه ولا الابن على الجد (٢) .

وقال اللخمى (٣) : يشترط قياسا على الولد فلا تجب نفقتهما ان قدرا على الكسب ولو بصنعة تزرى بالولد لاتصافهما بها قبل وجود الولد غالبا وهو المعتمد فى المذهب . .

جاء فى أقرب المسالك ما نصه (ومحل وجوب نفقة الوالدين على الولد ما لم يقدر على الكسب والا لم تجب عليه على الراجح وأجبر أى الوالدان عليه أى على الكسب اذا قدرا عليه على الأرجح وزاد فى حاشيته أى لو كان تكسبهما بصنعة تزرى بالولد ولا تزرى بهما والا وجب عليه الانفاق لأن فى تركه حينئذ عقوقا كما هو الظاهر "(٤) .

*

---

(١) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الاندلسى المتوفى سنة ٤٩٤ اهـ .

(٢) قوانين الاحكام الشرعية ص ٢٤٦ .

(٣) هو أبو الحسن على بن محمد الربعى المعروف باللخمى أصله من القيروان توفى بصفاقس سنة ٤٧٨ اهـ.
الفكر السامى ٢/ ٢١٥ .

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٥٢٦ .

((المبحث الثالث))

" فى المذهب الشافعى "

ذهب الشافعية الى أن المطالب بالنفقة ، يجب أن يكون عاجزا عن الكسب علاوة على كونه معسرا .

ويكون الشخص عاجزا عن الكسب ، لعدم بلوغه أو للكبر أو الجنون ، وما الى ذلك من العاهات والامراض التى تحول بين الانسان وبين العمل ، ومتى كان الشخص لا يحسن العمل أو لا يليق به أو نحو هذا فانه يعتبر محتاجا تجب له النفقة لكونه لا مال له ولعدم الكسب أما اذا كان قادرا على الكسب وهو بكامل صحته وقوته لكن لم يكتسب ففى هذا تفصيل لفقهاء الشافعية ..

فان كان من الوالدين .. ففى ذلك قولان :

أحدهما : تجب له النفقة :

ووجه هذا القول : أن الوالدين محتاجان الى النفقة فاستحقاها على ولدهما ، ولا يكلف الوالد الكسب لما فى ذلك من المشقة والتعسب ذلك مما يتنافى مع حرمة الأصل ومعاشرته بالمعروف فتكليفه الكسب مع كبر سنه عين الأذى له .

الثانى : لا تجب النفقة :

ووجهه : أن القوة على الاكتساب كالغنى بالمال ولأن رسول الله عليه وسلم بين ذلك فى تحريم الزكاة فقال : لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرّة قوى "(١) .

---

(١) أخرجه أبو داود . راجع عون المعبود شرح سنن أبى داود كتاب الزكاة ٥/٤٢ . ومعنى (ولا لذى مرّة) بكسر الميم وتشديد الراء القوة أى ولا لقوى على الكسب. ومعنى (سوى) أى صحيح البدن عام الخلقة . اهـ . المحقق .

ويجب أن يعلم أن محل القولين ١٢١ لم يشتغل الوالد بمال الولد ومصالحه والا وجبت نفقته جزما ، أما اذا كان مستحق النفقة من الفروع ؛

فمن أصحاب الشافعي من قال : في ذلك قولان كالقولين في الوالدين :

ومنهم قال لا يستحقون النفقة قولا واحدا : لأن حرمة الوالد أعظم فاستحق بها مع قوته وحرمة الولد ليست كذلك بل هي أضعف .

وبعض فقهاء الشافعية ، يذهب الى عدم اشتراط العجز عن الكسب ويقول ان مجرد الفقر كاف في ايجاب النفقة للقريب على قريبه . من غير فرق بين أصل وفرع .

حيث يقولون ان تكليف الشخص بالبحث عن نفقة نفسه ولو كان قادرا على الكسب مع يسار قريبه يعتبر من الأمور القبيحة ومعلوم أن الشافعية لا يجرون النفقة الا في قرابة الأصول والفروع . فلعل هذا لحظهم .

والذي يظهر هو التفرقة بين الأصول والفروع ، ونص على هذا أغلب فقهاء الشافعية .

قال في تحفة المحتاج (وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا أو أعمى أو مريضا أو صغيرا أو مجنونا لعجزه عن كفاية نفسه ومن ثم لو أطاق صغير الكسب أو تعلمه ولا ق به جاز للولي أن يحمله عليه وينفق منه عليه فاذا امتنع أو هرب لزم الولي انفاقه والا بأن قدر على الكسب ولم يفعله ولم يكن كما ذكر فأقوال أحسنها تجب للأصول والفروع ولا يكلفان الكسب لحرمتهما ، وثانيهما لا تجب لأنه غنى ، والثالث تجب لأصل ولا يكلف كسبا بل يكلف الكسب قلت ، والثالث أظهر والله أعلم لتأكد حرمة الأصل ولأن تكليفه الكسب مع كبر سنه ليس من المعاشرة بالمعروف المأمور بها) (١) .

---

(١) تحفة المحتاج ٨/ ٣٤٧ . وانظر نهاية المحتاج ٧/ ٢١٦ .

وجاء في مغني المحتاج (وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا وألحق به البغدادي العاجز بمرض أو عمى وجزم به الرافعي في الشرح الصغير . أو كان صغيرا أو مجنونا لعجزه عن كفاية نفسه وللولي حمل الصغير على الاكتساب اذا قدر عليه وينفق عليه من كسبه ، فلو هرب أو ترك الاكتساب في بعض الأيام وجبت نفقته على وليه ولو كان قادرا على كسب حرام الكسب بآلة الملاهي فهو كالعدم وكذا الكسب الذي لا يليق والا بأن قدر على الكسب ولم يكتسب ولم يكن كما ذكره فأقوال أحسنها تجب مطلقا للأصل والفرع لأنه يقبح للانسان أن يكلف قريبه الكسب مع اتساع ماله ، والثاني المنع مطلقا لاستغنائه بكسبه عن غيره ، والثالث تجب لأصل لا فرع ذكرا أو أنثى لتأكيد حرمة الأصل . قلت الثالث أظهر لما ذكر والله أعلم .

وهذا هو الأصح في أصل الروضة واقتضاه ايراد الشرحين وان نازع في ذلك الأذرعي . لأن الفرع مأمور بمعاشرة أصله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن) (١) .

وقال في المهذب (وان كان معسرا عاجزا عن الكسب لعدم البلوغ أو الكبر أو الجنون أو الزمانة استحق النفقة على قريبه لأنه محتاج لعدم المال وعدم الكسب وان كان قادرا على الكسب بالصحة والقوة فان كان من الوالدين ففيه قولان :

أحدهما يستحق لأنه محتاج فاستحق النفقة على القريب كالزمن ،

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٤٨ .

على الكسب
والثانى لا يستحق لأن القوة كاليسار ولهذا سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرّة قوى ، وان كان من المولودين ففيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان كالوالدين ومنهم من قال لا يستحق قولا واحدا لأن حرمة الولد آكد فاستحق بها مع القوة وحرمة الولد أضعف فلم يستحق بها مع القوة) (١) .

*

(١) المهذب ٢/ ١٦٦ ، وانظر الباجورى ٢/ ١٨٦ . ولقد رجح وجوبها للأصل مع قدرته على الكسب ؛
ولقد جاء فى روضة الطالبين ٢/ ٨٤- ٨٥ " ومن لا مال له وهو مكتسب ينظر ان كان به نقص فى الحكم كالصغير والمجنون أو فى الخلقة كالزمن والمريض والاعمى لزم القريب نفقته فاذا بلغ الصغير والمجنون حرا يمكن أن يعلم حرفة أو يحمل على الكسب فللولى حمله عليه وينفق عليه من كسبه لكن لو هرب عن الحرفة أو ترك الاكتساب فى بعض الأيام فعلى القريب نفقته وكذا لو كان لا تليق به الحرفة وان لم يكن به نقص فى الحكم ولا فى الخلقة لكنه كان لا يكتسب مع القدرة على الكسب فان كان من الفروع لم تجب نفقته على المذهب سواء فيه الابن والبنت وان كان من الاصول وجبت على الأظهر لأن الله تعالى أمر بمصاحبتهم بالمعروف وليس من المعروف تكليفهم الكسب مع كبر السن . . . " .

وراجع الأم ٥/ ٢٣٤ .
وكذا الأنوار لأعمال الابرار ٢/ ٢٣١ .

((المبحث الرابع))

في المذهب الحنبلي

ذهب الحنابلة على أنه يشترط فقر المنفق عليه ، فلا يكون ذا مال ولا كسب يستغني به عن انفاق غيره عليه ؛ أما من كان عاجزا عن الكسب ، فتجب نفقته وكذلك تجب نفقة من لا حرفة له ، ولو كان صحيحا مكلفا ومن غير الأصول والفروع ، ومن كانت له حرفة فلا نفقة له ؛

ورواية أخرى أن من كان ذا حرفة من غير الوالدين أجبر على التكسب ولا تجب نفقته ؛

ولا يشترط في الانفاق على القريب الفقير المحتاج لاستحقاق النفقة كونه زمنا أو ناقص الاحكام كالصغير أو المجنون على الأرجح بل يكفي لثبوت حقه كونه فقيرا فقط ولو كان قادرا على الكسب وقيل يشترط العجز عن الكسب في غير الوالدين ؛

قال في الكافي ؛ (ولا يشترط في وجوب النفقة نقصان الخلقة بزمانه أو صغر أو جنون لعموم الخبر .

وعن أحمد أنه يشترط ذلك في غير الوالدين لأن من علم ذلك منه في مظنة التكسب فكان في مظنة الغني) (١) .

وذكر في المغني الرواية الثانية فقال (والثانية ان كان يكتسب فينفق على نفسه لم تلزمه نفقته) (٢) . فيفهم من هذا أن القدرة على الكسب كالغني بالمال .

---

(١) الكافي ٢/٩٩٩ - ١٠٠٠ .

(٢) المغني ٧/٥٧٦ - ٥٨٧ . وراجع كشاف القناع ٥/٥٥٦ .

ثم أنه قال (وانما الروايتان فيمن لا حرفة له ممن يقدر على الكسب ببدنه) (١) .

ثم رجح عدم اشتراط ذلك في أحد ، حيث قال " ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " ولم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا ولأنه والد أو ولد فقير فاستحق النفقة على والده أو ولده الغني كما لو كان زمنا أو مكفوفا وأنه والد محتاج فأشبه الزمن " .

ومما يدل على أنهم لا يشترطون العجز في أحد كما تقدم ذكره دل على ذلك ما جاء في المطالب .

قال (ولا يشترط نقصه أي المنفق عليه في خلقة كزمن أو حكم كصغير أو جنون فتجب النفقة لصحيح مكلف لا حرفة له لأنه فقير اذا فضل عن قوت نفسه أي المنفق وقوت زوجته ورقيقه يوما وليلة . . .) (٢) .

وعليه فان خلاصة مذهب الحنابلة هو :-

١- اشتراطهم العجز عن الكسب بين الأقرباء من درجة الحواشي على الأرجح .
٢- لا يشترطونه في تقرير النفقة للأصول على فروعهم ، وهم في هذا قولا واحدا .
٣- لا يشترطونه في تقرير النفقة للفروع على أصولهم على الرواية الراجحة في المذهب .

*

---

(١) المرجع السابق .
(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥/٦٤٤ .

((المبحث الخامس))

" الرأى المختار "

اذا نظرنا فى أقوال الفقهاء وتأملناها جيدا ، لم يكن بوسعنا الا أن نختار ما يلى :

أ - أن من قام به وصف العجز عن الكسب وجبت نفقته على غيره وسواء كان ذلك العجز ملازما لمن قام به منذ وجوده فى الحياة أو كان طارئا ، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، خلافا للمالكية الذين يقولون اذا طرأت الزمانة على القريب بعد بلوغه لا تجب نفقته .

ب - ان نفقة الأصول واجبة ما لم يستغنوا بمال أو كسب لائق حلال غير دنيء ، وليس لنا أن نقول لا يكلفون الكسب مع قدرتهم عليه فالقدرة على الكسب ليست أقل شأنا من الغنى بالمال ، ولا يقال انهم يكلفون خسيس الكسب فان الله عز وجل قد أمر باكرامهما لا سيما فى حالة كبرهما حيث قال (اما يبلغن عندك الكبر . . . .) الآية .

وأيضا صح عن النبى صلى الله عليه وسلم " ان عقوق الوالدين من الكبائر " .

فشريعتنا وسط لا أفراط ولا تفريط ، ومن أسسها وقواعدها لا ضرر ولا ضرار .

فالأب القادر على الكسب القوى الساعد لا يمكن أن نقول له اعتكف فى بيتك وولدك ينفق عليك فهو قد لا يرضى بهذا لأن ذلك مما يؤدى الى الكسل والخمول ، والى الاتكالية والى تعطيل مصالح الأمة ، وسبق أن قلنا ان العمل أساس الحياة وركيزتها الأولى ، فيجب على كل فرد من أفراد الامة أن يساهم بجهده وما يستطيع عليه ليفيد نفسه أولا ثم مجتمعه ثانيا .

ومن غير شك أن من كان فى سعة من المال وترك أباه وجده يكنس الكنيف أويكارى على الحمير أو يسوس الدواب ، وليس من بر الأم أو الجدة تركها تغسل ثياب الناس وتسقى لهم وتكنس بيوتهم ، فمثل هذا لا يعتبر بارا بوالديه بل يكون عاقا أشد العقوق (١) .

كيف لا وقد قال عز وجل (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) وليس له أن يقول أنهما صحيحا البدن .

جـ - ان نفقة غير الأصول واجبة ما لم يستغنوا بمال أو كسب حلال وسواء كان ذلك الكسب شريفا أو دنيئا ؛ لأن الكسب الدنئ قد يليق ببعض الناس عرفا . فلا تجب النفقة لمن يترك العمل تكبرا أوكسلا مع كونه لائقا به عرفا . لأن الله لم يوجب ذلك .

د - ان من كان صحيح البدن قوى المنية لا زمانة به ومع ذلك لم يستطع التكسب من صناعته لأنها كاسدة فتجبله النفقة ولا معنى لتضييعه بحجة أنه قادر على الكسب . حيث لم يرد فى ذلك نص من الكتاب ولا من السنة .

---

(١) المحلى لابن حزم ١١ / ٣٥٤ . جاء فيه : " وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أن عقوق الوالدين من الكبائر وليس فى العقوق أكثر من أن يكون الابن غنيا ذا مال ويترك أباه يكنس الكنيف ويسوس الدواب ويكنس الزبل أو يحجم ويغسل الثياب للناس أو يوقد الحمام ويدع أمه أو جدته تخدم الناس وتسقى الماء فى الطريق فما خفض لهما جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلا شك " .

وعدم وجود الحرفة يعبر عنها فى عرفنا المعاصر بالبطالة (١) .

*

---

(١) البطالة فى العالم :

جاء فى دراسة وضعها مكتب العمل الدولى مؤخرا أن عدد البطالة عن العمل فى العالم يبلغ نحو ٥٠ مليون شخص بالاضافة الى ٣٠٠ مليون شخص يقومون بأعمال غير دائمة .

وجاء فى الدراسة أن نسبة البطالة فى فرنسا وبريطانيا وكندا تضاعفت مرتين خلال السنوات الخمس الماضية . وأن نسبة البطالة فى الولايات المتحدة الامريكية بلغت خلال شهر أذار مارس الماضى ٧ر٥ بالمائة من مجموع الأيدى العاملة أى ما يعادل نحو ٦ ملايين . ص ٢٦ المجتمع الكويتية . الثلاثاء ١٧ رجب ١٣٩٩ العدد ٤١٩ السنة العاشرة .

فالفقهاء أوجدوا لهذه المشكلة العويصة التى تعانى منها شعوب العالم حلا عادلا ، فأوجبوا نفقة من قامت به على قريبه حتى يجد عملا . ذلك دال على سمو الفقه الاسلامى وعدالته وتفوقه .

((المبحث السادس))

في

" أنواع العجز "

تمهيد :

العجز عن الكسب نوعان :

١- اما أن يكون عجزا حقيقيا .

٢- أو يكون عجزا حكميا .

فالعجز الحقيقي يكون : بسبب الصغر ، أو بسبب المرض ، أو العاهات الجسمانية أو العقلية ، ولقد أسلفنا الكلام عن هذا النوع تفصيلا في أول الكلام عن شرط العجز .

أما العجز الحكمي : فيكون بسبب الأنوثة ، أو الاشتغال بطلب العلم . وسيأتي توضيح معناه .

وبما أننا قد بدأنا الحديث عن العجز عن الكسب عجزا حقيقيا وأوضحنا أكثر حالاته وهي الحالات التي قلنا عنها ان البدن يعجز فيها عن الحصول على النفقة عجزا فعليا . بقيت حالات من ذلك العجز .

وفيما يلي نعرض لتلك الحالات من العجز الحقيقي والتي لم يتناولها الكلام فيما سبق .

وليكن ذلك في فرعين :

الفرع الأول في الصغر

والفرع الثاني : هل يعتبر مجرد قيام أي عاهة بشخص دليل على عجزه .

ثم نعقب على ذلك : بتعريف النوع الثاني من أنواع العجز وهو العجز الحكمي . .

وسنتكلم عنه في ثلاثة فروع تشتمل على أسبابه . كما يلي :

الفرع الأول : الأبوة .
الفرع الثاني : طلب العلم .
الفرع الثالث : طلب العلم والمطالبة بالنفقة .

* * *

((الفرع الأول : في الصغر))

يتفق الفقهاء جميعا على أن الصغار تجب نفقتهم على أصولهم وعلى أقاربهم التي يمكن أن تجب نفقتهم عليهم ما داموا فقراء .

وما ذلك الا لأن الصغير عاجز عن الكسب ، فبنيته لا تحتمل العمل ، فليس للأب ولا لغيره من باب أولى اجباره على العمل والتكسب ، والأم أو الحاضنة لا تطالب باثبات عجز الصغير حيث أن الصغر وحده كاف في اثبات استحقاقه للنفقة والذكر والأنثى في ذلك سواء .

وليس المقصود بالصغير غير البالغ ، بل المراد في باب النفقة من لم يبلغ حد الكسب .

وقد مت نصوص بعض الفقهاء على هذا (١) .

ولم يبين الفقهاء رحمهم الله السن التي يعتبر الصغير عندها قد بلغ حد الكسب بل قالوا قدرته على الاكتساب كافية .

قال في المبسوط (ويجبر الرجل على نفقة أولاده الصغار لقوله عز وجل " فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن) (٢) .

---

(١) أنظر هامش ص ١٨٢ من هذه الرسالة . ونصوص فقهاء الشافعية على ذلك . وكذا الصلب .

(٢) سورة الطلاق آية ٦ .

ولأن الولد جزء من الأب فتكون نفقته عليه كنفقته على نفسه) (١) .

وجاء في المدونة (ألا ترى أن من الصبيان من هو قبل الاحتلام قوى على الكسب الا أنه على كل حال على الأب نفقته ما لم يحتلم الا أن يكون للصبي كسب يستغني به عن الأب أو يكون له مال فينفق عليه من ماله) (٢) .

وجاء في مجموع فتاوى ابن تيميه (فسئلت فأين نفقة الولد على أبيه بعد فطامه ؟ فقلت دل عليه النص تنبيها فانه اذا كان في حال احتضانه وارتضاعه أوجب نفقة من تحمله وترضعه اذ لا يمكن الا نفاق عليه الا بذلك فالا نفاق عليه بعد فصاله اذا كان يباشر الارتزاق بنفسه أولى وأحرى وهذا من حسن الاستدلال) (٣) .

واذا وصل الصغير الى حد الكسب جاز لوليه اجباره على التكسب ما لم تقم به علة تمنعه منه .

---

(١) المبسوط ٥/٢٢٣ .

(٢) المدونة ٢/٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيميه قدس الله روحه جـ٣٤ ص ١٠٦ .

جاء في فتح القدير (الى أن يبلغ الذكر حد الكسب وان لم يبلغ الحلم فاذا كان هذا كان للأب أن يؤاجره وينفق عليه من أجرته وليس له في الأنثى ذلك) (١) .

((الفرع الثاني))

" هل يعتبر مجرد قيام أي عاهة بشخص دليل على عجزه "

لا يعتبر قيام أي عاهة بشخص دليلا على عجزه عن التكسب. وهذا خلاف ما يراه العلامة ابن عابدين حيث قال : فان عمل الأعمى مثل الدلاب ومقطوع اليدين يدوس العنب برجليه أو الحراسة وكذا الأخرس أو نحو ذلك فان كان يدر عليه ذلك ما يكفيه ويسد حاجته فلا تجب له النفقة لكن المهم أن مثل هؤلاء لا يجبرون على العمل ولا يكلفون شيئا لأن مثل هذه العوارض تمنع من الكسب بطبيعتها فلا يكلف الشخص المصاب بها شيئا من الكسب .

والحقيقة أن مثل هؤلاء قد يستطيع الكسب ، فما المانع من اجباره عليه فالأعمى مثلا والأصم يمكنه التكسب ولا سيما في عصرنا الحاضر، فهناك من الوسائل والآلات الحديثة الموجودة في تلك المعاهد التي فتحت للعناية بالعمي والصم ما يجعلهم يتعلمون كثيرا ويتقنون شتى الحرف وقد يتقنون حرفا ما أتقنها المبصرون كما أن منهم من تعلم وحصل على أرقى الشهادات وتقلد أرفع المناصب . وأصبح عاملا فعالا مندمجا في مجتمعه ساهما في بنائه ورفع مستواه ولم يعد في عزلة عن المجتمع كما كان الحال في العصور الغابرة ، وما أحدثه العلم من وسائل لخدمة المكفوفين وتيسير الحياة لسائر المعوقين لغنى عن التعريف هنا .

---

(١) فتح القدير ٤/ ٤١٠ .

ولقد زاد ابن عابدين أن من بين العاجزين عن الكسب من لا يحسن الكسب لخرقه (١) فأوجب له النفقة .

وأرى أن هذا ليس على اطلاقه بل يجب تمرين الأخرق على عمل أى حرفة من الحرف فاذا مرن الأخرق وحاول العمل مرارا وتكرارا ومع ذلك لم يفلح وثبت عدم نجاحه لاتقان أى حرفة أو أى عمل من شأنه ادرار نفقته عليه وجبت حينئذ نفقته .أما اذا تعلم واستطاع الحصول على رزقه فهذا مما ينفى العجز عنه .

ومما يؤكد أن مجرد قيام العاهة بأى شخص لا تعتبر دليلا على عجزه .

ما جاء فى المبسوط قال : " وان كانوا بالغين لم يجبر الأب على الانفاق عليهم لقدرتهم على الكسب الا من كان منهم زمنا أو أعمى أومقعدا أو أشل اليدين لا ينتفع بهما أومفلوجا أو معتوها فحينئذ تجب النفقة على الولد لعجز المنفق عليه عن الكسب ولكن قد يكسب العاجز أيضا كفايته أو دونها فان اكتسب مع عجزه كفايته فلا شئ على أبيه وان اكتسب أقل من ذلك كان على أبيه الاتمام) (٢) .

وجاء فى أقرب المسالك (وتجب نفقة الولد الحر على أبيه حتى يبلغ الذكر قادرا على الكسب فاذا بلغ قادرا عليه سقطت عن الأب) (٣) .

---

(١) من باب خرق فهو أخرق المصباح المنير مادة خرق والمقصود هنا من لا يحسن أى عمل .

(٢) المبسوط ٥/٢٢٣ .

(٣) راجع بلغة السالك لأقرب المسالك ١/٥٢٦ - ٥٢٧ .

وجاء في المدونة فيما يتعلق بنفقة البالغين والمجانين والزمنى واستمرار نفقتهم على أبيهم .

ما نصه (قلت أرأيت الزمنى والمجانين من ولده الذكور المحتلمين قد بلغوا وصاروا رجالا هل يلزم الأب نفقتهم . قال لم أسمع من مالك فيه شيئا . وأرى أن يلزم ذلك الأب لأن الولد انما أسقط عن الأب فيه النفقة حين احتلم وبلغ الكسب فقوى على ذلك ألا ترى أنه قبل الاحتلام انما الزم الاب نفقته لضعفه وضعف عقله وضعفعطه . فهؤلاء الذين ذكرت عندى أضعف من الصبيان ألا ترى أن من الصبيان من هو قبل الاحتلام قوى على الكسب الا أنه على كل حال على الأب نفقته ما لم يحتلم إلا أن يكون للصبى كسب يستغنى به عن الأب أو يكون له مال فينفق عليه من ماله فكذلك الزمنى والمجانين بمنزلة الصبيان فى ذلك كله . أولا ترى أن النساء قد تحيض وتكبر المرأة وهى فى بيت أبيها فنفقتها على الأب وهى فى هذا الحال أقوى من هذا الزمن ومن هذا الجنون) (١) .

وجاء فى مجموع فتاوى ابن تيمية (اذا كان الابن محتاجا عاجزا عن الكسب فعلى الأب اذا كان موسرا أن ينفق عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب) (٢) .

---

(١) المدونة ٢/٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٣٤/ ٩٥ بتصرف يسير .

((النوع الثانى من أنواع العجز عن الكسب))

" هـو : العجز الحكمـــى "

ومعناه : أن يكون طالب النفقة سليم البدن يستطيع أن يستخدمه فى الحصول على نفقته ولكن مراعاة لأوصاف أخرى قامت به اعتبر فى عداد العاجزين عن الكسب ووصف بعجزه عن الكسب عجزا حكميا .

ويمكن أن يضم اليه ما أسلفناه فى النوع الأول من أنواع العجز عن الكسب من نفقة الاصول عند بعض الفقهاء حيث أوجبوا لهم النفقة مع قدرتهم على الكسب واعتبروهم عاجزين عجزا حكميا .

أما أسباب العجز الحكمى فهى ثلاثة :

١ـ الأنوثـة .

٢ـ طلب العلم .

٣ـ طلب العلم والمطالبة بالنفقة .

ولقد تعرض الفقهاء لاسباب العجز الحكمى . اليك بيان ذلك فيما سيأتى من الفروع .

* * *

(الفرع الأول)

أولا : الأنوثـــة :ـ

اختلفت كلمة الفقهاء فى الأنوثة كوصف يحقق لصاحبته النفقة على قريبها على الوجه الآتـى :

أ ـ المذهب الحنفي :ـ

ذهب الحنفية الى أن الأنوثة فى حد ذاتها عجز ، حتى ولو كانـت

الأنثى صحيحة البدن والعقل .

قال السرخسى (والذى قلناه فى الصغار من الاولاد كذلك فى الكبار اذا كن أناثا لأن النساء عاجزات عن الكسب) (١) .

وجاء فى البحر (فنفقة المرأة الصحيحة على محرمها فلا يعتبر فى الأنثى الا الفقر) (٢) .

فنفقة البنت الفقيرة على أبيها ما لم تتزوج فاذا تزوجت سقطت نفقتها عن أبيها . أما لو مات زوجها أو طلقها فتعود نفقتها على أبيها وليس من حق الأب مؤاجرة ابنته فى عمل يترتب عليه محظور شرعى . لكن لو تعلمت حرفة متناسبة مع أنوثتها كالغزل والخياطة والحياكة والتعليم أو أى عمل فى مجالها النسوى فلا بأس بذلك وفى هذه الحالة تصبح غنية بكسبها ونفقتها فى مالها حيث أن النفقة للاقارب انما شرعت لدفع الحاجة . وأما اذا نشزت المرأة فهل تعود نفقتها على أبيها فيه تردد .

وقال ابن عابدين (اذا كان لها زوج فنفقتها عليه ما دامت زوجته وهل اذا نشزت عن طاعته تجب لها النفقة على أبيها محل تردد فتأمل) (٣) .

وأما عن عمل المرأة واجارها للخدمة فقد جاء فى المبسوط مانصه : (والنساء عجز ظاهر عن الاكتساب وفى أمرها بالاكتساب فتنة فان المرأة اذا أمرت بالاكتساب اكتسبت بفرجها فان لم يكن لها زوج فهى بمنزلة الصغيرة ونفقتها فى صغرها على الوالد لحاجتها فكذلك بعد بلوغها مالم تتزوج لأن ببلوغها تزداد الحاجة) (٤) .

---

(١) المبسوط ٥/٢٢٣ .
(٢) البحر الرائق ٤/٢٢٢ . وانظر مختصر الطحاوى ص ٢٤٤ .
قال " ويجبر الرجل على نفقة الاناث لو كن كبارا اذ كن فقيرات " .
راجع تبيين الحقائق ٣/٦٤ . وبدائع الصنائع ٤/٣٣ .
(٣) حاشية رد المحتار ٣ ٦١٤ .
(٤) المبسوط ٥/٢٢٣ .

وقال فى الدر (وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كالأنثى مطلقا) .

وقال ابن عابدين (نفقة الولد الصغير على أبيه أى ان لم يبلغ حد الكسب فان بلغه كان للأب أن يؤجره أو يدفعه فى حرفة ليكتسب وينفق عليه من كسبه لو كان ذكرا بخلاف الأنثى) (١) .

يفهم من هذه العبارة أن من حق الاب أجبار ابنه القادر على الكسب ليكتسب وينفق على نفسه وليس من حقه اجبار الانثى بل يجب عليه أن ينفق عليها ، ولا يدفعها لأى عمل واذا كان هذا فى حق الأب فكذلك بقية الاقارب غير جائز لهم حمل الانثى على العمل تخلصا من نفقتها .

لكن ابن عابدين رحمه الله نقل فتوى عن الخير الرملى مفادها أنه يجوز لولى المرأة الزامها بعمل مباح تتكسب منه .

قال (قال الخير الرملى لو استغنت الانثى بنحو خياطة وغزل يجب أن تكون نفقتها فى كسبها كما هو ظاهر ولا تقول تجب على الأب مع ذلك الا اذا كان لا يكفيها فتجب على الأب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه ولم أره لاصحابنا ولا ينافيه قولهم بخلاف الانثى لأن الممنوع ايجارها ولا يلزم منه عدم الزامها بحرفة اهـ . ثم قال : أى الممنوع ايجارها للخدمة ونحوها مما فيه تسليمها للمستأجر بدليل قولهم لأن المستأجر يخلو بها وهذا لا يجوز فى الشرع وعليه فله دفعها لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة مثلا) (٢) .

---

(١) الدر المختار ٣/٦١٤ .

(٢) حاشية رد المحتار ٣/٦١٢ .

وانى لست مما يراه الرملى وابن عابدين فالأنثى بطبيعتها عاجزة عن الكسب فالعجز عن الكسب موجود فيها أصلا . والاسلام أمر بحمايتها وصيانتها وحفظها فلا يمكن اجبارها على العمل للتخلص من الانفاق عليها . وفى عدم جواز مؤاجرتها وعودة نفقتها على أبيها .

قال فى الفتح (فالأناث عليه نفقتهم الى أن يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وليس له أن يؤجرهن فى عمل ولا خدمة وان كان لهن قدرة واذا طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب) (١) .

ب - المذهب المالكى :-

ذهب المالكية الى أن نفقة البنت تستمر على أبيها ولا تسقط الا بعد عقد زواج تحققت فيه ثلاثة شروط :-

١- أن يكون الزوج بالغا .
٢- أن تكون الأنثى قادرة على الوطء .
٣- أن يدخل بها زوجها فعلا .

قال فى أقرب المسالك (وتجب نفقة الولد الحر على أبيه حتى يبلغ الذكر قادرا على الكسب فاذا بلغ قادرا عليه سقطت عن الأب . . أو يدخل الزوج بالأنثى ولو لم يكن بالغا أو يدعى الزوج له أى للدخول بعد مضى زمن يتجهز فيه مثلها له ان كان بالغا وهى مطيقة) (٢) .

أما لو طلقها زوجها بعد الدخول بها وقبل بلوغها فتعود نفقتها على أبيها .

---

(١) فتح القدير ٤/ ٤١٠ .
(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٥٢٦ - ٥٢٧ .

جاء في شرح الخرشي (نفقة الأنثى الحرة ولو كانت كافرة واجبة على أبيها حتى يدخل بها زوجها البالغ أو يدعى لذلك وهي مطيقة للوطء فانها تسقط عن الأب بوجوبها على الزوج حينئذ فلو طلقها زوجها قبل بلوغها بعد أن أزال بكارتها فان نفقتها تعود على أبيها) (١) .

واذا طلقها زوجها قبل الدخول فتستمر نفقتها على أبيها .

وقال في المدونة (ولد الصلب تلزمه نفقتهم في الذكور حتى يحتلموا فاذا احتلموا لم تلزمه نفقتهم والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فاذا دخل بالبنت زوجها فلا نفقة لها عليه فان طلقها بعد البناء فقال : هي على نفقتها ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها الآن - نكاحها في يد الاب ما لم يدخل بها زوجها) .

أما اذا تزوجها قبل بلوغها وكانت مريضة أو زمنه واستمر معها هذا المرض حتى بلغت ثم طلقها زوجها . فتعود نفقتها على أبيها الآن الزمانة أو المرض معها منذ الصغر .

وأما اذا دخل بها زوجها وهي صحيحة ثم طلقها أو مات عنها وهي ثيبا بالغة وبها زمانة أو مرض فلا تعود نفقتها على أبيها) (٢) .

جاء في حاشية العدوي (واعلم أن نفقتها لا تعود على من كانت عليه قبل الزواج فيما اذا تأيمت ثيبا بالغة زمنة وكان قد دخل بها صحيحة

---

(١) الخرشي ٣/٣٤٤ .

(٢) المدونة ٢/٢٥١ .

وراجع الشرح الصغير ٢/٧٥٣ .

كبيرة أو صغيرة أو دخل بها زمنة صغيرة أو كبيرة أيضا وتخلل بين الزمانتين صحة وفيما عدا ذلك تعود نفقتها على من كانت عليه قبل الزواج) (١) .

جـ - المذهب الشافعي :-

ذهب الشافعية الى أن نفقة الأنثى واجبة على قريبها وأن قدرتها على الكسب لا تسقط النفقة عنها . لأن حبسها للنكاح لا نهاية له وذلك خلاف الاكتساب . فتجب النفقة عليها حتى ينعقد عليها عقد الزواج الذى يجب أن يتوفر فيه شرطان :

أولا : أن يكون الزوج بالغا .

ثانيا : أن تكون الزوجة بالغة ممكنة لزوجها من وطئها فان لم تكن كذلك فلابد أن تكون صالحة للاستئناس بها .

---

(١) حاشية العدوى ٢/ ٢٢٣ بتصرف.

وراجع سراج السالك شرح أسهل المسالك ٢/ ١١٣ جاء فيه ما نصه : " وينفق الاب على الأنثى حتى تتزوج ولو عنست ويدخل بها الزوج بالفعل أو يدعى للدخول مطيقة محتلما أى ومحل سقوط النفقة عن الاب وتوجهها على الزوج بسبب دعوته الى الدخول متوقف على أمرين : أحدهما اطاقة الزوجة للوطء ولو لم تكن بالغا وثانيهما بلوغ الزوج والمعنى أن الزوج لا تجب عليه النفقة بمجرد الدعوى للدخول بالزوجة الا اذا دعى له حالة كون الزوجة مطيقة والزوج بالغا فان دخل من غير دعاء اليه وجبت النفقة وسقطت عن الاب فان طلقها الزوج قبل بلوغها عادت نفقتها الى أبيها وان طلقها بعده لم تعد اليه وتعود نفقتها الى أبيها أيضا ولا تسقط عنه الا اذا عقد عليها الزوج مقعدة أو مجنونة وهى بها ثم طلقها كذلك ولو بالغا " .

وهذا قول لبعضهم جاء في تحفة المحتاج (بتزويج البنت تسقط نفقتها بمجرد العقد وان كان الزوج معسرا ما لم تفسخ لتعذر ايجاب نفقتين ..... عليه فمحله في مكلفة فغيرها لا بد من التمكين والا لم تسقط عن الأب فيما يظهر) (١) .

وقال البعض الاخر : ان الانثى ينفق عليها وليها حتى تصبح قادرة على الزواج فاذا خطبت وامتنعت سقطت نفقتها لأن القدرة على الزواج في نظر هؤلاء كالقدرة على الاكتساب .

جاء في اعانة الطالبين (والبنت اذا خطبت وامتنعت قد تسقط نفقتها لأن هذا من باب الكسب والفرع اذا قدر عليه كلفه الا أن يقال ان التكسب بذلك عيبا) (٢) .

وأما اذا فسخ عقد الزواج أو انتهى بأي سبب آخر فان نفقة الانثى حينئذ تعود على قريبها .

جاء في نهاية المحتاج (ولو قدرت الأم أو البنت على النكاح لم تسقط مؤنتها كما جزم به ابن الرفعه وفارق القدرة على الكسب بأن حبس النكاح لا أمد له بخلاف سائر أنواع الاكتساب فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد وان أعسر زوجها الى فسخها لئلا يجمع نفقتين كذا قيل وفيه نظر لأن نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين كما مر فكان القياس اعتباره الا أن يقال أنها بقدرتها عليه مفوتة لحقها وعليه فمحله في مكلفة فغيرها لا بد من التمكين والا لم تسقط عن الأب فيما يظهر) (٣) .

---

(١) تحفة المحتاج ٨/٣٤٧ .

(٢) اعانة الطالبين ٤/٩٩ .

(٣) نهاية المحتاج ٧/٢١٩- ٢٢٠ . وراجع المهذب ٢/١٦٦ . وكذا حاشية البيجرمي ٤/١١٩ . وجاء في مغني المحتاج ٣/٤٤٨

د ـ المذهب الحنبلي :ـ

ذهب الحنابلة الى أن النفقة تجب للأنثى مطلقا اذا كانت فقيرة والمنفق موسرا .

قال الخرقي (١) (ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والاناث اذا كانوا فقراء وكان له ماينفق عليهم . .) (٢) .

الرأى المختار :ـ

أن الانوثة وصف يحقق لصاحبته وجوب النفقة عليها وتجب نفقة البنت حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ولا تسقط نفقة الأم أو البنت بمجرد قدرتهن على الزواج لأن الحبس للزواج لا حد له ينتهي عنده فالاب مكلف بالانفاق على ابنته حتى تتزوج ولا يمكن أن تترك عرضة للفقر والحاجة .

وأما ان كانت المرأة تتكسب فعلا وكسبها يفي بنفقتها أو بعضها فيجب اتمام نفقتها وتصبح بذلك قادرة على كسب ما يفي بنفقاتها بشرط أن يكون العمل مما لا يترتب عليه محظور شرعي وأما قول المالكية تسقط

= مانصه " تنبيه لو قدرت الأم أو البنت على النكاح لا تسقط نفقتها كما جزم به ابن الرفعه فان قيل هلا كان ذلك كالقدرة على الكسب أجيب بأن حبس النكاح لا نهاية له بخلاف الاكتساب فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد " وصاحب روضة الطالبين أخذ بالرأى الثاني حيث قال " ان الابن والبنت لا تجب نفقتهم مع قدرتهم على الكسب " . ٩/٨٤-٨٥ .

(١) الخرقي هو : أبو الحسين على بن عبد الله الخرقي توفى سنة ٣٩٩هـ راجع طبقات الحنابلة ٢/٤٥ . والمنهج لأحمد ٢/٣ .

(٢) المغني لابن قدامة ٧/٥٨٣ .

نفقة الانثى التى دخل بها صحيحة وطرأت عليها الزمانة فهذا خلاف ما عليه الجمهور من أن نفقة البنت تعود بعد الطلاق أو الوفاة على أبيها أو على قريبها ، فقول الجمهور هو الراجح .

* * *

(الفرع الثانى)

" طلب العلم "

قبل الدخول فى تفصيل أقوال الفقهاء يجب أن نعرف ما المقصود بالعلم . .

يذهب بعض الفقهاء الى أن المقصود بالعلم هو العلم الذى يكون فرض عين كتعلم الفاتحة والصلاة .

ويذهب البعض الاخر الى أنه يشمل العلم الذى يكون فرض كفاية كعلم الطب والهندسة والحساب .

وأنا لست من هذين الرأيين فطلب العلم يشمل كل علم نافع من علوم الشريعة الاسلامية وما يعين عليها كعلوم اللغة العربية والأدب العربى . ويشمل كذلك علم الطب والحساب والهندسة والفلاحة والخياطة وما الى ذلك من العلوم الاخرى التى يكون شأن تعلمها رفع مستوى الأمة الاسلامية وبناء حياتها . فالعلم هو محور الحياة وشريانها وركيزتها الاولى وأعظم عنصر تقوم عليه . فينبغى ألا تقتصر النفقة على طلبة علم الشريعة وتوابعها وانما يعم جميع طلبة العلوم النافعة .

واليك مذاهب الفقهاء فى ذلك :

أ : المذاهب الحنفى :

مر طلب العلم كوصف يحقق لصاحبه النفقة على قريبه بثلاث فترات زمنية فى هذا المذهب .

اختلفت فى تلك الا زمنة أوضاع طلبة العلم مما جعل فقهاء كل عصر يصدرون فتوى تتناسب مع عصرهم ووضع طلبة العلم آنذاك .

ففى الفترة الا ولى : يفتى فقهاء هذا المذهب بوجوبها لطالب العلم الرشيد . وهؤلاء هم المتقدمون من فقهاء الحنفية .

الفترة الثانية : هذه الفترة اختلفت فيها أوضاع طلبة العلم وساءت أحوالهم حيث قل طلبة العلم المستقيمين الراشدين وكثر المنحرفون فكانوا يأتون الى الدرس ساعات قليلة يضيعون فيها أوقاتهم بالجدل والتشويش حول مسائل بدعية ضررها فى الدين أكثر من نفعها لا سيما وأن أغلب هؤلاء من فساق المبتدعة ثم بعد ذلك لا يلتزمون العمل بما علموا بل يقضون أيامهم ولياليهم فى الغيبة والنميمة والخوض فى أغراض الناس مما يتنافى وآداب العلم وطلابه الذين هم فى الحقيقة ورثة الانبياء والمرسلين ، وكانوا بعد ذلك يطالبون أقاربهم بالانفاق عليهم ويؤذونهم ان لم ينفقوا عليهم ولما كان الامر كذلك أصدر فقهاء هذا العصر فتوى تقضى بعدم وجوب النفقة لطلبة العلم عموما دون استثناء .

ثم جاءت فترة زمنية ثالثة : وهو العصر الذى غزا فيه التتار(١) المسلمين فقتلوا العلماء والمتعلمين مما جعل طلاب العلم يتجهون الى السعى للحصول على أرزاقهم الامر الذى كان يخشى منه على ضياع العلم وأهله .

لذلك أفتى الفقهاء فى هذا العصر بوجوب نفقة طالب العلم . وقالوا ان هفوات البعض لا تمنع من ايجابها للكل .

---

(١) اسم عام يطلق على شعوب اكتسحت أجزاء من آسيا وأوربا بزعامة المغول فى القرن الثالث عشر الهجرى اهـ .
الموسوعة العربية الميسرة ص ٤٩٠ .

وأرجح هذه الاقوال وجوبها لطالب العلم الرشيد .

جاء في الدر المختار (وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كأنثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وأفتى أبو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما بسطه في القنية ولذا قيده في الخلاصة بذي رشد .

حاصله أن السلف قالوا بوجوب نفقته على الأب لكن أفتى أبو حامد بعدمه لفساد أحوال أكثرهم ومن كان بخلافهم نادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا لحرج التمييز بين الصلح والمفسد "(١).

قال صاحب القنية (أمكن بعد الفتنة العامة يعني فتنة التتار التي ذهب بها أكثر العلماء والمتعلمين نرى المشتغلين بالفقه والأدب الذين هما قواعد الدين وأصول كلام العرب يمنعهم الاشتغال بالكسب عن التحصيل ويؤدي الى ضياع العلم والتعطيل فكان المختار الآن قول السلف . وهفوات البعض لا تمنع الوجوب كالولد والاقارب اهـ ملخصا وأقره في البحر ...

وقال الحلواني الحق الذي تقبله الطباع المستقيمة ولا تنفر منه الأذواق السليمة القول بوجوبها لذي الرشد لا غير .. ولا حرج في التمييز بين الصلح والمفسد لظهور مسالك الاستقامة وتميزه عن غيره بالله التوفيق "(٢) .

---

(١) انظر الدر المختار مع رد المحتار ٣/٦١٤ .

(٢) البحر الرائق ٤/٢٢٨ نقلا عن القنية .

وانظر قنية المنية لتتميم القنية ص ٥٣ .

وانظر تبيين الحقائق ٣/٦٤ .

وجاء فى الدر أيضا :

(ان النفقةتجب لطالب العلم من ذوى الرحم المحرم اذا كان ذا رشد كما مر فى مبحث الانفاق على الاولاد) (١) .

ب - المذهب الشافعى :

يرى فقهاء الشافعية أن طلب العلم وصفيحقق لصاحبه وجوب نفقته على قريبه .

جاء فى تحفة المحتاج (وبحث الأذرعى فى طالب العلم فيمن لم تجر عادته بالكسب مع قدرته عليه وتعلمه له فانه بعيدا جدا والفرق الذى أبداه ابن حجر ظاهره رجوعه للصورتين وخصه الرملى بالاولى وهو المعتمد فالمعتمد وجوب النفقة لطالب العلم الذى شغله طلبه عن الكسب لكن بشرط أن يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين) (٢) .

وجاء فى الباجورى على ، ابن القاسم (ويستثنى من الكبير القادر على الكسب من كان مشتغلا بعلم شرعى ويرجى منه النجابة ، والكسب يمنعه منه ، فتجب نفقته حينئذ لا يكلف الكسب) (٣) .

ويذهب بعض الشافعية الى مسألة وهى أن من حفظ القرآن فى صغره ثم نسيه بعد البلوغ وكان الاشتغال بحفظه يمنعه من الكسب قالوا :

---

(١) الدر المختار مع رد المحتار ٣/٦٢٧ - ٦٢٨ .

(٢) تحفة المحتاج ٨/٣٤٧ .

(٣) حاشية الباجورى ٢/١٨٧ .

ان كان هذا الشخص يستطيع الكسب والحفظ ويجمع بين الأمرين فلا نفقة له ، أما ان كان يتعذر عليه الكسب فتجب نفقته .

جاء في تحفة المحتاج (... ، ومثله ما لو كان له كسب يليق به لكنه كان مشتغلا بالعلم والكسب يمنعه كما قاله بعضهم قياسا على الزكاة أي بشرط أن يستفيد من العلم فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين .

ووقع السؤال عما لو حفظ القرآن ثم نسيه بعد البلوغ وكان الاشتغال بحفظه يمنعه من الكسب هل يكون ذلك كاشتغاله بالعلم أم لا ؟ .

والجواب أن الظاهر أن يقال فيه ان تعين ذلك طريقا بأن لم تتيسر القراءة في غير أوقات الكسب كان الاشتغال بالعلم والا فلا)(١).

جـ - المذهب المالكي :

سبق القول أن المالكية لا يوجبون النفقة للولد بعد بلوغه اذا كان قادرا على الكسب . وجاء قولهم في هذا مطلقا فيفهم منه أنه لا فرق بين من كان طالب علم أو لم يكن .

جاء في بلغة السالك (وتجب نفقة الولد الحر على أبيه فقط . حتى يبلغ الذكر قادرا على الكسب فاذا بلغ قادرا عليه سقطت عن الأب ولا تعود بطرو أو جنون أو زمانة أو مرض أو عمى)(٢) .

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٠ .
وراجع توضيح البيجرمي لأبي شجاع ٣٠/ ٧٦ .
(٢) بلغة السالك ١/ ٥٢٦ .

قال في حاشية الصاوي قوله (الولد الحر . . . أي الفقير العديم الصنعة وأما لو كان له مال أو صنعة لا معرة فيها عليه ولا على أبيه لم تجب على أبيه فان طرأ له كساد صنعة أو ضياع مال قبل بلوغه وجبت للبلوغ . . قوله بطروء جنون أو زمانة . . . الخ . . أي بخلاف هذه الاشياء اذا اتصلت بالبلوغ فان النفقة على الأب باقية ومحل لزوم نفقة الاعمى البالغ لأبيه ما لم يكن عرف صنعة يمكن تعاطيها وتقوم به والا سقطت عن أبيه نفقته ببلوغه) (١) .

هذه النصوص كما هو واضح تفيد عدم وجوب النفقة للفرع البالغ دون استثناء .

ولقد صرح في فتح العلي المالك بعدم وجوبها لطالب العلم الكبير . .

حيث جاء فيه (ما قولكم في رجل طالب علم بالأزهر وله أب وهم في معيشة واحدة ، أنفقا عليه مدة مجاورته وكتب بعيده كتبا لنفسه ، ثم تشاجرا معه وأرادا أخذ الكتب في النفقة ، فهل لا يجابان لذلك ويكون انفاقهما تبرعا ، فلا يلزمه شيء ويمنعان من التعرض له .

فأجبت بما نصه " الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله : لا يجابان لأخذ عين الكتب ويحلفان على التبرع ، فلا يلزمه شيء لهما ، ويمنعان من التعرض له الا أن يكونا أشهدا حال الانفاق عليه ، بقصدهما الرجوع أو يحلفا عليه) (٢) .

---

(١) الشرح الصغير ٢/

(٢) فتح العلي المالك للشيخ عليش ٢/٨٧ .

د ـ المذهب الحنبلي :

الى الحد الذى وصلت اليه يدى من كتب الحنابلة لم أعثر لهم على نص فى نفقة طالب العلم .

وانما توجد روايتان فى الشخص الذى لا يوجد له حرفة وهو قادر على الكسب ببدنه .

رواية تقول بوجوب نفقته .

والثانية تقول لا تجب . .

وأرجح الروايتين وجوب النفقة لمن يقدر على الاكتساب ببدنه ، ولكن لا يوجد له أى عمل فيدخل طالب العلم ضمن من تجب له النفقة . لأنه لا حرفة له وهو فقير لا مال له . بل طالب العلم أولى لأنه يشتغل به .

قال فى المغنى (كلام أحمد يقتضى روايتين . .

أحدهما وتلزمه نفقة الولد لأنه فقير . .

والثانية ان كان يكتسب فينفق على نفسه لم تلزمه نفقته . . . وانما الروايتان فيمن لا حرفة له ممن يقدر على الكسب ببدنه) (١) .

*

---

(١) المغنى لابن قدامة ٧/٥٨٦ .

((المقارنة بين أقوال الفقهاء والرأى المختار))

اذا تأمينا أقوال الفقهاء اتضح الآتى :-

١- أن فقهاء الحنفية والشافعية صرحوا بوجوب نفقة طالب العلم الرشيد المتفرغ له تفرغا يمنعه من الكسب .

٢- كذلك فهم من نص الحنابلة اتفاقهم مع الحنفية والشافعية . لأنهم أوجبوا نفقة من لا حرفة له ممن يقدر على الكسب ببدنه فوجوبها لطالب العلم من باب أولى .

٣- أما المالكية فلا يوجبونها لطالب العلم الكبير .
ولعل ذلك يرجع الى تشدد المالكية ، وايجابهم النفقة فى نطاق ضيق من الاقارب .

٤- هل تجب نفقة كل قريب طالب علم أم أن هذا القريب محدد ؟
الحنفية تبين من نصوصهم أنها تجب نفقة كل قريب طالب علم ممن وجبت نفقتهم ووافقهم الحنابلة حيث أوجبوا نفقة كل قريب فقير لا حرفة له . على احدى الروايتين . .

أما الشافعية فيوجبونها للأصول والفروع وان كانت نصوصهم هنا مقصورة على ذكر الفروع . فلقد تقدم أنهم قالوا ان نفقة الأصول تجب مع قدرتهم على الكسب فوجوبها اذا كانوا طلاب علم أولى .

وعليه : فبما أن الفقهاء أطلقوا طلب العلم هنا ولم يحددوا ما هو المقصود به فالذى يظهر أنهم انما أرادوا علوم الشريعة كما قد نص على ذلك بعضهم .

والأولى : هو وجوب نفقة طالب العلم الشامل لعلوم الدين والدنيا معا ، فالأمة الاسلامية كما تحتاج الى الوعاظ والمرشدين والقضاة والمعلمين هى بحاجة أيضا الى علم الطب ، والحساب والهندسة

وما الى ذلك من العلوم التى تعتمد عليها الحياة . فمطلوب من الأمة الاسلامية أن تحوز على أكبر قدر ممكن من العلوم النافعة ؛ ولقد قال صلى الله عليه وسلم " طلب العلم فريضة على كل مسلم " (١) .

وبالنسبة ؛ لما أشار اليه فقهاء الشافعية والحنفية من أنه يجب أن يكون طالب العلم منتجا ومستقيما ومفيدا للمجتمع الاسلامى ، فهذا أمر يجب مراعاته ومعرفة المجد من غيره ، وسواء كان العلم الذى يطلبه شرعا ، كالحديث والتفسير والفقه ، أو مباحا فى حد ذاته ، واجبا على الكفاية ، كعلم طبقات الأرض ، وعلم الصناعات الحديثة ، وغير ذلك من العلوم الأخرى ، التى لا ينتظم أمر المجموع الا بها .

وما ذكره الفقهاء ، من تشديد فى صفة طالب العلم ، الذى تجب نفقته ، أصبح فى عصرنا الحاضر ، مطبقا فى أساليب تعليمية حديثة ، وأنظمة دقيقة ، من شأنها كشف الطالب المتعثر فى دراسته ، وعدم صلاحيته لمواصلة الدراسة ، ومن تلك النظم أن الطالب اذا رسب مرحلة واحدة أكثر من سنتين ، يفصل من المعهد الذى كان فيه ، وما عليه الا أن ينصرف الى أى عمل آخر يفلح فيه ويتكسب من وراءه .

وبناء على ما ذكر فان صفوة القول ان الشتغل بالعلم النافع على وجه يحول بينه وبين الكسب ، يعتبر فقيرا وتجب نفقته على قريبه ، لأن العلم من أهم عناصر الحياة ، ولا سيما فى مراحله الأولى ، كالابتدائية والثانوية ، وحتى الجامعية ، أما الدراسات العليا فيمكن للمرء أن يجمع بينها وبين الكسب ، ويكون من انتسب اليها نفقته على نفسه .

ومن المعلوم أن التعليم اليوم أصبح ميسرا لكل من اتجه اليه ، لا يتكلف كاهل عائل طالب العلم فى سبيله الا شيئا لا يكاد يذكر ، حيث أن حكومتنا الرشيدة قد بذلت جهودا ضخمة جبارة فى سبيل التشجيع على مواصلة التعليم ، فى كل مراحله .

*

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١ / ٩٨ .

((الفـــرع الثالـــث))

فـــي

" طلب العلم ، والمطالبة بالنفقـــة "

سبق القول ، أن طالب العلم النافع ، يعتبر عاجزا عن الكسب ، ومن ثم فان نفقته تجب على غيره ، ولكن ما هو الحكم لو كان هذا الطالب مطالبا بالنفقة ، فمتى يجب عليه الانفاق على غيره ؟

لقد أجاب العلامة ابن حجر في فتاواه على هذا التساؤل فقال : (وسئل عمن له أبوان محتاجان وان اكتسب لانفاقهما ، فان الاشتغـــال بالعلم المرجو منه تحصيله ، لواشتغل به ، وان اشتغل به ضاعا أو صارا كلا على الناس ؟ .

فأجاب رحمه الله بقوله : ان أريد بالعلم الواجب على الكفاية ، قدم الكسب عليه ، لأنه فرض عين فورى ، وهو مقدم على فرض الكفايـــة ، وظاهرا اطلاقهم وجوب الكسب لهما ، وان قدرا على الكسب ، انه يقـدم الكسب لهما هنا ، مع قدرتهما على الكسب ، وان فاته العلم لما تقرر أن فرض العين الفورى مقدم على فرض الكفاية أو الواجب عينا فورا كعلم الفاتحة فهذا هو الذى يتردد النظر فيه ، لأن كلا منهما عينى فورى ، وقـــد تعارضا فيحتمل أن يقال ، أنه يتخير بينهما ، ويحتمل تقديم الأبويـــن رعاية لحقهما المتأكد ، ويحتمل تقديم التعليم أخذا من قولهم ، لو تعارض شراء الماء للطهارة وستر العورة ، قدم الثانى لدوام نفعه ، فكذلـــك ينبغى تقديم التعليم لدوام نفعه ، وأيضا فحق النفس مقدم على حـــق الغير ، كما قالوه فى نظائر لذلك ، وهذا هو الذى ينبغى ترجيحه ، والظاهر أن محل ذلك ما اذا لم يكن الأصل مضطرا ، والا قدم الكسب

له لقولهم ، لو تعارض انقاذ غريق واخراج الصلاة عن وقتها ، لزمه تقديم الأول ، لأنه لا يتدارك لو فاتت) (١) .

فالعلامة ابن حجر في هذه الفتوى ، انتهى الى ترجيح التكسب والانفاق على من وجبت له النفقة ، وترك طلب العلم .

والذي يبدو لي ، أنه ينبغي النظر الى العصر وملابساته ، فعصر الامام ابن حجر الذي أصدر فيه هذه الفتوى ، يختلف عن عصرنا الحاضر ذلك وقت لم يكن فيه طلب العلم من السهولة ، كما هو عليه اليوم فالفرق شاسع جدا ، ففي تلك الأزمنة كان الانسان يهاجر من بلد الى آخر ، سعيا لطلب العلم ، وكان الانسان يذهب ليستفيد حديثا . أما اليوم فيمكن أن يتعلم الانسان في بلده ، لا سيما علوم الشريعة ، وما كان فرضا منها ، ويمكن الجمع بين التكسب وطلب العلم بكل سهولة حيث أن التعليم قد يكون مسائيا وصباحيا ، ويبعد جدا في زماننا هذا وقوع الحالة التي سئل عنها ابن حجر . رحمة الله عليه .

*

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٤/ ٢١٥-٢١٦ .

((الفصل الثالث))

في

(يسار المنفق)

وفيه ستة مباحث :-

المبحث الأول : في المذهب الحنفي .

" الثاني : في المذهب المالكي .

" الثالث : في المذهب الشافعي .

" الرابع : في المذهب الحنبلي .

" الخامس : الرأي المختار .

" السادس : في حد اليسار .....

وفيه خمسة فروع :-

الفرع الأول : المذهب الحنفي .

" الثاني : المذهب المالكي .

" الثالث : المذهب الشافعي .

" الرابع : المذهب الحنبلي .

" الخامس : الرأي المختار .

* *

*

((الفصل الثالث))

" يسار المنفق "

تمهيد :

يشترط فيمن تجب عليه النفقة ، أن يكون موسرا ، أى يكون ذا مال فائض عن حوائجه الأصلية ، لأن من كان معسرا ، يعتبر عاجزا عن النفقة ، على غيره ، وعلى نفسه . وهذا متفق عليه بالنسبة لنفقة القريب ، كما سيأتى تفصيله ..

وقبل البدء فى ذكر أقوال الفقهاء فى هذا الشرط ينبغى أن يعلم أن اليسار نوعان ، يسار بالمال ، أى يكون عند المنفق مال يمكنه من الانفاق على قريبه ، والنوع الثانى : يسار بالقدرة على الكسب. أى يكون المنفق لا مال له ولكنه يستطيع التكسب لكونه صحيح البدن ، اذا تبين هذا المعنى لليسار ، فسأعرض فيما يلى لأقوال الفقهاء فى ذلك ..

* * *

((المبحث الأول))

" فى المذهب الحنفى "

ذهب فقهاء الحنفية الى أن اليسار الذى هو وجود المال ، شرط يجب توفره فى المنفق من قرابة ذوى الرحم المحرم ، فلو كان ذو الرحم المحرم قادرا على الكسب ، وهو معسر ، فلا تجب عليه نفقة لغير الأصول والفروع .

بدليل أن وجوب هذه النفقة قد ثبت من طريق الصلة والصلات لا تجب الا على الأغنياء ، لا على الفقراء .

جاء في البدائع (وأما الذى يرجع الى المنفق خاصة ، فيساره فى قرابة غير الولاد من الرحم المحرم ، فلا يجب على غير الموسر فى هذه القرابة نفقة ، وان كان قادرا على الكسب ، لأن وجوب هذه النفقة من طريق الصلة والصلات تجب على الأغنياء لا على الفقراء "(١) .

وقال السرخسى (فأما نفقة الأقارب استحقاقها بطريق الصلة فتكون على الموسرين دون المعسرين كالزكاة) (٢) ،

ويرى الأحناف ؛ أن الأنثى المتحقق فيها شرط اليسار يجب عليها الانفاق على قريبها ؛ وأنها فى ذلك كالرجل سواء بسواء .

جاء أيضا فى المبسوط (وكذلك المرأة الموسرة تجبر على ما يجبر عليه الرجل من نفقة الأقارب ، لأن هذا الاستحقاق بطريق الصلة فيستوى فيه الرجال والنساء ، كالعتق عند الدخول فى الملك) (٣) .

وأما بالنسبة لانفاق الأب على ولده :

فلا يشترط فى الأب أن يكون موسرا بوجود المال ، بل قدرته على الكسب كافية فى ايجاب النفقة عليه لولده . بشرط أن يكون الولد صغير أو زمنا أو أنثى فقيرة .

فاذا كان يستطيع تكسب مايغنى به نفسه ويفضل من ذلك ، فالفضل ينفقه على ولده .

لأن الانفاق على الأولاد أحياء لهم واحياؤهم كاحياء نفسه لقيام الجزئية والمصبية . والانسان يجب عليه أن يعمل على احياء نفسه .

---

(١) البدائع ٤/ ٣٥ .

(٢) المبسوط ٥/ ٢٢٤ .

(٣) المرجع السابق .

قال السرخسى (ولا يجبر المعسر على نفقة أحد ، الا على نفقة الزوجة والولد الصغير) (١) .

أما انفاق الولد على أبيه :

فالأب لا يخلو من حالين :

أ - أن يكون قادرا على الكسب.

ب - وأما أن يكون عاجزا .

فان كان الأب قادرا على الكسب ، فيشترط يسار الابن فقط ، فاذا كان الابن موسرا يسارا يفضل عن نفقته فانه يلزمه الانفاق على أبيه . أما لو كان الولد قادرا على الكسب ، وغير موسر فلا يلزم بنفقة أبيه .

أما ان كان الاب عاجزا . ففى هذه الحالة ، لا يكفى مجرد اعسار الولد بل اذا كان الولد قادرا على الكسب ، يجب عليه أن يتكسب وينفق على أبيه الفاضل عن نفقة نفسه .

ولكن ما هو الحكم لو أن الولد يكسب عملا وكسبه لا فضل فيه لينفق على الأب .

الولد : فى هذه الحالة لا يخلو من حالين . اما أن يكون وحده واما أن يكون له عيال .

فاذا كان وحده أمر بالانفاق على أبيه ديانة ولا يجبر على ذلك قضاء لأن فى مشاركة الوالد على طعام الولد ضرر بيّن ، لأن فى ذلك اضعاف للولد يؤدى به الى عدم القدرة على الكسب مما ينتج عن ذلك هلاكهما معا .

أما اذا كان له عيال : فيجبر الولد على الانفاق على أبيه قضاء ويضم

---

(١) المرجع السابق .

أباه الى عياله لأن اشراك الوالد فى طعام الجماعة لا يضرهم ، وهذه رواية . ورواية أخرى للولد أن يضم الأب الى طعامه حتى لوكان الولد وحده .

جاء فى المبسوط (روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى " اذا كان الأب زمنا وكسب الابن لا يفضل عن نفقته فعليه أن يضم الأب الى نفسه لأنه لولم يفعل ضاع الأب ولو فعل ذلك لا يخشى الهلاك على الولد ، والانسان لا يهلك على نصف بطنه) (١) .

---

(١) المبسوط ٥/٢٢٢ .

وانظر در المحتار ٣/٦٢١-٦٢٢ . حيث جاء فيه نقلا عن الخانية : قال : " لا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما الا ان كان والده زمنا لا يقدر على العمل وللابن عيال فعليه أن يضمه الى عياله وينفق على الكل . وفى الذخيرة أنه ظاهر الرواية عن أصحابنا ، لأن طعام الأربعة اذا فرق على الخمسة لا يضرهم ضررا فاحشا بخلاف ما اذا خال الواحد فى طعام الواحد لتفاحش الضرر .

وفى البزازية : ان رأى القاضى أنه يفضل من قوته شيء أجبره على النفقة من الفاضل على المختار . وان لم يفضل فلا شيء فى الحكم لكن فى ظاهر الرواية يؤمر ديانة بالانفاق ان كان الابن وحده وله عيال أجبر على ضم أبيه معهم كيلا يضيع ولا يجبر على أن يعطيه شيئا على حدة " .

وأما الأم فانها فى حكم الأب الزمن ، لأن الأنوثة عجز فالمعتبر فى وجوب الانفاق عليها مجرد القدرة على الكسب فمتى كان ولدها قادرا على الكسب يجب عليه أن ينفق على أمه .

والحاصل : أن المعتمد فى نفقة الاصول هو اشتراط المعنى الأول لليسار . .

قال ابن عابدين (ثم اعلم أن ماذكره المصنف من اشتراط اليسار فى نفقة الاصول صرح به فى كافى الحاكم والدر والنقاية والفتح والملتقى والمواهب والبحر والنهر . .

وفى كافى الحاكم أيضا (ولا يجبر المعسر على نفقة أحد الا على الزوجة والولد ومثله فى الاختيار ونحوه فى الهداية .

وقال فى مكان آخر : لكن صرح أيضا أى فى البدائع بأنه لا يشترط فى نفقة الاصول يسار الولد بل قدرته على الكسب وعزاه فى المجتبى الى الخصاف . .

قال ابن عابدين : وقد أكثرنا لك من النقل بخلافه لتعلم أنه غير المعتمد فى المذهب .

وقال أيضا : والحاصل " أنه يشترط فى نفقة الاصول اليسار (١) الا اذا كان الاصل زمن ولا قدرة له على الكسب .

فمجرد القدرة على الكسب كافية فى ايجاب النفقة على الفروع لأصولهم . .

---

(١) حاشية رد المحتار ٣/٦٢١- ٦٢٢ .

وقال فى الخانية " الفقير لا يجبر الا على النفقة لأربعة ، الولد الصغير ، والبنات البالغات أبكارا كن أو ثيبات ، والزوجة والمملوك (١).

وجاء فى المبسوط (لا يجبر المعسر على نفقة أحد الا على نفقة الزوجة والولد الصغير) (٢) .

* * *

((المبحث الثانى))

" المذهب المالكى "

يذهب المالكية الى أنه يشترط فى المنفق أن يكون موسرا بماله فقط أما لو كان قادرا على الكسب وهو معسر فلا تجب عليه النفقة لقرابته .

وقالوا تجب نفقة القريب فى ما يفضل عن نفقة نفسه وزوجاته ولو كن أربعا . ما عدا الخادم والدابة فتقدم نفقة القريب على نفقتهما .

ويقولون لا يجب على الاب أو الابن أن يتكسب من أجل أن ينفق على ولده ، أو أبيه حتى لو كان ذا صنعة .

جاء فى المدونة (قلت أرأيت الولد هل يجبر على نفقة الوالدين اذا كان معسرا فى قول مالك قال : مالك لا يجبر والد على نفقة ولده ولا ولد على نفقة والديه اذا كانا معسرين) (٣) .

وجاء فى حاشية الدسوقى (ولا يجب على الولد المعسر أن يتكسب بصنعة أو غيرها لينفق على أبويه ولو كان له صنعة) (٤) .

---

(١) رد المحتار ٣/ ٦١٥ نقلا عن الخانية .
(٢) المبسوط ٥/ ٢٢٤ . (٣) المدونة ٢/ ٢٤٨ .
(٤) الشرح الكبير مع الدسوقى ٢/ ٥٢٢ وراجع شرح الخرشى ٣/ ٣٤٥ .

((المبحث الثالث))

" في المذهب الشافعي "

يذهب الشافعية الى اشتراط يسار المنفق ، وسواء كان ذلك اليسار بالغنى بالمال أو القدرة على الكسب ، فتجب النفقة في الفاضل : عن نفقة الانسان نفسه ونفقة زوجته وخادمه وأم ولده في يومه وليلته فاذا لم يفضل شيء فلا نفقة عليه .

لخبر مسلم (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن أهلك فلذي قرابتك) (١) .

ولما أن نفقة الزوجة ومن في حكمها من حاجات الانسان ذاته فهي مقدمة على القريب .

جاء في المهذب (لأن نفقة القريب مواساة ونفقة الزوجة عوض فقدمت على المواساة ولأن نفقة الزوجة تجب لحاجته ، فقدمت على نفقة القريب كنفقة نفسه) (٢) .

والحالة التي لا يكون عند المنفق فيها مال يجب عليه أن يكتسب وينفق على قريبه . ولأن القدرة على الكسب كالغنى بالمال ، في تحريم الزكاة وغيرها .

جاء في تحفة المحتاج (ويلزم كسبها كسبها أي المؤن ولو لحليلة الأصل كالأدم والسكنى والاخدام حيث وجب في الأصح ان حل ولاق به وان لم تجر عادته به لأن القدرة بالكسب كهي بالمال) (٣) .

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر . وتقدم تخريجه .
(٢) المهذب ٢/ ١٦٦ .
(٣) تحفة المحتاج ٨/ ٢٤٧ .

فيفهم من هذا التنصيص على أن القدرة على الكسب كالغنى بالمال سواء بسواء .

وقيل لا يلزم الكسوب كسب النفقة كما لا يلزمه الوفاء بالدين .....

ورد بأن الدين المذكور على التراخي ويختلف قلة وكثرة ، والنفقة على الفور ويسره .

قال في مغني المحتاج (يشترط يسار المنفق من والد أوولد لأنها مواساة فاعتبر فيها اليسار وقيل لا يشترط يسار الوالد في نفقة ولده الصغير فيستقرض عليه ويؤمر بوفائه اذا أيسر بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته التي تليه سواء أفضل ذلك بكسب أم بغيره فان لم يفضل شيء فلا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن أهلك فلذي قرابتك) رواه مسلم .

وفي معنى القوت سائر الواجبات من مسكن وملبس .. والظاهر كما قال الأذرعي أن خادمهما وأم ولده في حكمهما ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه كما صرح به الأصحاب) (١) .

*

---

(١) مغني المحتاج ٣/٤٤٧ - ٤٤٨ .

((المبحث الرابع))

" المذهب الحنبلي "

يرى الحنابلة أنه يشترط في المنفق أن يكون عنده فضل مال ينفقه على قريبه ، سواء كان ذلك من ماله يسارا أو بقدرته على الكسب " .

فيجب على الشخص أن ينفق على أصله وفرعه أو مورثه من ذلك الفضل واذا لم يفضل عند الانسان ما ينفقه بعد انفاقه على نفسه وزوجته في يومه وليلته فليس عليه نفقة لأحد .

قال في المغني (الثاني أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه . اما من ماله واما من كسبه فاما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان فضل شيء فعلى قرابته وفي لفظ ابدأ بنفسك ثم بمن تعول . حديث صحيح .

وروى أبو هريرة أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله عندي دينار قال : تصدق به على نفسك قال عندي آخر . قال تصدق به على ولدك قال : عندي آخر قال : تصدق به على زوجك . قال : عندي آخر قال أنت أبصر . رواه أبو داود ولأنها مواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة) (١) .

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/٥٥٨ وراجع كشاف القناع ٥/٥٥٩ .
وجاء في مطالب أولي النهى ٥/٦٤٤ مانصه " ولا تجب النفقة على قريب من رأس مال تجارة تنقص الربح بنقص رأس ماله وربما أفنته النفقة فيحصل له الضرر وهو ممنوع شرعا ولا تجب النفقة من ثمن ملك ومن ثمن آلة لما تقدم ، ومن قدر يكتسب بحيث يفضل عن كسبه ما ينفق

((المبحث الخامس))

في

" المقارنة بين أقوال الفقهاء والرأى المختار "

١- يرى الحنفية ان اليسار بالمال شرط لوجوب نفقة الحواشى ، فمن لم يكن موسرا بماله فلا يجب عليه أن يتكسب من أجل أن ينفق على هؤلاء الاقارب .

٢- أما نفقة الاصول والفروع فالمعتمد فى المذهب هو اليسار ، كذلك ما عدا بعض الصور كما تقدم بيانه .

٣- ذهب المالكية الى أنه يشترط فى المنفق أن يكون موسرا بالمال . ولا يجب على الأب أو الابن أن يتكسب من أجل الانفاق على أبيه أو ابنه .

٤- اتفق الشافعية والحنابلة على أن القدرة على الكسب كالفعلى بالمال الا أن الحنابلة والشافعية يقولون اذا فضل عند الانسان مال بعد نفقة نفسه وزوجته يومه وليلته وجب عليه أن ينفق الفضل . سواء كان ذلك الفاضل من ماله أو كسبه .

وعليه فان الذى يبدو هو عدم اعتبار اليسار بما فضل عن خادم الزوجة والرقيق والبهيمة لأن الاقارب أفضل منهم خلافا لما ذهب اليه الشافعية والحنابلة الا اذا كان لا يستغنى المنفق عنهم مطلقا .

= على قريبه أجبر على تكسب لنفقة قريبه لأن ترك الاكتساب مع قدرته عليه فيه تضييع لمن يمول وهو منهى عنه ولا تجبر المرأة على نكاح اذا رغبت فيها بمهر لنفقة على قريبها الفقير لأن الرغبة فى النكاح قد تكون لغير المال بخلاف التكسب " .

وغير جائز كذلك ترك الكسب الحلال كما يقول المالكية والحنفية فى بعض الصور لأن فى هذا تضييع لمن وجبت نفقته وهو آثم كما نص عليه الحديث " كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول " .

وخلاصة القول : انه يشترط فى المنفق أن يكون موسرا بمال أوكسب حلال فاضل عن نفقة نفسه وزوجته وما يحتاج اليه كالخادم والبهيمة وهذا يختلف باختلاف الناس فى يسارهم .

* * *

((المبحث السادس))

" فى حد اليسار "

تمهيد :

أى مقدار الغنى الذى متى ما تحقق فى شخص وجبت عليه نفقة الأقارب ؟ . .

اختلفت أقوال الفقهاء فى ذلك واليك بيان تلك الأقوال تفصيلا فى خمسة فروع :

(الفرع الأول)

فى المذهب الحنفى : للحنفية أربعة أقوال فى تحديد اليسار :

القول الأول : الموسر هو من يملك نصاب لزكاة وهو مروى عن أبى يوسف.

جاء فى البدائع (وحد اليسار الذى يتعلق به وجوب هذه النفقة روى عن أبى يوسف فيه أنه اعتبر نصاب الزكاة . .

قال ابن سماعة : قال فى نوادره : سمعت أبا يوسف قال : لا أجبر على نفقة ذى الرحم المحرم من لم يكن معه ما تجب فيه الزكاة ، ولو كان معه

مائتا درهم الا درهمان وليس له عيال وله أخت محتاجة لم أجبره على نفقتها وان كان يعمل بيده ويكتسب في الشهر خمسون درهما .

وقال : موجبها هذا الرأى " ان نفقة ذوى الرحم صلة والصلات انما تجب على الاغنياء كالصدقة وحد الغنى في الشريعة ما تجب فيه الزكاة) (١) .

وجاء في الفتح : (ثم اليسار مقدر بالنصاب أى بنصاب الزكاة على ما روى عن أبى يوسف) (٢) .

ولقد جاء أيضا في فتاوى قاضى خان (الموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا تجب فيه الزكاة) (٣) .

القول الثاني : هو من يملك نصاب حرمان الصدقة وهو نصاب أو ما قيمته نصاب ولو لم يكن نامياً زائدا عن حوائجه الضرورية .

قال في الدر المختار (وتجب على موسر ولو صغير يسار الفطرة) (٤) على الأرجح " ..

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣٥ .

(٢) الهداية وفتح القدير ٤/ ٤٢٢ .

(٣) فتاوى قاضى خان ١/ ٤٤٧ - ٤٤٨ . وجاء في الفتاوى البزازية ما نصه " ويشترط اليسار وهو المحرم للصدقة . . . . قال الصدر وبه يفتى " .

(٤) الدر المختار شرح تنوير الابصار ٣/ ٦٢١ .

وقال ابن عابدين (قوله يسار الفطرة أى بأن يملك ما يحرم به أخذ الزكاة وهو نصاب ولو غير نام فاضل عن حوائجه الأصلية ، وهذا قول أبى يوسف ، وفى الهداية وعليه الفتوى وصححه فى الذخيرة ومشى عليه فى متن الملتقى وفى البحر أنه الأرجح "(١) .

وجاء فى الهداية (والفتوى على الاول ، أى على تقديره بالنصاب لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة) (٢) .

وقال فى العناية (لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة وهو مائتا درهم اذا كان فاضلا عن حوائجه الاصلية وهو صحيح لأن النفقة أشبه بصدقة الفطر لكونها مؤنة من وجه صدقة من وجه فالنفقة مؤنة من كل وجه فلما لم يشترط لوجوب صدقة الفطر الغنى الموجب للزكاة فلا يشترط ههنا وهو مؤنة من كل وجه أولى) (٣) .

القول الثالث : هو من يملك مايزيد عن نفقة شهر ان كان من أهل الغلات أى الدخل الثابت . قال به محمد بن الحسن .

قال فى البدائع (روى هشام عن محمد أنه قال : اذا كان له نفقة شهر وعنده فضل عن نفقة شهر له ولعياله أجبره على نفقة ذى الرحم المحرم)

قال محمد وأما من لا شئ له وهو يكتسب كل يوم درهما يكتفى منه بأربعة دوانق فانه يدفع لنفسه ولعياله ما يتسع به وينفق فضله على من يجبر على نفقته " .

---

(١) حاشية رد المحتار ٣/٦٢١ .

(٢) الهداية ٤/٤٢٣ .

(٣) العناية على الهداية ٤/٤٢٣ .

ووجه هذه الرواية حيث قال : " وجه رواية هشام عن محمد أن من كان عنده كفاية شهر فما زاد عليها فهو غنى عنه فى الحال والشهر يتسع للاكتساب فكان عليه صرف الزيادة الى أقاربه "(١) .

وجاء فى الفتح (وعن محمد روايتان أحدهما بما فضل عن نفقته شهرا . . وان كان له مال اعتبر نفقة شهر فينفق ذلك الشهر فان صار فقيرا ارتفعت عنه (٢) .

وقال فى رد المحتار نقلا عن الزيلعى (وعن محمد أنه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا ان كان من أهل الغلة) (٣) .

القول الرابع : هو من يملك ما يفضل عن قوت يومه ان كان من أهل الحرف الذين يكسبون كل يوم . .

جاء فى حاشية ابن عابدين (وان كان من أهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم لأن المعتبر فى حقوق العباد ، القدرة دون النصاب ، وهو مستغن عما زاد على ذلك فيصرفها الى أقاربه ، وهذا أوجه) (٤) .

وجاء فى الفتح : وعن محمد روايتان أحدهما بما يفضل عن نفقة شهر والاخرى بما يفضل عن كسبه كل يوم حتى ولو كان كسبه درهما ويكفيه

---

(١) البدائع ٤/ ٣٥ .

(٢) فتح القدير شرح الهداية بتصرف ٣/ ٤٢٢ - ٤٢٣ .

(٣) رد المحتار ٣/ ٦٢١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٢١ .

أربعة دوانق وجب عليه الدانقان للقريب ومحل الروايتين على حاجة الانسان ان كان مكتسبا ولا مال له حاصل اعتبر فضل كسبه اليومي "(١) .

والسرخسي قد مال الى قول محمد ووجهه حيث قال (لأن الاستحقاق باعتبار الحاجة فيعتبر في جانب المؤن بتيسير الأداء ، وتيسير الأداء موجود اذا كان كسبه يفضل عن نفقته) (٢) . .

ثم قال في الفتح (وان كان كسبا يعتبر قول محمد وهذا يجب أن يعول عليه في الفتوى) (٣) .

وقال في البدائع (وما قاله محمد أرفق وهو أنه اذا كان له كسب دائم وهو غير محتاج الى جميعه مما زاد على كفايته يجب صرفه الى أقاربه كفضل ماله اذا كان له مال ولا يعتبر النصاب لأن النصاب انما يعتبر في وجوب حقوق الله تعالى المالية والنفقة حق العبد فلا معنى للاعتبار بالنصاب فيها وانما يعتبر فيها امكان الأداء) (٤) .

*

---

(١) فتح القدير ٤/٤٢٢ - ٤٢٣ .

(٢) المبسوط ٥/٢٢٤ .

(٣) الفتح ٤/٤٢٣ .

(٤) البدائع ٤/٣٥ .

(الفـرع الثانـى)

فـى

" المذهـب المالكى "

يذهب المالكية الى أن أى مقدار من المال مهما كان نوعه ويزيـد عن قوت الشخص وقوت زوجاته تفرض فيه نفقة الأقارب دون حد معين .

فمتى فضل عند الشخص مال بعد الانفاق على نفسه وزوجتـه أو زوجاته . ينفق ذلك الفضل على قريبه ، ولو أن للمنفق خادم ودابة ، فينظر فى حاله فاذا كان لا يحتاج اليهما ، تقدم نفقة القريب، وان كـان يحتاج اليهما ، فتقدم نفقتهما ، لأنهما من حاجاته وحاجة نفسه الانسان مقدمة على غيره .

قال العدوى (لكن نفقته على والديه بما فضل عن قوته وقوت زوجاته ولو أربعا لا عن نفقة خادمه ودابته ، وينبغى ألا يحتاج لهما) (١) .

* * *

(الفـرع الثالث)

فـى

" المذهب الشافعى "

يقول الشافعية أن حد اليسار الذى تجب فيه نفقة القريب ، هـو كل ما زاد عن قوت يوم وليلة له ولأولاده الصغار ، وأن أى فضل بعد قوت اليوم والليلة يعتبر يسارا تجب فيه نفقة القريب . مهما كانت حاجـة المنفق اليه .

ويرى الشافعية : أن الخادم والدابة يباعان فى نفقة القريب، بل يرون أن يباع فيها أيضا مسكنه الذى يأوى اليه .

---

(١) حاشية العدوى ٣/٣٤٢ .

وقد ضبط فقهاء الشافعية المال الذى يباع فى نفقة القريب أنه كل مال يباع فى الدين .

قال صاحب تحفة المحتاج : " بفاضل عن قوته وقوت عياله فى يومه وليلته التى تليه غداء وعشاء ، ولو لم يكفيه الفاضل ، لم يجب غيره ، ويباع فيها أى كفاية القريب ما فضل عن اليوم والليلة مما يباع فى الدين من عقار وغيره كالمسكن والخادم والمركوب ، ولو احتاجها لأنها مقدمة على وفائه فيبيع فيها ما يباع فيه بالأولى ، فاندفع ما قيل كيف يباع مسكنه لاكتراء مسكن لأصله ويبقى هو بلا مسكن مع خبر أبدأ بنفسك على أن الخبر انما يأتى فيما اذا لم يبق معه بعد بيع مسكنه الا مايكفى أجرة مسكنه أو مسكن والده وحينئذ المقدم مسكنه) (١) .

وقول الشافعية أن على الشخص أن يبيع من ماله ما يزيد عن حاجته وحاجة عياله فى سبيل الانفاق على قريبه ذلك لأنهم يوجبون النفقة للفروع والأصول والنفقة على الفرع أو الاصل فى معنى نفقة الانسان على نفسه . وعلى ذلك لا يمكن أن تقيس غيرهم عليهم ، لأن الانسان محتاج الى ما يملكه لينفق من ريعه على نفسه ، فلو قيل ان للانسان أن يؤجر ما يملكه من عمائر أو سيارة لينفق على نفسه ، ومن وجبت عليه نفقته لكان أولى .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج ٨/٣٤٦ . وكذا نهاية المحتاج ٧/٢١٨ . حيث جاء فيها نص ما جاء فى تحفة المحتاج .

(الفرع الرابع)

في

" المذهب الحنبلي "

ذهب الحنابلة إلى أن حد اليسار الذى تجب فيه نفقة القريب هو ما فضل عن نفقة الشخص سواء كان ذلك الفاضل من ماله . . . أو من كسبه .

قال ابن قدامة (أن تكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه أما من ماله ، واما من كسبه ، فاما من لا يفضل منه شيء فليس عليه شيء) (١) .

* * *

(الفرع الخامس)

في

" الرأى المختار "

من خلال هذا العرض لأقوال الفقهاء في تحديد اليسار الذى تجب فيه نفقة القريب . نرى أنهم اختلفوا فى حده الى أقوال أربعة ، أوجزها فيما يلى . . ثم أذكر المختار منها :-

١- أن حد الغنى الذى تجب فيه نفقة القريب يكون بملك النصاب الذى تجب فيه الزكاة ، والنصاب الذى تجب فيه الزكاة ، يجب أن يحول عليه الحول .

٢- أن يكون مالكا لمقدار من المال ، لا تجب فيها الزكاة ، وملكه له لا يستحق الزكاة وانما بالقدر الذى تجب فيه صدقة الفطر . وصدقة الفطر لا يشترط فيما تجب فيه أن يحول عليه الحول .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٧/٥٨٤ .

٣- أنه محدد بما يكسبه الشخص أو يملكه من مال زائد عن نفقة يوم ، وليلة له ولعياله .

٤- أن يكون له كسب دائم أو مال يفضل عن نفقته ونفقة من يعول شهرا فتجب نفقة القريب فى ذلك القدر الزائد .

ووجه القول الاول : أن هذه النفقة واجبة للحاجة ودفعها وهى لا تجب الا على الاغنياء ، ومن كان يملك نصابا تجب فيه الزكاة ، كان غنيا فتجب عليه نفقة القريب .

ووجه القول الثانى : أن من كان يملك من المال ما تجب فيه زكاة الفطر التى لا يشترط لوجوبها أن يحول عليها الحول ، كان متمكنا من الأداء ودفع الهلاك عن قريبه ، فوجبت عليه النفقة لذلك .

ويجاب عن ما وجه به هذا القول وسابقه أنه لا معنى لاعتبار النصاب. لأن هذه النفقة وجبت لدفع الهلاك وانما يعتبر لوجوبها ، امكان الأداء حيث أن دفع الهلاك واجب على كل مسلم ، بل أولى على من له به صلة. ولا يتوقف ذلك الاداء على قدر معين من المال .

أما وجه القول الثالث : أن نفقة الاقارب صلة واجبة ، والصلات تجب على من كان غنيا بما يزيد عن حاجته وحاجة من يعول يوما وليلة ، والفضل يدفعه الى أقاربه . الذين تجب نفقتهم عليه .

ولحظ القول الرابع لا يختلف عن سابقه أيضا .

وبناء عليه : اذا تأملنا هذه الأقوال نجد أنها لا تستند الى نص . وما دام الأمر كذلك فالذى يبدو لى فى هذا الصدد ، أنه ما دام أن هذه النفقة متوقف وجوبها على القدرة على أدائها فى يسر وسهولة دفعا للهلاك عن مستحقها ، فلأنها من أوجب واجبات الصلة . فان ذلك مما يدعو الى القول بأن ما يحصل عليه الانسان من رزق لينفقه على نفسه

ومن يعول فى يومه وليلته ، ويزيد حيث تفرض النفقة فى ذلك القـــدر الزائد عن مؤونة يومه وليلته : فهذا أمر غير منضبط ولا يصلح أن يكون علة لبناء الحكم عليه ، لأن الانسان قد يكسب فى يوم ولا يكسب فى يوم آخر ، وقد يكون دخله فى يوم أقل وفى الآخر أكثر . فهذا أمر مختلف والحكـــم انما يبنى على العلة المنضبطة .

وأما من كان لديه ما يزيد عن نفقة شهر له ولعياله فان هذا يمكن فرض النفقة عليه لأنه والحالة هذه قادر على الانفاق بصفة منتظمة .

وخاصة فى هذا العصر الذى أصبح فيه أكثر الناس يتكسب عن طريق الوظائف الحكومية حيث تدفع لهم الدولة راتبا شهريا معلوما ، فاذا ثبت أن راتب الشخص الشهرى يزيد عن حاجته وحاجة من يعول ويزيد نفرض النفقة فى ذلك القدر الزائد . وهذا هو السر فى اختيارى لهذا الرأى على أنه قد يقال أن هناك فئات من الناس غير محدد دخلهم الشهـــرى كأصحاب الاعمال الحرة ومن تأتيهم معيشتهم عن ربح ما يملكون من عقـار ومن فى حكم هؤلاء ويجاب عن هذا انه ليس مستحيلا تحديد ما يدخـل عليهم شهريا ثم فرض النفقة فى القدر الزائد .

والله أعلم بالصواب .

*

((الفصـــل الرابـــع))

فـــــى

" اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه "

ويشتمل على ستـــة مباحث :-

المبحث الأول : فى المذهب الحنفى .

وفيـــه فرعان :

الفرع الأول : فى اتحاد الديانة .

" الثانى : فى اتحاد الدار .

المبحث الثانى : فى المذهب المالكى .

" الثالث : فى المذهب الشافعى .

" الرابع : فى المذهب الحنبلـى .

" الخامس : فى الرأى المختار .

" السادس: وفيه فرعان :

الفرع الأول : عصمة المنفق عليه .

" الثانى : حرية المنفق والمنفق عليه .

* *

*

((الفصل الرابع))

فـــى

" اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه "

(المبحث الأول)

فـــى

" المذهب الحنفـــى "

وفيه فرعـــان :

الفرع الأول : فى اتحاد الديانة :-

يذهب الحنفية الى التفريق بين :

١- نفقة الأصول والفروع .

٢- ونفقة ذوى الرحم المحرم .

(١) **نفقة الأصول والفروع :** اتحاد الدين ليس شرطا فى الانفاق عليهم .

وجه ذلك أن هذه القرابة تمثل الصلة القوية ، بينهما وهى الجزئية ونفقة الانسان على نفسه لا تمتنع بكفره ، فكذلك الانفاق على جزئه ، فيجب على المسلم الانفاق على الأبوين الكافرين ، كذلك تجـــب نفقة الولد الكافر على أبيه المسلم .

وقد قال تعالى (وصاحبهما فى الدنيا معروفا)(١) ، وليس من المعروف تركهما يموتان جوعا . أو يسألا الناس .

قال الزيلعى (ولا تجب مع اختلاف الدين الا بالزوجية والأولاد ، أى لا تجب لأحد النفقة مع اختلاف الدين ، الا بسبب الزوجيـــة وبسبب قرابة الولاد .

---

(١) سورة لقمان آية ١٥

أما الزوجية فلأنها تجب باعتبار الحبس المستحق بعقد النكاح وذلك يعتمد صحة العقد دون اتحاد الملة حتى لا تجب بالنكاح الفاسد والا الوطء بشبهة ، وأما سبب الولاد فلما تلونا ، ولأنه جزؤه ونفقة الجزء لا تمنع بالكفر كنفقة نفسه) (١) .

وقال السرخسي في هذا الصدد (ولا يجبر المسلم على نفقة الكفار من قرابته ولا الكفار على نفقة المسلمين من قرابتهم ، لأن هذا الاستحقاق بصلة ولاية الوراثة شرعا ، وسبب اختلاف الدين ينعدم التوارث ، الا الوالدين ، والولد والزوجة ، أما استحقاق الزوجة للنفقة بسبب العقد وذلك متحقق مع اختلاف الدين ، أما في حق الوالدين والولد ، فالقياس أنه لا يثبت استحقاق النفقة مع اختلاف الدين لأن استحقاقها بطريق الصلة كنفقة الأقارب ، ولكنه استحسن فقال : يجب على الولد المسلم نفقة أبويه الذميين لقوله تعالى (وصاحبهما في الدنيا معروفا) وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتقلب في نعم الله ويدعهما يموتان جوعا .

والأجداد والجدات من قبل الأب والأم بمنزلة الأبوين ، ذلك لأن استحقاقهم باعتبار الولاد بمنزلة استحقاق الأبوين) (٢) .

وفي حاشية ابن عابدين : (نفقة الأصول والفروع للجزئية وجزء المرء في معنى نفسه ، فكما لا يمتنع نفقة نفسه بكفره ، لا تمتنع نفقة جزئه) (٣) .

---

(١) تبيين الحقائق ٣/٦٣ .

(٢) المبسوط ٥/٢٢٦ .

(٣) حاشية رد المحتار ٣/٦٣١ .

٢) وأما نفقة ذوى الرحم المحرم غير الأصول والفروع :

فهذه القرابة يشترط فيها اتحاد الدين ، فان اتحدا المنفق والمنفق عليه دينا وجبت بينهما النفقة ، وان اختلفا دينا لم تجب.

وجه ذلك أن هذه النفقة مبنية على الارث والصلة ، ولا تواصل ولا توارث بين المسلم والكافر .

واستنادا الى قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) (١) .

فالله سبحانه وتعالى علق الاستحقاق على الارث والمخالف فى الدين لا ارث له .

جاء فى البدائع (وجوب النفقة فى قرابة الولادة .... والوجوب فى غيرها من الرحم المحرم بحق الوراثة ، ولا وراثة عند اختلاف الدين) (٢) .

وقال السرخسى (ولا يجبر المسلم على نفقة الكفار من قرابته ، ولا الكفار على نفقة المسلمين من قرابتهم لأن هذا الاستحقاق بعلة ولاية الوراثة شرعا ، وبسبب اختلاف الدين ينعدم التوارث الا الوالدين والولد والزوجة) (٣) .

وجاء فى تبيين الحقائق (لا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد) (٤) .

وقال فى الهداية (ولا تجب على النصرانى نفقة أخيه المسلم ، وكذا لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصرانى ، لأن النفقة متعلقة بالارث بالنص) (٥) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٢ .
(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣٦ - ٣٧ .
(٣) المبسوط ٥/ ٢٢٦ .
(٤) تبيين الحقائق ٣/ ٦٣ .
(٥) أنظر الهداية والعناية فتح القدير ٤/ ٤١٦ - ٤١٧ .

(الفـــرع الثانى)

فـــى

" اتحاد الـــــدار "

اختلف فقهاء المذهب الحنفى فى حكم نفقة الأصول والفروع عنـــد اختلاف الدار . وفيما يلى نصوص فقهاء المذهب فى هذه المسألة :-

جاء فى المبسوط (ولا يجبر المسلم على النفقة ، لوالديه وولده من أهل الحرب وان كانوا مستأمنين فى دار الاسلام ، لأن الاستحقـــاق بطريق الصلة ولا يثبت للحربى استحقاق الصلة على من هو من أهـــل دار الاسلام ، ألا ترى أنهما لا يتوارثان) (١) .

جاء فى البدائع مايخالف هذا ، حيث قال : (اتحاد الدار فى غير قرابة الولاد من الرحم المحرم فلا تجرى النفقة بين الذمى فى دار الاسلام وبين الحربى فى دارالحرب لاختلاف الدارين . . . . . ثم قال : وهـــذا ليس بشرط فى قرابة الولاد والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن وجوب النفقة فى هذه القرابة بطريق الصلة ، ولا تجب هذه الصلة عند اختلاف الدارين ، وتجب فى قرابة الولاد .

الثانى : ان الوجوب ههنا بحق الوراثة ولا وراثة عند اختلاف الدارين والوجوب هناك بحق الولادة وأنه لا يختلف) (٢)

قال فى الفتح : (فأما الآباء الحربيون وان كانوا مستأمنين فى دارنا لا يجبر الابن على النفقة عليهم لقوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لـم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم . . . . الى أن قال عز وجل (انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الديـــن . . . .) الآيـة .

---

(١) المبسوط ٥/٢٢٨ . (٢) البدائع ٤/٣٧ .

بينهما وبين آية الأبوين ؛ أى قوله تعالى (وصاحبهما فى الدنيا معروفا) عموم وخصوص من وجه فيتصادقان فى الأبوين الحربيين ، وتنفرد آية المصاحبة فى غير الحربيين وآية النهى فى غير الأبوين فتعارضا فى الأبوين فقدمت آية النهى لتقديم المحرم على المبيح) (١) .

ثم جاء صاحب الفتح باحتمال وهو وجوب الانفاق على من لم يباشر القتال . واخراجه من الحربيين .

فقال (ولقائل أن يقول : النهى انما يتعلق باللذين تحقق منهم قتال فى الدين . واخراج المسلمين من ديارهم وهم أهل مكة فلا يتناول الأبوين الحربيين اللذين لم يتحقق منهما قتال ولا مظاهرة على اخراج . ولا يصح القياس على أهل مكة بمجرد جامع كونهم حربا ، لأن الحكم علق بمجموع من تحقق القتال والاخراج فيه ، وأيضا صرح النص بعدم النهى عنه بقوله تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين " . ومعلوم أن الذين لم يقاتلوا أيضا حربيون) (٢) .

---

(١) فتح القدير على الهداية ٤/٤١٥ .

(٢) المرجع الصابق .. والآية (لا ينهاكم ... من سورة الممتحنة آية ٨-٩ .

وراجع الفتاوى الهندية ١/٥٦٨ . جاء فيها " ولا يجبر المسلم والذمى على نفقة والديه من أهل الحرب وان كانا مستأمنين فى دار الاسلام وكذلك الحربى الذى دخل علينا بأمان ولا يجبر على نفقة والديه اذا كانا مسلمين أو كانا من أهل الذمة " .

وجاء فيها أيضا ١/٤٤٩ ما نصه " حربيان دخلا دار الاسلام بأمان ولهما ولد مسلم لا تجب نفقتهما على ولدهما " .

وقال فى الهداية : (الا أنهم اذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم وان كانوا مستأمنين لأنا نهينا عن البر فى حق من يقاتلنا فى الدين) (١) .

وبعد النظر فى هذه النصوص يتبين أن الكافر قد يكون ذميا وقد يكون حربيا ، فلا خلاف فى وجوب النفقة للأصول على فروعهم الذميين وكذا العكس .

وانما وقع الخلاف فى الحربيين فنرى أنهم اختلفوا على قولين :

القول الأول : لا تجب النفقة على المسلم لأصوله وفروعه الحربيين مستدلين بأننا نهينا عن بر من يقاتلنا بنص قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم . . . .)الآية .

ولأن النفقة صلة وبر فلا يستحقها الحربى .

القول الثانى : اختلاف الدارين ليس مانعا من النفقة بين الأصول والفروع . وهو ما ذهب اليه الكاسانى . .

وعللوا ذلك بقوله تعالى (وان جاهداك على أن تشرك بى مالـيس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب الىّ) .

وقالوا ان نفقة هؤلاء قد وجبت بحق الولادة الموجبة للجزئية وهذا لا يختلف باختلاف الدار كما لا يختلف باختلاف الدين .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى ٤/٤١٦ .

والذى سبب الاختلاف : هو أن الآيتين اللتين استدل بهما كل منهما ، احداهما تأمر بحق الوالدين والاخرى تنهى عن البر بأهل الحرب .

ودفعا للتعارض تحمل آية الصاحبة بالمعروف على الذميين والأخرى على الحربيين .

وأما ما ذهب اليه الكمال فى الفتح من التفريق بين من قاتل فعلا من أهل الحرب وبين من لم يباشر القتال . .

فهذا ضعيف لأنه من الصعب معرفة من يقاتل ومن لم يقاتل .

لذلك بالمعتبر هو ما جاء فى البدائع والمبسوط والهداية .

* * *

(المبحث الثانى)

" المذهب المالكى "

يذهب المالكية الى أن اتحاد الدين ليس شرطا بين المنفق والمنفق عليه ، فى نفقة الأصول والفروع . وجه ذلك أن هذه النفقة مبنية على الجزئية والبعضية فيجب أن ينفق الأب المسلم على ولده الكافر وكذلك العكس .

جاء فى الشرح الكبير بالنسبة لنفقة الأصول "على الولد مسلما أو كافرا نفقة الوالدين . وقال . . أيضا . . . ولو كافرين أى هذا اذا كانا مسلمين والولد مسلم أو كافرين والولد كافر بل ولو كانا كافرين والولد مسلم قولا أو بالعكس أى بأن كان الأبوان مسلمين والولد كافر "(١) .

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٢/٥٢٢ .

وجاء فى المدونة بالنسبة لنفقة الفروع " قلت أرأيت ان أسلم الأبوان وفى حجرهما جوار وأولاد لهما قد حضن واخترن الكفر على الاسلام أيجبر الأب على نفقتهن أم لا ..

قال نعم قلت ويجبر الكافر على نفقة المسلم والمسلم على نفقة الكافر اذا كانوا آباءه وأولاده ، فانا نجبرهم . قلت : أتحفظه عن مالك . قال بلغنى عن مالك ولم أسمعه أنه سئل عن الأب الكافر يكون محتاجا أو الأم ولها بنون مسلمون هل يلزم الولد نفقة الوالدين وهما كافران . قال مالك نعم " (١) .

وقال فى التاج (وينفق الكافر على المسلم والمسلم على الكافر وهم فى ذلك كالمسلمين لأنه حكم بين مسلم وكافر فيحكم فيهما بحكم الاسلام، هذا قول مالك المشهور المعمول به ...) (٢) .

* * *

(المبحث الثالث)

فى

" المذهب الشافعى "

لا يشترط الشافعية اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه ، لأن سبب هذه القرابة هو البعضية . فتجب النفقة للمسلم على الكافر وبالعكس بشرط أن يكون الكافر محقون الدم أى لا يكون مرتدا ولا حربيا لأنهما مهدرا الدم .

---

(١) المدونة ٢/ ٢٥٠ .

(٢) التاج والاكليل لمختصر خليل مع هامش مواهب الجليل ٤/ ٢٠٩ . وانظر جواهر الاكليل ١/ ٤٠٧ .

جاء في نهاية المحتاج (يلزمه أي الفرع الحر . . . ذكرا كان أو أنثى نفقة أي مئونة . . . الوالد المعصوم الحر . . . وان علا ولو أنثى غير وارثة اجماعا لقوله تعالى (وصاحبهما في الدنيا معروفا) .

والخبر الصحيح " ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه ويلزم الأصل الحر . . . ذكرا أو أنثى مؤنة الولد المعصوم الحر . . وان سفل ولو أنثى لقوله تعالى " وعلى المولود له وان اختلف دينهما بشرط عصمة المنفق عليه كما مر ولا نحو مرتد وحربي "(١) .

قال في مغني المحتاج " وان اختلف دينهما فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الادلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة " .

ثم قال : " والمعصوم أي خرج غيره من مرتد وحربي فلا تجب اذ لا حرمة له لأنه مأمور بقتله " (٢) .

*

---

(١) نهاية المحتاج ٢١٨/٧ .

(٢) مغني المحتاج ٤٤٧/٣ .

(المبحث الرابع)

" المذهب الحنبلي "

فرق الحنابلة بالنسبة لهذا الشرط بين :

١- نفقة الأصول والفروع .

٢- ونفقة الموروث من غير الأصول والفروع .

أما نفقة الأصول والفروع ففيها ثلاث روايات :

أ - يشترط مطلقا وهي المشهورة .

ب - لا يشترط مطلقا .

جـ - يشترط الا في الحاق القافة (١) .

ووجه الحاق القافة للاتفاق في عدم الارث وان كان بعض الحنابلة يقول لا نفقة مع الحاق القافة ، كما جزم به صاحب المطالب .

ووجه الرواية الأولى القائلة بالاشتراط مطلقا : أن هذه النفقة قد وجبت للبر والمواساة والصلة وأنها قد وجبت للارث ولا بر ولا صلة ولا مواساة للمخالف في الدين ولا ارث كذلك مع اختلاف الدين .

ويرد على هذا التوجيه فيقال : ان بر الوالدين وصلتهما واجبة مع اختلاف الدين . قال تعالى (وصاحبهما في الدنيا معروفا) ..

---

(١) كشاف القناع ٥/٥٦٢ . وجاء في مطالب أولى النهى (ويتجه أن النفقة لا تجب بالحاق القافة مع اختلاف الدين هذا المذهب مطلقا لأنهم في عدم الارث سواء فتجب التسوية بينهم في عدم وجوب النفقة وقطع به كثير منهم) .

ويلحق بالأباء الاجداد الاولاد وأولاد الاولاد لعلة الجزئية .

وهذه القرابة قد قال الحنابلة أنفسهم أنه لا يشترط التوارث فى الانفاق عليهم حسب القول الراجح عندهم .

وأما وجه الرواية الثانية فهو نفس التوجيه الذى ذكره الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية .

- وأما نفقة غير الاصول والفروع :

فانه يشترط فيها اتحاد الدين . لأن موجب الانفاق على هذه القرابة هو الارث ولا توارث بين مختلفى الملة .

قال ابن قدامة (الثانى أن يكون دينهما مختلفا فلا نفقة لأحدهما على صاحبه وذكر القاضى فى عموده النسب روايتين احداهما تجب النفقة مع اختلاف الدين .... لأنها نفقة تجب مع اتفاق الدين فتجب مع اختلافه كنفقة الزوجة ، والمملوكة ولأنه يعتق على قريبه فيجب عليه الانفاق عليه . كما لو اتفق دينهما .

ولنا أنها مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودى النسب ولأنهما غير متوارثين فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقته بالقرابة كما لو كان أحدهما رقيقا وتفارق نفقة الزوجات لأنها عوض يجب مع الاعسار فلم ينافيها اختلاف الدين كالصداق والاجرة . وكذلك تجب مع الرق فيهما أو فى أحدهما . وكذلك نفقة المماليك والمعتق عليه يبطل بسائر ذوى الرحم المحرم فانهم يعتقون مع اختلاف الدين ولا نفقة لهم معه ولأن هذه صلة ومواساة فلا تجب مع اختلاف الدين كأداء زكاته اليه وعقله عن وارثه منه "(١) .

---

(١) المغنى ٧/ ٥٨٥ .

وجاء فى الانصاف (ولا تجب نفقةالا قارب مع اختلاف الدين هـذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وهذا تخصيص كلام المصنف أول الباب وقيل فى عمودى النسب روايان .

وقيل عنه تجب فى عمودى النسب . وقال القاضى فى عمودى النسب روايتان . وقيل تجب مع اختلاف الدين ، ذكره الآمدى وقيل تجب للولد دون غيره)(١) .

وجاء فى المطالب : (ولا نفقة مع اختلاف دين بقرابة ولو من عمودى نسب لأنهما لا يتوارثان فلم يتناوله قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك)(٢) .

وقال فى كشاف القناع (اذا كان دين القريبين مختلفا فلا نفقة لأحدهما على الآخر لأنه لا توارث بينهما ولا ولاية أشبه ما لوكان أحدهما رقيقا الا بالولاء لثبوت ارثه من عتيقه مع اختلاف الدين أو بالحاق القافة "(٣)

*

---

(١) الانصاف ٩/٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٢) المطالب ٥/٦٤٧ . وراجع الروض الندى ٥/٥٩٩ .

(٣) كشاف القناع ٥/٥٦٢ .

وقال فى الانصاف (ولا نفقة مع اختلاف الدين الا أن يلحقه به قافة) . (٩/٤٠٣)

(المبحث الخامس)

" الـــرأى المختـار "

تبين لنا مما أوردناه من نصوص الفقهاء فى اشتراط اتحاد الديانة بين المنفق والمنفق عليه اختيار الآتى :-

١- ان القائلين بوجوب نفقة قرابة غير الأصول والفروع ، وهم الحنفية والحنابلة اشترطوا لوجوب نفقة الحواشى ، وذوى الأرحـــام ، اتحاد الدين بين من تجب له وعليه لأن النفقة فى غير قرابـــة الأصول ، والفروع ، قد وجبت بحق الوراثة لقوله تعالى (وعلـــى الوارث مثل ذلك) فعلق سبحانه استحقاق النفقة بالارث ولا توارث عند اختلاف الدين . فلا تجب النفقة للمسلم على أخيه النصرانى . ولا للنصرانى أو الذمى على أخيه المسلم .

٢- أما بالنسبة لاشتراط اتحاد الدين فى قرابة الأصول والفروع .

فالقول المختار هو ما ذهب اليه الجمهور ، من أنه ليس شرطا فى هذا النوع من القرابة حيث ثبت وجوب الانفاق عليهم بنصوص مـــن الكتاب العزيز ، من غير شرط اتحاد الدين . بل ان بعـــض هذه النصوص قد نزلت فى الوالدين الكافرين . كما ذكر .

وأما ما احتج به الحنابلة من قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) لاشتراط اتحاد الدين لوجوب النفقة فان هذا فى قرابة غير الـولاد بل ان الحنابلة أنفسهم قالوا بوجوب نفقة الولاد ولو لم يكونوا وارثين كأب الأم . وبنت البنت .

وأما قولهم ان النفقة وجبت للمواساة والصلة ، فلا تجب مع اختلاف الدين . فيجاب عن ذلك بأن النفقة وجبت فى هذه القرابـــة ،

لمعنى الجزئية حيث أن جزء المرء فى معنى نفسه وهذا لا يختلف باختلاف الدين .

وحتى لو كان وجوبها للمواساة والصلة فان اختلاف الدين لا يمنع من الصلة .

وعليه : فان صفوة القول :

١- ان اتحاد الدين شرط فى وجوب النفقة من على قرابة الحواشى وذوى الأرحام .

٢- ان اتحاد الدين ليس شرطا فى وجوب النفقة على قرابة الأصول والفروع .

* * *

(المبحث السادس)

(الفرع الأول)

" عصمة المنفق عليه "

تعرض بعض فقهاء الشافعية لذكر هذا الشرط منهم الزركشى وابن حجر والرملى والخطيب وغيرهم .

والذى غير معصوم اما أن يكون قادرا على عصمة نفسه بالتوبة كتارك الصلاة والمرتد والحربى .

بعد اطلاع الامام عليه وأمره فمثل هذا لا تجب له نفقة لأنه قادر على عصمة نفسه ولأن النفقة مواساة وهم ليسوا من أهلها لعدم حرمتهم ولأنهم مهدرى الدم .

وأما أن يكون عاجزا عن عصمة نفسه كالزانى المحصن فهذا لا قدرة

له على عصمة دمه لأن التوبة لا تدرأ عنه الحد فهو من أهل المواساة لأنه يسن له الستر على نفسه ويسن للشهود الستر عليه (١) .

الحنفية قال بعضهم ان الحربي لا تجب نفقته على المسلم وان كان مستأمنا لأننا نهينا عن البر بمن يقاتلنا في الدين ولعدم أهلية الميراث ومثله المرتد باقرار أو بينة (٢) .

المذهب المالكي والحنبلي الى الحد الذي وصلت اليه يدي من كتب المالكية والحنابلة ولم أعثر لهم على نص بخصوص هذا الشرط . .

الا أن المالكية والحنابلة لا يجيزون الوصية الغير المسلم واشترطوا ألا يكون حربيا ولا مستأمنا . وهذا يتفق مع قواعد مذهبهم .

وعللوا لذلك بأننا مأمورون بعدم البر الى حق من يقاتلنا .

* * *

(الفـــرع الثانـــي)

" حرية المنفق والمنفق عليـه "

هذا شرط متفق عليه وعلة ذلك أن الرقيق ملك لسيده فهو لا يملك لذلك ، كان أسوأ حالا من المعسر فلا تجب عليه نفقة الأقارب . بل ان نفقته واجبة على سيده فليس له على قريبه نفقة .

---

(١) راجع مغني المحتاج ٣/ ٤٠٧ . وتقدم نص ما فيه على ذلك قريبا . وكذا أنظر تحفة المحتاج ٨/ ٣٤٥ . ونهاية المحتاج ٧/ ٢١٨ . وحاشية الشبراملسي عليه ٧/ ٢١٨ . وراجع حاشية الجمـــــل ٤/ ٥١١ - ٥١٢ .

(٢) الهداية وفتح القدير ٤/ ٤١٥ - ٤١٦ .

بيد أنه قد اختلف الفقهاء فيمن كان بعضه حرا وبعضه رقيقا (١) على قولين :

القول الأول : يجب له على قريبه نفقة بقدر ما فيه من الحرية ان كان محتاجا لأن سيده لا ينفق عليه الا بقدر ما فيه من الرق . ويجب عليه ان كان موسرا نفقة لقريبه المحتاج تكون كاملة لتمام ملكه فهو يحق له التملك كما يملك الحر .

وقيل لا ينفق الا بحسب حريته لأنه لا يملك الا ببعضه .

وهذا القول ذهب اليه الشافعية (٢) .

القول الثاني : تجب نفقة من بعضه حر على أصله وفرعه ووارث بقدر ما يرثه منه وتجب عليه نفقة أصله وفرعه وموروثه بقدر ما يرث منه . ويقول أصحاب هذا القول ان المبعض يرث ويورث . وهذا ما ذهب اليه الحنابلة (٣) .

---

(١) هو الانسان الذي بعضه حر وبعضه رقيق . ومثاله : شخص محتاج وله أخ شقيق نصفه حر ونصفه رقيق فينفق على قريبه بقدر ما فيه من الحرية لأنه يرث كذلك . راجع الراقد في علم الفرائض ص ١٠٧ .

(٢) راجع تحفة المحتاج ٨/ ٣٤٥ . ومغني المحتاج ٣/ ٤٤٧ .

(٣) كشاف القناع ٥/ ٥٦٨ وانظر منتهى الارادات ٢/ ٣٨٢ . حيث قال " وتلزمه سكنى الرقيق . ولو آبقا أو ناشزا أو ابن أمته من حر من غالب قوت البلد وكونه مطلقا ولمبعض بقدر رقه وبقيتها عليه " .

((الباب الثالث))

" في أحكام النفقة "

ويشتمل على : تمهيد وخمسة فصول ...

الفصل الأول : في أحكام نفقة الفروع .

" الثاني : في أحكام نفقة الأصول .

" الثالث : في أحكام نفقة الحواشي

" الرابع : في ترتيب من تجب عليهم النفقة عند التعدد .

" الخامس : في ترتيب من تجب لهم النفقة عند التعدد .

* *

*

((تمهيد للباب الثالث))

تبعا للمنهج الذى اخترته وسرت عليه فانى سوف أعرض لأحكام نفقة الفروع والأصول والحواشى ، فى المذاهب السنية الأربعة ، ابتداء بالمذهب الحنفى وانتهاء بالمذهب الحنبلى مقدما لكل مسألة بما يتضمنها من أحكام معقبا عليها بذكر النصوص التى تفيد ذلك المضمون ، ومنتهيا الى الموازنة بين المذاهب مستنتجا تلك الأحكام التى اتفقت فيها المذاهب ، والتى اختلفت فيها كذلك مرجحا ما أراه أقرب الى المصلحة ، أو ما كان أقوى دليلا ..

*

((الفصل الأول : فى أحكام نفقة الفروع))

ويشتمل على تمهيد . وخمسة مباحث :-

المبحث الأول : المذهب الحنفى . ويشتمل على خمسة فروع :

الفرع الأول : نفقة الأولاد الصغار .

" الثانى : ارضاع الصغير .

" الثالث : استحقاق الأم أجرة الرضاع .

" الرابع : طلب الأم أكثر من أجرة مثلها .

" الخامس : نفقة الأولاد الكبار .

المبحث الثانى : المذهب المالكى . ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : نفقة الأولاد الصغار .

" الثانى : رضاع الصغير .

" الثالث : نفقة الأولاد الكبار .

وعودة النفقة بعد سقوطها .

المبحث الثالث : المذهب الشافعى . ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : نفقة الأولاد الصغار .

" الثانى : رضاع الصغير .

" الثالث : نفقة الأولاد الكبار .

المبحث الرابع : المذهب الحنبلى . ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : نفقة الأولاد الصغار .

" الثانى : رضاع الصغير .

" الثالث : نفقة الاولاد الكبار .

المبحث الخامس : المقارنة بين المذاهب واختيار الرأى الراجح .

* *
*

((الفصل الأول))

فيما يجب من أحكام

" نفقة الفروع "

تمهيد :

يقصد بالفروع كما سبق أن أوضحنا : أولاد الشخص وأولاد أولاده وان نزلوا . سواء كانوا ذكورا أو اناثا ، وغايته أن من الفقهاء من أوجب لهم النفقة مطلقا . متى تحققت لهم شروط الوجوب من غير تقييد بدرجة معينة ، كما هو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

خلافا للمالكية حيث قيدوا وجوب الانفاق على الفروع بالدرجة الأولى من درجاتهم فقط . وفروع الشخص اما أن يكونوا صغارا واما أن يكونوا كبارا .

وتشمل نفقة الاولاد الصغار فى مدة الرضاع بدل الكسوة وبدل الفرش والغطاء وأجرة المسكن . وأجرة الخادم ، ان كان محتاجا الى خادم ، وكان من تجب عليه النفقة قادرا على ذلك ، وأجرة الرضاع وأجرة الحضانة .

أما مشتملات نفقة الفرع الكبير فتقدم الكلام عليها .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى أحكام نفقة الاولاد الصغار والكبار .

وسنبدأ بالكلام عن نفقة الاولاد الصغار ثم نعقب على ذلك بالكلام على نفقة الاولاد الكبار . .

واليك مذاهب الفقهاء فى ذلك . . . .

(المبحث الأول)

في

" المذهب الحنفي "

وفيه خمسة أفرع :

" الفرع الأول "

" نفقة الأولاد الصغار "

الأصل أن نفقة الشخص تجب في ماله ان كان له مال من أي نوع من أنواع المال عروضا أو عقارا أو نقودا ، لأن النفقة انما وجبت على الغير لدفع الحاجة ، ومن له مال ليس في حاجة الى أن ينفق عليه غيره وسواء كان من وجبتله النفقة فرعا صغيرا أو كبيرا أو أصلا أو غيرهما . ذكر أو أنثى الا الزوجة فان نفقتها تجب على زوجها ، ولو كانت طائلة الثراء ، لأن نفقتها لم تجب للحاجة وانما وجبت لاحتباسها لحق الزوج .

ولو كان للصغير مال الا أنه ليس موجودا ، كما اذا ورث مالا خارج وطنه ولا يستطاع التصرف فيه ، للانفاق عليه منه ، فانه يجب على أبيه أن ينفق عليه كما لو لم يكن له مال ، ويكون له حق الرجوع في مال الصغير ، بما أنفق ديانة وقضاء ان كان قد أنفق بأمر القاضي . أو كان قد أنفق من تلقاء نفسه لكن أشهد عند الانفاق أنه يقوم بذلك ليرجع بما أنفق عند حضور المال .

واذا كان قد أنفق من تلقاء نفسه ونوى أنه انما ينفق ليرجع بما أنفق جاز له أن يرجع ديانة أعمالا للنية ، ولم يجز له ، أن يرجع ، قضاء ، لأن الظاهر ، أنه كان متبرعا ، ولا اعتبار بنيته حيث لا اطلاع لأحد عليها .

أما اذا أنفق دون أن ينوى الرجوع لم يكن له أن يرجع لا ديانة ولا قضاء .

وعن هذه المعانى جاءت نصوص المذهب الحنفى :

قال فى الهداية (وفى جميع ما ذكرنا انما تجب النفقة على الأب اذا لم يكن للصغير مال .

أما اذا كان فالاصل أن نفقة الانسان فى مال نفسه صغيرا كان أو كبيرا) (١) .

وقال السرخسى (فان كان المال غائبا أمر الأب بأن ينفق عليه من ماله على أن يرجع فى مال الولد اذا حضر ماله لكنه ان أشهد فله أن يرجع فى الحكم وان أنفق بغير اشهاد لكن على نية الرجوع فله أن يرجع فيما بينه وبين الله تعالى . وفى الحكم ليس له ذلك لأن الظاهر أنه يقصد التبرع بمثل هذا والقاضى يتبع الظاهر ، فأما فيما بينه وبين الله تعالى فله أن يرجع لأن الله عالم بما فى ضميره) (٢) .

وأما اذا لم يكن للصغير مال مطلقا فاما أن يكون أبوه موسرا أو معسرا ، قادرا على الكسب أو غير قادر على الكسب . ولكل حالة حكم :

أولا : من كان أبوه موسرا :-

اختلفت الرواية فيمن كان صغيرا فقيرا وأبوه موسر :

ففى ظاهر الرواية عن أئمة المذهب الحنفى أن نفقة الصغير واجبة على أبيه لا يشاركه فيها أحد لا الأم ولا غيرها وقد دل على ذلك :

---

(١) الهداية ٤/٤١٤ .

(٢) المبسوط ٥/٢٢٣ .

١- قوله تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (١) .

والمولود له هو الأب فدلت الاية بعبارتها (٢) ، على أن نفقة الزوجة على الزوج ودلت باشارتها (٣) على أن نفقة الأولاد على الأب .

٢- الأب يختص بالولاية على الصغير، فكذلك يختص بالنفقة عليه .

٣- خصوصية تسمية الأب بكونه مولودا له وعدم اطلاق هذه التسمية على الأم . حيث اكتفى النص القرآني في اطلاق اسم الوالدة عليه .

٤- خص الله تعالى الأب بأن أوجب عليه أجر الرضاع بعد الطلاق بقوله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) (٤) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٣ .

(٢) عبارة النص هي دلالة اللفظ على ما كان الكلام مسوقا لأجله وعلم قبل التأمل أن ظاهر النص نقل الى الأول .

(٣) اشارة النص هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سيق له النص ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام لافادته . يقول الله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .
دل بعبارته على أن نفقة الوالدات ، من رزق وكسوة على آباء الاولاد ، لأن النص سيق لذلك وهو المعنى الموضوع له ودل باشارته على أن الأب منفرد بالانفاق على الولد ولا يشاركه أحد لأنه لا يشاركه أحد في النسبة اليه ، فكذا في حكم النفقة عليه ، وهذا المعنى لازم خارجي . للموضوع تأخر عنه والنص لم يكن مسوقا لأجله ولكنه لازم للحكم المسوق لأجله .

أنظر التلويح على التوضيح ١/١٢٩-١٣٠ .

(٤) سورة الطلاق آية ٦ .

وفى رواية عن أبى حنيفة أن من كان صغيرا وأبوه موسرا فان ثلث النفقة على الأم وثلثيها على الأب .

ووجه هذه الرواية :

١- أن الله تعالى عطف (على الوارث مثل ذلك) على قوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) . وما دامت الأم وارثة فينبغى أن تشارك ، فى النفقة مثلها مثل سائر الورثة ، من ذوى الرحم المحرم .

وأجيب عن ذلك : بأن الله تعالى لما جعل جميع نفقة الصغير على الأب ، تعذر ايجابها على الأم أثناء وجوده ، فيحمل ايجابها على الأم باعتبارها وارثة على حال عدم الأب وفى هذا عمال للنص من كل وجه .

٢- قياس حالة مشاركة الأم للأب فى الالتزام بالانفاق على الصغير على من قال : أوصيت لفلان من مالى بألف دينار ، وأوصيت لفلان بمثل ذلك . ولم يكن ثلث التركة يسع الوصيتين ، حيث يشتركان فى الثلث ، فكذلك هنا حيث يشترك الأبوان فى النفقة على الصغير ، كل بحسب ميراثه ، ليكون الغرم بالغنم .

وأجيب عن ذلك : فى باب الوصية ، بأنه من غير الممكن العمل بكل واحدة من الوصيتين ، فى حالين ، لأن محل تنفيذ الوصيتين واحد وهو ثلث التركة ، وقد ضاق هذا الثلث عن تنفيذ الوصيتين بكمالهما ، ولا سبيل الى تنفيذهما مما ، الا بطريق المشاركة فى الثلث من باب الضرورة .

يوضح هذه المعانى الكاسانى فى بدائعه فيقول : (ولو كان للصغير

أبوان فنفقته على الأب لا على الام بالاجماع وان استويا فى القرب والولادة ولا يشارك الاب فى نفقة ولده أحد لأن الله تعالى خص الاب بتسميته بكونه مولودا له وأضاف الولد اليه بلام الملك وخصه بايجاب نفقة الولد الصغير عليه بقوله (وعلى المولود له رزقهن) أى رزق الوالدات المرضعات ، سمى الأم والدة والاب مولودا له وقال عز وجل (فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن)

خص سبحانه وتعالى الأب بايتاء أجر الرضاع بعد الطلاق وكذا أوجب فى الآيتين كل نفقة الرضاع على الأب لولده الصغير وليس وراء الكل شىء ولا يقال أن الله عز وجل قال وعلى المولود له رزقهن . ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك والأم وارثة فيقتضى أن تشارك فى النفقة كسائر الورثة من ذوى الرحم المحرم . .

وكمن قال أوصيت لفلان من مالى بألف درهم وأوصيت لفلان مثل ذلك ولم تخرج الوصيتان من الثلث أنهما يشتركان فيه كذا هذا لأنا نقول لما جعل الله عز وجل كل النفقة على الاب بقوله وعلى المولود له رزقهن تعذر ايجابها على الأم . حال قيام الاب فيحمل على حال عدمه ليكون عملا بالنص من كل وجه فى الحالين ولم يوجد مثل هذا فى سائر ذوى الرحم المحرم .

وفى باب الوصية لا يمكن العمل بكل واحدة من الوصيتين فى حالين وقد ضاق المحل عن قبولهما فى حالة واحدة فلزم القول بالتركة ضرورة)[1] .

وقال فى المبسوط : ويجبر الرجل على نفقة أولاده الصغار لقوله عز وجل (فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن) والنفقة بعد الفطام بمنزلة مؤنة الرضاع قبل ذلك . .

ولأن الولد جزء الأب فتكون نفقته عليه كنفقته على نفسه ثم فى

---

(١) البدائع ٤/٣٢ - ٣٣ .

ظاهر الرواية لا يشارك الأب فى النفقة أحد ، وقد روى عن أبى حنيفة رواية أخرى أن النفقة على الأب والأم أثلاثا بحسب ميراثهما من الولد فأما فى ظاهر الرواية كما لا يشارك الأب فى مؤنة الارضاع أحد فكذلك النفقة (١)

وهذا اذا كان الاب موسرا ..

ويتضح من نصوص المذهب الحنفى أن نفقة الصغير على أبيه الموسر لا يشاركه فيها أحد على ماهو الصحيح المعتمد .

ثانيا : من كان أبوه معسرا وقادرا على الكسب :

اذا كان والد الصغير الفقير معسرا ، ولكنه غير عاجز عن الكسب ، فان نفقته تجب على الأب لا يشاركه فيها أحد ، ولو كان له أم موسرة على ما هو الصحيح من المذهب الحنفى .

وغايته : أنه اذا كانت الأم موجودة ، وهى موسرة فانها تؤمر بالانفاق على الصغير .

وتكون النفقة دينا فى ذمة الاب يؤديها لها عند يساره ، مادام ذلك باذن القاضى وليس ذلك الحكم مقصورا على الأم فقط فان الحكم كذلك لو كان الأب معسرا وليس له أم موسرة ، ولكن له عم موسر حيث يؤمر العم بالانفاق على ابن أخيه ، ويكون ما أنفقه دينا على الأب يرجع به عليه اذا أيسر ، لأن الانفاق على الصغير لا يحتمل التأخير . لما فيه من هلاكه ، فأقيم مال الأم أو العم مقام مال الأب ، فى أداء مقدار الحاجة منه .

أما اذا لم يكن للصغير أم موسرة أو نحوها ، فان الأب المعسر القادر على الكسب يجب عليه أن يتكسب وينفق على أولاده الصغار ،

---

(١) البدائع ٤/٣٣ .

فان امتنع عن الكسب أجبر عليه وحبس حتى لا يهلك الولد !

وهذه المعانى نص عليها فقهاء المذهب الحنفى ..

قال فى البدائع : (ولو كان الاب معسرا غير عاجز عن الكسب والام موسرة فالنفقة على الاب لكن تؤمر الام بالنفقة ثم ترجع بها على الاب اذا أيسر لأنها لا تصير دينا فى ذمته اذا أنفقت بأمر القاضى) (١) .

ويقول السرخسى فى مبسوطه : (فان كان الأب معسرا والأم موسرة أمرت بأن تنفق من مالها . على الولد ويكون ذلك دينا على الأب اذا أيسر وكذلك الأب اذا كان معسرا وله أخ موسر ، فان الاخ وهو عم الولد يعطى نفقة الولد ويكون ذلك دينا على الأب له اذا أيسر ، لأن استحقاق النفقة على الاب ولكن الانفاق لا يحتمل التأخير ، فقام مال الغير مقام ماله فى أداء مقدار الحاجة منه على أن يكون ذلك دينا عليه اذا أيسر) (٢) .

وقال فى الفتح (اذا كان الاب معسرا وهو قادرا على التكسب فامتنع فانه يجبر عليه ويحبس لأن امتناعه اتلاف للولد) (٣) .

ثالثا : من كان أبوه معسرا وعاجزا عن الكسب :

اذا كان والد الصغير معسرا ، وغير قادر على الكسب ، بأن كان زمنا أو به عاهة تمنعه عن الكسب .

فاما أن يكون له أقارب يستطيعون الانفاق عليه أولا يكون له ذلك .

---

(١) البدائع ٤/ ٣٣ .

(٢) المبسوط ٥/ ٢٢٣ .

(٣) فتح القدير ٤/ ٤١١ .

فان كان له أقارب يستطيعون الانفاق على الصغير فان نفقة الصغير تسقط عن الاب وتجب على من يليه من أقاربه لأنه حينئذ فى حكم الميت ، وسيأتى بقية ايضاح لهذه الحالة فى حالة تعدد الأقارب .

واذا لم يكن له أقارب يستطيعون الانفاق عليه ، فقد قيل انه يجب على الأب أن يتكفف الناس وينفق على أولاده .

وقيل ان نفقته ونفقة عياله تكون واجبة فى بيت المال وهذا هو الأرجح لأن بيت المال وارث من لا وارث له فتكون عليه نفقة من لا يوجد من ينفق عليه ، لأن الغرم بالغنم " .

أما الرأى القائل بأن الأب يتكفف الناس وينفق على أولاده فلا يتفق مع ما حثت عليه الشريعة الاسلامية الغراء ، ويتعارض مع الأصول الاسلامية المقررة .

لقد حرم الاسلام السؤال وأمر الله ورسوله بالتعفف عن المسألة . قال تعالى (لا يسألون الناس الحافا) (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة (اليد العليا خير من اليد السفلى) .

واليد العليا هى اليد المنفقة والسفلى هى السائلة . متفق عليه (٢).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٣ .

(٢) الحديث رواه مالك فى الموطأ ٢/ ٩٩٨ . والبخارى ٣/ ٢٣٥ فى الزكاة باب لا صدقة الا عن ظهر غنى . ومسلم فى باب الزكاة باب بيان اليد العليا خير من اليد السفلى اهـ . المعلق .

راجع شرح السنة للبغوى بتحقيق الأرناؤوط ٦/ ١١١ .

وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من يتقبل لى بواحدة فأتقبل له الجنة ؟ قال ثوبان : أنا ، قال : لا تسأل الناس شيئا " وكان ثوبان تسقط علاقة سوطه فلا يأمر أحدا يناوله وينزل هو فيأخذه "(١) .

هذا واذا كان الأب غائبا ، ولم يترك نفقة لأولاده الصغار ، ولم يكن له مال معلوم تفرض فيه النفقة فان القاضى يفرض عليه النفقة ويأمر الحاضر من أقربائه الصغير بأدائها عنه ان كان قادرا على أدائها ، والأم أولى من الجد فى الاداء لكونها أقرب الى الصغير .

وأما اذا كان الصغير يستطيع التكسب والانفاق على نفسه بواسطة عمل مشروع فللأب أن يدفع الغلام الى العمل الذى يمكنه من الانفاق على نفسه وليس له أن يدفع الجارية ولا يجبرها على أى عمل لأن الأنوثة فى حد ذاتها عجز والأب لا يملك مواجرة البنت على أى عمل يترتب عليه محظور شرعى(٢) ولقد تقدم هذا مفصلا فى موضعه .

*

---

(١) قال المعلق : اسناده صحيح وأخرجه أحمد ٥/ ٢٧٧ - ٢٧٩ .
وابن ماجة فى كتاب الزكاة باب كراهية المسألة .
والنسائى ٥/ ٩٦ فى الزكاة باب فضل من لا يسأل الناس شيئا .
انظر المرجع السابق ٦/ ١١٨ .

(٢) حاشية رد المحتار ٣/ ٦١٢ .

(الفرع الثانى)

فى

" ارضاع الصغير "

الانفاق على الصغير لا يقتصر على فرض نفقة له فقط ، بل يشمل كذلك فرض أجرة رضاع له فى مدة الرضاعة الشرعية . وفيما يلى نتكلم عن أجرة الرضاعة . .

أولا : أجرة الرضاع :-

يتناول الكلام عن الرضاع حكم ارضاع الأم ولدها ، وأخذها الأجرة عليه .

حكم الرضاع :

الأم أقرب الناس الى ولدها وأكثرهم شفقة وحنانا عليه ، ولبنها أفضل له مما عداه . من سائر الألبان لما يشتمل عليه من العناصر التى تلائم حال الولد وتتناسب ودرجات سنه ، والله تعالى يمد المرأة اذا ولدت باللبن الكافى فى الأعم الأغلب لتغذية مولودها . وأودع فى قلبها ، من الشفقة والحنان ما يحملها على المواظبة والسهر على ارضاعه ، والصبر عليه ، وعدم التضرر من ذلك ، لأنه جزؤها وقطعة منها .

لهذا جاءت النصوص الشرعية بأمر الوالدات بارضاع أولادهن ، يقول تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) (١) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٣ .

وقد أجمع الفقهاء على أن الرضاع واجب على الام ديانة سواء كانت زوجة أو مطلقة ، فان امتنعت عنه مع القدرة عليه كانت آثمة وعاصية ومسئولة أمام الله تعالى .

أما مسئوليتها قضاء بالزامها الارضاع جبرا فيختلف أمره بحسب ما اذا كانت متعينة لارضاعه . بمعنى أنه لا يمكن ارضاعه الا بواسطتها أو لم تكن متعينة ، لارضاعه بأن كان يمكن ارضاعه بواسطة غيرها ، فان تعينت لارضاعه فانه يجب عليها ارضاعه ديانة وقضاء ، وتجبر عليه .

وقد اختلف القول فى المذهب الحنفى فى الاحوال التى تتعين فيها أم الرضيع لارضاعه . .

ففى قول وصف أنه الأصح أنها تجبر فى ثلاث حالات :-

الأولى : اذا لم يكن للولد ولا للأب مال يستأجر به مرضعة ، ولم توجد متبرعة .

الثانية : اذا لم يجد الأب من ترضعه غيرها .

الثالثة : اذا كان الولد لا يقبل ثدى غيرها .

ووجه هذا القول ، أن الأم ، انما أجبرت على الارضاع فى هذه الحالات الثلاث ، لأن ترك الصغير فيها بدون ارضاع ، يؤدى الى مرضه وهلاكه . .

وهذا القول جزم به فى الهداية والخانية وعليه الفتوى .

ونقل الزيلعى وغيره ، أن الأم لا تجبر على الارضاع الا فى حالة واحدة وهى ، حالة ما اذا لم يكن للأب ولا للولد مال ، حيث تجبر فى هذه الحالة ، ولا تجبر فى الحالتين الأخريين .

لأن الطفل يتغذى بالدهن وغيره من المائعات ، ومن ثم فترك

ارضاعه لا يؤدى الى ضياعه وهلاكه ! وذكر ! أن هذا القول هو ظاهر الرواية . .

لكن صاحب الفتح ذكر أن الاصوب هو القول بالجبر فى الحالات الثلاث . . لأن ارضاع الولد بالمائعات الاخرى يؤدى الى مرض الولد وهلاكه . .

هذه هى الحالات ، التى تجبر فيها الام على الارضاع ، وسواء كانت ثلاثا أم واحدة ، على الخلاف الذى بيناه . .

وعندى : أنه ينبغى تقييد الحالتين الثانية والثالثة بما اذا لم يقبل الولد على الرضاعة الصناعية فان أقبل عليها فلا تجبر الأم الا فى الحالة الثالثة لأن صناعة الالبان قد تقدمت فى عصرنا هذا الى درجة انتاج أنواع تماثل ، أو تقارب لبن الأم فى التركيب وخاصة أن اجبار الأم فى الحالات جميعا معلل بأن ترك الأم ارضاع ولدها يؤدى الى هلاكه . واقبال الطفل على الرضاعة الصناعية ، سوف يحفظ عليه حياته وبالتالى لا يكون عرضة للهلاك . .

أما اذا لم تتعين الام للارضاع فلا تجبر عليه اذا امتنعت وعلى الأب أن يسترضع لولده مرضعة ، لأن رضاع الطفل نفقة له ونفقة الطفل واجبة على أبيه فقط . فهى حق للولد على أبيه يجبر عليها وليست حقا على أمه فلا تجبر عليها قضاء اذا امتنعت وهذه بعض نصوص الحنفية على ما تقدم :

جاء فى تبيين الحقائق " وان كان لا يجد من ترضعه أو كان لا يأخذ ثدى غيرها تجبر عليه صيانة عن ضياعه وفى ظاهر الرواية لا تجبر لأنه يتغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدى الى ضياعه والى الأول مال القدورى وشمس الأئمة السرخسى "(١) .

---

(١) تبيين الحقائق ٣/٦٢ .

وقال ابن عابدين " وان لم يكن للأب ولا للولد مال تجبر الأم على ارضاعه عند الكل "(١) .

وجاء في الهداية (وان كان الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه لما بينا أن الكفاية على الأب وأجرة الرضاعة كالنفقة ولأنها عساها لا تقدر عليه لعذر بها فلا معنى للجبر عليه) .

وقيل في تأويل قوله تعالى (لا تضار والدة بولدها) بالزامها الارضاع على كراهتها وهذا الذي ذكرنا بيان الحكم وذلك ان كان لا يوجد من ترضعه تجبر الأم على الارضاع صيانة للصبي من الضياع .

واستدل في الفتح على أن المانع للأم من ارضاع ولدها هو عجزها فقال (والعجز مظنن فأقيم امتناعها عنه مقام حقيقته لأن امتناعها عن الارضاع مع داعية حنو الوالدة ظاهرة في عجزها عنه فلذا لم تجبر عليه اذا امتنعت)(٢) .

وجاء في الفتاوى الهندية (لا تجبر الأم على الارضاع وأن يأخذ الولد لبن غيرها . قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية " لا تجبر أيضا وقال شمس الأئمة السرخسي " تجبر " ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للأب ولا للولد مال تجبر الأم على الارضاع عند الكل ، كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح)(٣) .

---

(١) حاشية رد المحتار ٣/٦١٨ .

(٢) الهداية وفتح القدير ٤/٤١٢ - ٤١٣ .

(٣) الفتاوى الهندية ١/٥٦٠ .

(الفرع الثالث)

فـــى

(استحقاق الأم أجـرة الرضـــاع)

الأم ، اما أن تكون زوجة ، أو مطلقة . .

فان كانت زوجة ، وفى حكمها من كانت مطلقة ، طلاقا رجعيا ، وما تزال فى عدتها ، فانها لا تستحق أجرا على الارضاع ، سواء تعين عليها الارضاع أو لم يتعين ، لأن الشارع أوجب عليها الرضاع مقيـــــدا بايجاب رزقها على الزوج ، مطلقا لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

ففى حال الزوجية ، هو قائم برزقها حتى أن اللبن الذى هو مؤنة الطفل انما يستحيل لبنا من غذائها لقيام الزوج بكفايتها .

وهذا فضلا عن أن أوقات الرضاع مستحقة لاستمتاع الزواج بمـــدل هو النفقة فلا يجوز أن تأخذ بدلا آخر .

والمطلقة ، رجعيا حكمها حكم الزوجة ، لقيام النكاح ، ما دامت فى العدة من كل وجه .

أما اذا كانت الأم مطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت عدتها ، فانها تستحق أجرة الرضاع سواء كانت متعينة أو غير متعينة ، لقوله تعالى (وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن) (١) .

فانه تعالى أوجب على الآباء أن يعطوا المطلقات أجر رضاعهن ،

---

(١) سورة الطلاق آية ٦ .

ولأن الأم فى هذه الحالة لا يجب لها النفقةعلى الأب ، لانفصام عرى الزوجية ، وانقطاع آثارها . وفى الزامها الرضاع بدون أجر ، ضرر بها ، ولا ضرر ولا ضرار فى الاسلام .

وروى ابن زياد عن أبى حنيفة : أن المطلقة بائنا أو كانت فى العدة لا تستحق أجرا على الارضاع ، لأن النكاح قائم من وجه ، بقيام العدة ، ووجوب النفقة عليها ؛ والارضاع ، فى حال قيام النكاح ، واجب عليها ديانة ، فاذا قامت به ، تكون قد قامت بواجب ، فلا تستحق عليه أجرا كما فى الزوجة والمعتدة من طلاق رجعى ، وسواء كانت الأجرة من مال الأب أو من مال الصغير .

ونقل صاحب الذخيرة عن الصدر الشهيد أنه روى عن محمد أنه يفرض للزوجة ؛ ومن فى حكمها المطلقة رجعيا أو بائنا وما تزالان فى العدة أجرة ارضاعها الطفل ، من مال الطفل ان كان له مال .

وجه ما روى عن محمد : أنه امتنع فرض أجرة الرضاع على الموسر ، لكيلا يجتمع فى حالة واجبين وهما أجرة الرضاع مع نفقة النكاح . وهذا المعنى لا يوجد اذا فرض لها أجرة الرضاع من مال الصغير .

لكن يعترض على هذا القول : بأن التعليل باجتماع واجبين لا مفهوم له ، لأنه غير مؤثر فى المنع حيث أن الزوج لو استأجر زوجته لارضاع ولده ، من غيرها جاز اتفاقا على أن فيه اجتماع أجرة ، الارضاع ، والنفقة فى حال واحد)(١) .

*

---

(١) انظر البحر الرائق مع منحة الخالق ٤/ ٢٢٠- ٢٢١ .
وكذا حاشية رد المحتار ٣/ ٦١٩ - ٦٢٠ .
راجع الهداية وفتح القدير والعناية ٤/ ٤١٢ .

(الفرع الرابع)

فـي

" طلب الأم أكثر من أجرة مثلها "

اذا طلبت الأم أكثر من أجر مثلها ، ووجد الأب من ترضعه بأجر مثلها أو متبرعة ، فان الأب لا يجبر على الزيادة لأن ما يوجد بأكثر من أجر المثل ، يكون كالمعدوم ، ولهذا لو وجد الماء بأكثر من أجر المثل جعل كالمعدوم في الانتقال الى التيمم ، كذا هذا . ويستأجر الأب ، حينئذ من يرضع الولد عند أمه لأن الحضانة لها والنفقة عليه (١) .

أما اذا طلبت أجر المثل وللأب من يرضع بغير أجر ، أو بأقل من أجر المثل ، فان الطفل حينئذ ينزع من أمه ويعطى للأجنبية ترضعه .

وذلك لقوله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ، وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى) .

فقوله تعالى (وان تعاسرتم) اخبار بأن الوالدة والمولود له ، اذا تعاسرا في الاجرة التي ترضع بها الأم ولدها ان أخرى سواها ترضعه . وعدم قبول الأم ما ترضعه به الاجنبية نوع من التعاسر ، يجيز للأب انتزاعه منها وتسليمه للأجنبية .

وأيضا فان الزام الأب ما تطلبه الام مع وجود متبرعة ، أو تقبل أقل من أجر المثل . اضرار بالأب ، وقد قال تعالى (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) (٢) . أي لا يضار الأب بالزام الزيادة على ماتطلبه الأجنبية ، ولأنه لا يلزمه التزام المؤنة مع دفع حاجة الولد بدونها ،

---

(١) انظر البحر الرائق ٤/ ٢٢٠ . وحاشية رد المحتار ٣/ ٦٢٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

ولأنه لا ضرر على الام لأن المرضعة سوف ترضعه عندها لأن الحضانة لها . وبهذا يمكن الجمع بين الحقين (١) .

ويمكن أن يعترض على دليل الحنفية بأن الله تعالى أوجب لهما الأجرة الا مع التعاسر ، والتعاسر لا يكون الا اذا لم ترض الأم بأكثر من أجر مثلها ، والأب يأبى الا أجرة مثلها . أو معناه أن الأم ان أبت أن ترضع استأجر لولده أخرى .

أما أن تطلب أجر مثلها فلا تكون معاسرة لانها تطلب حقها الذى أوجبه الله لها بالمعروف ، واذا لم تكن معاسرة فهى على حقها فى الاجرة المؤتمرة بالمعروف لأن المعروف أن ترضع بأجر المثل .

هذا وفى كل موضع تستحق الأم فيه أجرة الارضاع تفرض هذه الاجرة فى مال الولد . ان كان له مال ، فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته من أب أو غيره .

وهذه الاجرة تجب بمجرد الارضاع من غير توقف على القضاء ولا على عقد اجارة بينهما وبين الأب من أجل ذلك فانه يجوز القضاء بها عن مدة ماضية على تاريخ رفع الدعوى وتصبح من الديون الصحيحة ، التى لا تسقط الا بالأداء أو الابراء . ويترتب على ذلك أنها لا تسقط بموت الصغير ، لأنها أجرة لا نفقة ولا بموت الاب بل تجب لها فى تركته ، وتشارك غرماءه فهى كغيرها من أصحاب الديون . ولو كانت نفقة لسقطت كما تسقط بالموت

---

(١) فتح القدير والعناية والهداية ٤/ ٤١٢ ، ورد المحتار ٣/ ٤٢٠ .

نفقة الزوجة والقريب ولو بعد القضاء بها ما لم تكن مستدانة بأمر القاضي (١) .

هذا ومدة الرضاع في حق الأجرة حولان تستحق فيهما ولا تستحق بعدهما .

وصفوة القول أن الراجح في المذهب الحنفي ، في حكم الارضاع ، وفي حكم أخذ الأجرة عليه يتمثل فيما يأتي :

أولا : أن الرضاع غير واجب على الأم مطلقا ، قضاء الا اذا تعينت فيكون الرضاع واجب عليها قضاء مطلقا . فتجبر عليه .

أما اذا لم تتعين فانه يجب على الأب أن يسترضع من ترضعه عند الأم . واذا استأجر الأب المرضعة لمدة شهر مثلا ، فلما انقضى الشهر أبت أن ترضعه والولد لا يقبل ثدي غيرها أجبرت على ارضاعه وكان ذلك استدامة لحكم الاجارة بعد مضي مدتها . وكذلك تجبر الأجنبية اذا تعينت لارضاع الولد قبل استئجارها وان كان يمكن تغذيته بالمائعات مثلا لما في ذلك من المحافظة على الولد .

ثانيا : اذا كانت الأم زوجة أو معتدة من طلاق رجعي فانه لا يجوز استئجارها على ارضاع ولدها لا من مال الأب ولا من مال الولد .

ثالثا : اذا كانت الأم معتدة من طلاق بائن ، فان الراجح في المذهب محل اختلاف فحينما ينقل صاحب الاختيار عن الجوهرة أن الأرجح جواز استئجارها . ويذكر صاحب الفتح عن بعضهم أن جواز استئجارها هو ظاهر الرواية .

---

(١) أنظر حاشية رد المحتار ٣/ ٦٢٠ .

ويقول ابن عابدين ان رواية الجواز هي المعتمدة .

وفي الفتاوى الهندية المعتدة من طلاق بائن أو المطلقة ثلاثا في رواية ابن زياد تستحق أجرة الرضاعة وعليه الفتوى .

نجد من ناحية أخرى أن صاحب الفتح يذكر أيضا أن الأوجه عدم الفرق بين عدة الرجعي والبائن ، وأن في كلام صاحب الهداية ايماء الى أنه المختار عنده لأنه آخر القول بعدم جواز أخذ الاجرة ومن عادته تأخير وجه القول المختار ، وهو كذلك ظاهر اطلاق القدوري حيث عبر بالمعتدة . ولم يقيد .

وفي النهر : أن رواية الحسن عن الامام هي الأولى .

وفي حاشية الرملي على المنح عن التتارخانيه أن عليه الفتوى .

وتبعا لهذه الاختلافات في الترجيح فان القاضي يحكم بما يراه مناسبا في كل واقعة (١) .

رابعا : اذا بانت الأم بانقضاء عدتها فانه يصح استئجارها وتكون أحق بارضاع ولدها ما دامت لم تطلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية ، ولو دون أجر المثل الا اذا كانت الأجنبية متبرعة فانها تكون أحق بارضاع الولد من أمه التي تطلب أجرا ولو كان أجر المثل .

خامسا : مدة الرضاع حولان تستحق فيهما ولا تستحق بعدهما .

سادسا : في كل موضع جاز فيه الاستئجار وجبت فيه أجرة الرضاع لا تسقط بموت الطفل ولا بموت الاب بل تجب في تركته ، وتكون الأم مع غرمائه على سواء .

---

(١) انظر مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٣٨ . وفتح القدير ٤/ ٤١٤ . والفتاوى الهندية ٤/ ٤١٢ .

(الفرع الخامس)

في

" نفقة الأولاد الكبار "

تجب نفقة الاولاد الكبار العاجزين عن الكسب على أبيهم ، لا يشاركه فيها أحد على الصحيح .

وروى الخصاف والحسن عن أبي حنيفة ، أن نفقة الابنة البالغة الفقيرة والابن الكبير الفقير العاجز عن الكسب تجب على الأب والأم أثلاثا على الأم الثلث وعلى الأب الثلثان على قدر ميراثهما .

والفرق على هذه الرواية بين الولد الصغير والكبير، أنه في الولد الصغير اجتمعت للأب ولاية ومؤنة ، حتى وجبت عليه صدقة فطره فاختصت بنفقته ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فيه فتشاركه الأم .

والراجح الصحيح هو أن نفقة الولد الكبير على الأب وحده لا يشاركه فيها أحد لا الأم ولا غيرها كما هو الحال في الولد الصغير .

ذلك لأن الزام الاب بالانفاق حال الصغر لا يعود الى اختصاصه بالولاية عليه فحسب ، بل انما يعود كذلك الى كونه موصوفا بأنه مولود له وهو وصف باق بعد الكبر فيبقى اختصاصه بالانفاق ، كالصغير سواء بسواء .

وعلى هذا فتجب نفقة الأولاد الكبار على أبيهم فقط ، اذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب ، ويثبت العجز بكون الولد أنثى مطلقا ، أي سواء كانت قادرة على الكسب أو كانت غير قادرة عليه . وذلك لأنها لا تجبر على العمل الا أنها اذا كانت مكتسبة فان كان كسبها يفي بحاجتها لم تجب لها نفقة وان كان كسبها لا يفي بحاجتها ، يفرض لها ما يكمل هذه الحاجة على نحو ما تقدم ذكره .

وفى الذكر يتحقق العجز بأن يكون زمنا - أى مصابا بداء مزمن كشلل ، ونحوه . أو مجنونا ، أو معتوها ، أو ذا عاهة مستديمة تمنعه من العمل ، أو يكون طالب علم ، رشيد ، وذلك ما فصلناه عند الكلام على شروط وجوب النفقة .

هذا وتجب النفقة للأولاد على أصولهم ولو كانوا مخالفين لهم فى الدين ، لأن سبب هذه النفقة هو الجزئية ، وهى لا تختلف بكون الشخص موافقا لمن هو جزء منه فى دينه أو مخالفا له فيه وهذا ما سبق بيانه أيضا.

والأولاد البالغون : الزمنى لو اكتسبوا فلا نفقة لهم وان اكتسبوا مالا يكفيهم فعلى أبيهم اتمام كفايتهم .

*

((المبحث الثانـــى))

فـــــى

" حكم نفقة الفروع فى المذهب المالكـى "

ويتضمن ثلاثة فـــروع :-

(الفرع الأول)

" فى نفقـة الأولاد الصغـــــار "

أولا : المقرر فى المذهب المالكى أن نفقة الاولاد الصغار على أبيهم ، لا يشاركه فيها أحد . هذا اذا لم يكن للصغير مال ، أمـا اذا كان يملك مالا ولكنه فقد منه قبل البلوغ وعجز بعده عن العمل ، أو قدر ولكن كسدت تجارته فنفقته على أبيه .

وفيما لو استطاع الصغير الكسب قبل البلوغ بواسطة عمل مشـــروع لا معرة فيه فنفقته تسقط عن أبيه مع احتمال عودتها حالة عـــدم استطاعته أو زوال العمل الذى يكتسب منه .

ثانيا : نفقة البنت على أبيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ، حتى لـو كان الزوج حين الدخول بها غير بالغ ، أو الى أن يدعى زوجهـا الى الدخول بها . بعد مضى وقت يتجوز فيها مثلها .

جاء فى المدونة (قلت أرأيت ان لم يكن عند الأب ما ينفق عليهم قال : فهم فى قول مالك من فقراء المسلمين ولا يجبر أحد علـــى نفقتهم الا الأب وحده اذا كان يقدر على ذلك . قلت أرأيت الأب اذا كان معسرا والأم موسرة أتجبر الأم على نفقة ولدها وهم صغـار فى قول مالك قال : لا تجبر الأم على نفقة ولدها) (١) .

---

(١) المدونة ١ / ٢٤٧ . جواهر الاكليل ١ / ٤٠٧ . وبلغة السالك الى أقرب المسالك ١ / ٥٢٦ - ٥٢٧ .

وجاء أيضا (ألا ترى أن من الصبيان من هو قبل الاحتلام قوى على الكسب الا أنه على كل حال على الأب نفقته مالم يحتلم الا أن يكون للصبى كسب يستغنى به عن الأب أو يكون له مال فينفق عليه من ماله) (١) .

* * *

(الفرع الثانى)

" رضاع الصغير "

يذهب المالكية الى الفرق بين الأم التى فى العصمة والمطلقة طلاقا رجعيا .

وبين الأم العلية القدر كذات الشرف كالعالمة وصاحبة التقوى ومن لم تجر عادتهن بالارضاع وكذلك المريضة فالأم التى فى العصمة ، أو رجعية وليست علية القدر ولا مريضة ، يجب عليها ارضاع ولدها مجانا ولا يحق لها أخذ الاجرة . أما علية القدر والمريضة والمطلقة طلاقا بائنا فلا يجب عليها الارضاع بالاجرة الا فى حالة ما اذا لم يقبل الولد ثدى غيرها ، فيجب عليها ارضاعه وتجبر على ذلك ولها الاجرة من مال الصبى ، اذا كان له مال ، وان لم يكن فمن مال أبيه ، أما اذا كان لا مال للصبى ولا لأبيه فعليها أن ترضعه ، أو تستأجر من يرضعه من مالها . واذا ألزمت الأم بارضاع الولد فلا رجوع لها على الأب أو الابن اذا أيسر مستقبلا .

ولو وجد الأب وهو موسر مرضعة متبرعة والام تطلب ارضاعه بأجر المثل ، فالأم أولى على الأصح لأنها أشفق به . أما اذا كان الأب فقيرا والحالة هذه فيقال للأم ارضعيه مجانا والا يسلم للمرضعة المتبرعة .

---

(١) المرجع السابق .

أشار عن هذه المعانى :

فى حاشية الدسوقى فقال : وعلى الأم المتزوجة بأبى الرضيع أو الرجعية رضاع ولدها من ذى العصمة أو المطلق بلا أجر تأخذها من الأب الا لعلو قدر بأن كانت من أشراف الناس الذين شأنهم لا يرضعون أولادهم فلا يلزمها رضاعه فلو أرضعت لكان لها الاجرة فى مال الصبى فان لم يكن له مال فعلى الأب لعدم وجوبه عليها ومثل الشريفة المريضة ، ومن قل لبنها كالبائن لا يلزمها الارضاع الا أن لا يقبل الولد غيرها شريفة أو بائنا فيلزمها مليا كان الأب أو معدما ويجب لها فى هذه الحالة الأجرة ان أرضعت أو يقبل غيرها ومعدم الأب أو يموت ولا مال للصبى فيلزمها رضاعه . ولها الاجرة من مال الصبى ان كان له مال واستأجرت الأم التى يجب عليها الارضاع فى حالة عدم الأب أو موته ولا مال للصبى سواء كانت فى العصمة أو رجعية أو بائنا على القدر أولا ، ان لم يكن لها لبان أو لها ، ولا يكفيه أو مرضت أو انقطع لبنها أو حملت ولا رجوع على الأب أو الولد ، اذا أيسر ولها أى الأم التى لا يلزمها رضاع ان قبل الولد غيرها أجرة المثل أى مثلها من مال الولد أو من مال أبيه ان لم يكن له مال ، ولو وجد الأب من ترضعه عندها أى عند أمه مجانا ، أى بلا عوض فأولى)(١) .

*

---

(١) حاشية الدسوقى ٢/ ٥٢٥ - ٥٢٦ .

وراجع المدونة ٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(الفرع الثالث)

" نفقة الأولاد الكبار وعودة النفقة بعد سقوطها "

المراد بالاولاد الكبار البالغون . فمتى بلغ الولد عاقلا قادرا على الكسب ، فنفقته تجب فى ماله أو كسبه ، وتسقط عن أبيه .

واذا بلغ الولد عاجزا عن الكسب ، فتستمر نفقته على أبيه حتى يزول موجبها .

ولو أن الزمانة طرأت على الولد بعد البلوغ لا تجب نفقته على أبيه مهما أصابه من عجز بل تسقط ويعتبر من فقراء المسلمين . هذا فى الذكور .

أما بالنسبة للاناث فتقدم الكلام عليهن حين الكلام على نفقة الصغار .

قال فى المدونة (قلت أرأيت اذا كانوا قد بلغوا أصحاء ثم أزمنوا أو جنوا بعد ذلك وقد كانوا خرجوا من ولاية الأب . قال : لا شئ لهم على الاب ولم أسمع من مالك فيه شيئا وانما قلته على البنت . قلت كذا فى المدونة لا شئ لها والصحيح أن يكون لا شئ لهم) (١) .

وجاء فى أقرب المسالك أيضا (حتى يبلغ الذكر قادرا على الكسب فاذا بلغ قادرا عليه سقطت عن الأب ولا تعود بطرو جنون أو زمانة أو مرض أو عمى) (٢) . هذا بالنسبة للذكور .

---

(١) المدونة ٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٥٢٦ - ٥٢٧ .

أما الإناث : فتعود نفقتهن على أبيهن في الأحوال الآتية :-

أ - اذا عادت اليه صغيرة دون البلوغ .

ب - اذا عادت اليه بكرا .

جـ - اذا عادت اليه فقيرة زمنة وكانت قد زمنت كذلك بخلاف ما لو دخل بها الزوج زمنة فصحت عنده ثم تأيمت زمنا بالغة فقيرة فلا تعود ومن باب أولى لو تزوجها صحيحة ثم تأيمت زمنة .

قال في المدونة (قلت أرأيت المرأة اذا طلقها زوجها أو مات عنها وهي لا تقدر على شيء وهي عديمة أيجبر الأب على نفقتها في قول مالك قال : لا) (١) .

وقد جاء في الشرح الكبير مانصه : " والحاصل أن النفقة لا تعود على الأب الا اذا عادت لأبيها صغيرة أو بكرا أو بالغا زمنة ، وقد كان الزوج دخل بها كذلك أو استمرت على ذلك حتى تأيمت) (٢) .

*

---

(١) المدونة ٢/٢٥٢ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥٢٤ .

((المبحث الثالث))

في

" المذهب الشافعي "

وفيه ثلاثة فروع :-

(الفرع الأول)

" نفقة الأولاد الصغار "

تجب نفقة الصغير في ماله اذا كان له مال ، لأن نفقة القريب عموما وجبت للمواساة والموسر مستغن عنها ، أما اذا كان الصغير فقيرا . فنفقته على أبيه حتى لو كان الأب معسرا يستدان عليه ثم يطالب بذلك اذا أيسر . وللولي حمل الصغير على الاكتساب اذا قدر عليه لينفق عليه من كسبه ولو هرب أو ترك الاكتساب أنفق عليه وليه لأن الصغر عجز موجب للنفقة

قال في مغني المحتاج : (ويشترط يسار المنفق من والد أو ولد لأنها مواساة فاعتبر فيها اليسار ، وقيل لا يشترط يسار الوالد في نفقة ولده الصغير فيستقرض عليه ويؤمر بوفائه اذا أيسر بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته التي تليه) (١) .

ثم قال أيضا (ولا تجب النفقة لمالك كفايته ولو زمنا أو صغيرا أو مجنونا لاستغنائه عنها . . . وللولي حمل الصغير على الاكتساب اذا قدر عليه وينفق عليه من كسبه فلو هرب أو ترك الاكتساب في بعض الأيام وجبت نفقته على وليه) (٢) .

*

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧ - ٤٤٨ .

(٢) المرجع السابق .

(الفـرع الثانى)

" رضـــاع الصغـــير "

الأم لا تجبر على ارضاع الصغير فى المذهب الشافعى ، الا فـــى حالتين :-

١- الحالة الاولى فترة اللبأ وهى الفترة التى تعقب الولادة مباشرة . لأن الطفل قد لا يعيش بدونها غالبا ، وقد حددها بعض فقهاء الشافعية بثلاثة أيام .

٢- الحالة الثانية اذا تعينت الأم للارضاع لما فى ذلك من الابقاء على حياة الطفل . .

وفى الحالتين للأم أخذ الأجرة .

أما اذا لم تتعين الأم ووجد غيرها فلا تجبر على الارضاع .

واذا وجدت مرضعة متبرعة أو راضية بأقل من أجرة المثل فهى أولى من الأم ، فى الاظهر وذلك مراعاة للزوج .

أما اذا كانت الأم فى عصمة أبى الطفل ورغبت فى ارضاعه فهل للأب منعها من ذلك .

ليس له منعها فى الأصح اعتمادا على أن الارضاع يؤثر فى كمـــال تمتعه بها والزوج من حقه ذلك فى كل وقت ما عدا أوقات العبادة .

ويوجه الأصح بأن قيامها بالارضاع ، فيه مصلحة للصغير اذ هى أوفر ... ... لحمة من غيرها .

واذا طلبت الاجرة وهى فى عصمة الأب جاز لها ذلك على الأرجح اذا لم يحصل بين الارضاع والاستمتاع تعارض والا فلا ، ويكون رضا الـزوج ... ... لحقه ، فى الاستمتاع وقت الارضاع . وتكون أجـــرة

الارضاع في مال الطفل وان لم يكن فعلى من تلزمه نفقته . ولا تزاد نفقة الرضعة لأنها محددة . ولا تختلف باختلاف حال الزوجات .

قال في تحفة المحتاج : (وعليها أي الأم ، ارضاع ولدها اللبأ بالهمز والقصر وهو ما ينزل بعد الولادة ، ويرجع في مدته لأهل الخبرة وقيل يقدر بثلاثة أيام وقيل بسبعة وذلك لأن النفس لا تعيش بدونه غالبا ولها طلب الاجرة عليه ان كان لمثله أجرة ، كما يجب اطعام المضطر بالبدل ثم بعده ان لم يوجد الا هي ، أو أجنبية وجب ارضاعه على من وجدت ابقاء له ، ولها طلب الاجرة ممن تلزمه مؤنته وان وجدت لم تجبر الأم خلية كانت أو في نكاح أبيه ، وان لا ق بها ارضاعه لقوله تعالى : (وان تعاسرتم فسترضع له أخرى) فان رغبت في ارضاعه ولو بأجرة مثل ، وهي منكوحة أبيه أي الطفل فله منعها في الأصح ، ليكمل تمتعه بها .

قلت الأصح ليس له منعها ، وصححه الاكثرون والله أعلم ، لأن فيه اضرارا بالولد لمزيد شفقتها به وصلاح لبنها فاغتفر لأجل ذلك نقص تمتعه بها ان فرض لأن فوات كماله لا يشوش أصل العشرة كما هو ظاهر على أن غالب الناس يؤثر فقده تقديما لمصلحة ولده فلم يعتبر النادر في ذلك) (١) .

*

---

(١) تحفة المحتاج ٨/ ٣٥٠ - ٣٥١ .

(الفـرع الثالـث)

" نفقة الأولاد الكبـــار "

الأولاد الكبار الذكور واجبة نفقتهم على أنفسهم ، اذا كان لهم مال يكفيهم حتى لو كانوا زمنى أو مجانين أو كانوا قادرين على كسب حـــلال لائقهم .

أما اذا كانوا فقراء أو عاجزين عن الكسب بسبب المرض أو عمى أو أى آفة فنفقتهم على أبيهم .

وأما بالنسبة للاناث فتستمر نفقتهن على أبيهن حتى يتزوجن ، ولا تسقط بمجرد بلوغهن وقدرتهن على النكاح .

قال فى مغنى المحتاج (ولا تجب النفقة لمالك كفايته ولو زمنا أو مجنونا لاستغنائه عنها ولا مكتسبها بأن يقدر على كسب كفايته من كسب حلال يليق به لانتفاء حاجته الى غيره وان كان يكتسب دون كفايته استحق القدر المعجوز عنه خاصة . . . . . ولو قدرت الأم أو البنت على النكاح لا تسقط نفقتها كما جزم به ابن الرفعه فان قيل هلا كان ذلك كالقدرة على الكسب . أجيب بأن حبس النكاح لا نهاية له بخلاف سائر أنواع الاكتساب فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد ، ولو كان الزوج معسرا الى أن يفسخ لئلا تجمع بين نفقتين) (١) .

*

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٤٤٨ .

((المبحث الرابع))

في

" المذهب الحنبلي "

ويشمل ثلاثة فروع :-

(الفرع الأول)

" نفقة الأولاد الصغار "

الولد الصغير اذا كان غنيا فنفقته في ماله ، أما اذا كان فقيرا فنفقته على أبيه .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف . . .) الآية . هذه الآية توجب رزق المرتضع على أبيه . لقوله تعالى (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) فأوجب نفقته حملا ورضيعا بواسطة الانفاق على الحامل والمرضع فانه لا يمكن رزق حامله ومرضعه الا بذلك (١) .

وفي كشاف القناع قال : (نفقة الصغير ذكرا أو أنثى في ماله اذا كان له مال مثل الكبير ، وان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته من أب أو غيره) (٢) .

*

---

(١) مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٣٤/ ١٠٦ .

(٢) كشاف القناع ٥/ ٥٦٥ .

(الفـــرع الثانـــى)

" فى رضاع الصغـــير "

رضاع الصغير جزء من نفقته ، وهى على أبيه ، ويستمر رضاعه حولان لا يفطم قبلهما الا باذن أبواه ، ولا يلزم المرضعة ارضاعه فوق الحولـــين بخلاف الأم يجوز لها ارضاعه فوق الحولين .

وبما أن الرضاع على الأب فلا تجبر الأم عليه ، حتى لو كانت فـــى عصمة الزوج الوالد الا فى حالة تعيينها مرضعة .

وهى الحالة التى تعقب الولادة مباشرة ، فعليها أن تسقى ولدها اللبأ لأن الولد يلحقه الضرر بعدم رضعه اللبأ ، وقد لا يعيش بدونـــه . ولكن الغالب أنه يعيش .

أما اذا لم يوجد مرضعة ، أو لم يقبل الولد غير ثدى أمه ، ففى هذه الثلاث الحالات تجبر الأم على رضاعه ، حفظا لحياته .

وحين تعيينها فلها الاجرة ، متى ما طلبت ذلك ، ومتى عرضت الأم ارضاعه فهى أحق من المتبرعة ، ومن غيرها سواء عرض غيرها ارضاعه بأقـــل من أجرة المثل ، أو مساوية لأجرة المثل ، فهى أحق مطلقا بشرط رضـــا الزوج ، لأن الأم أحق بحضانة ولدها ، وهى عليه أحن وأشفق ولبنها له أمرأ ..

ويرى الحنابلة أن الأم اذا تعينت مرضعة تجب زيادة نفقتها ، ولم يفرقوا بين حالة ما اذا كانت ترضع بالأجرة أو مجانا .

والذى يظهر أن التفصيل لا بد منه .

فان كانت الأم ترضع مجانا فالواجب زيادة نفقتها ، لأن الرضـــاع

يجهد الأم ويضعفها اذ أن الولد يتغذى باللبن ، الذى تدره له من ثديها ويقل ويكثر حسب تغذية الأم ، فحتما تزاد نفقتها من أجل الرضاع .

أما اذا تعينت مرضعة بالأجر فلا يجب لها الا النفقة التى وجبت بسبب عقد الزوجية ، ان كانت فى العصمة ، لأنها تأخذ أجرا على ارضاع الولد .

أما الأم المطلقة فلا محل للمقارنة ، حيث لا يجب لها الا الاجرة .

أما اذا طلبت الأم أكثر من أجرة المثل فلا حق لها فى ارضاع ولدها.

قال تعالى (وان تعاسرتم فسترضع له أخرى) .

الا اذا لم يوجد من تطلب أقل مما تطلبه فهى مقدمة (١) .

جاء فى المطالب (ويلزم حرة ارضاع ولدها بأجرة مثلها مع خوف تلف بأن لم يقبل ثدى غيرها ولم يوجد من يرضعه سواها حفظا له عن الهلاك كما لم يوجد غيرها ولها أجرة مثلها ، فان لم يخف تلفه لم تجبر دنيئة كانت أو شريفة فى حباله أو مطلقة) (٢) .

*

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٥٦٥ - ٥٦٦ . بتصرف .

(٢) مطالب أولى النهى ٥/ ٥٥٢ .

(الفـــرع الثالـــث)

" نفقـــة الأولاد الكبـــار "

المقصود بالاولاد الكبار : البالغون سواء كانوا ذكورا أو اناثا ، وسواء كانوا وارثين كابن الابن وبنت الابن نظرا لجدهما وجدتهما .

أو غير وارثين كابن البنت وبنت البنت تبعا لجدهما .

فاذا كانوا موسرين بكسب أو مال فنفقتهم واجبة فى مالهم ، هـــذا اذا كانوا يكسبون ما يكفيهم .

أما اذا كان كسبهم لا يفى بنفقتهم فيجب اكمال نفقتهم . والأنـــثى ينفق عليها أبوها حتى تتزوج ولا تجبر على الزواج لاجل اسقاط نفقتها .

وتجب نفقة من لا حرفة له منهم حتى لو كان صحيحا قادرا على الكسب.

أما من له حرفة فلا تجب نفقته ولكن لو كانت تلك الحرفة لا تكفيـــه فيجب اتمام نفقته .

*

((المبحث الخامس))

فصل

" المقارنة بين المذاهب فى نفقة الفروع واختيار الراجح "

اذا تأملنا ما فصلناه من أقوال الفقهاء ، فى نفقة الفروع ، تبين أن أكثر أحكام نفقة الفروع متفق عليها وأن الخلاف محصور فى أمور فرعية ، لا تشكل أهمية كبيرة ، على مجرى الحياة العملية ، وفيما يلى بيان ما اتفق فيه الفقهاء ، وما اختلفوا فيه كذلك ، واختيار الراجح :-

١- أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الفروع الفقراء العاجزين عن الكسب ، على أصولهم صغيرا كان الفرع أو كبيرا ، الا رواية عن أبى حنيفة ، أن نفقة الفرع الكبير العاجز تجب على الأب والأم بحسب الميراث .

٢- يتفق الفقهاء على أن المراد بالفروع هم الاولاد ، وأولاد الأولاد ، وان نزلوا خالفهم المالكية حيث حصروا الأولاد فى الولد الصلبى ، فحسب، وسقنا الأدلة مفصلة فى بابه .
والراجح ما ذهب اليه الجمهور .

٣- ذهب الجمهور الى وجوب النفقة للأولاد على الأب ، اذا كان قادرا على الكسب أو كان غنيا ، أما اذا كان عاجزا فينتقل الوجوب الى الأم
أما الامام مالك فلا يوجب النفقة على الأم مطلقا لاولادها .

والراجح ما ذهب اليه الجمهور ، لأن الأم أصل كالأب ، وما منع الوجوب عليها حالة وجود الاب ، الا لأن المسئولية عليه وحده ، أما فى حالة عجزه عن الكسب أو عدمه فتجب على الأم . لأن المسئولية تنتقل اليها .

٤- تستمر نفقة الأولاد الصغار والكبار العاجزين عن الكسب على آبائهم

حتى ولو بلغوا عاجزين عن الكسب ، وهذا ما عليه الجمهور .

وخالف الامام مالك فقال : ان من طرأ عجزه بعد بلوغه فلا تجب نفقته وأنهم كفقراء المسلمين ، والذى يظهر أن الامام مالك يستند الى الولاية ، وهى تزول بزوال البلوغ .

والراجح ما ذهب اليه الجمهور ، لأن علة الوجوب متحققة فى الفرع الكبير بعد بلوغه عاجزا عن الكسب .

٥- أما موضوع الرضاع وما يتعلق به فسنقصر الكلام هنا على الترجيح فى مسألتين لتعلقهما بموضوعنا وسنهمل البقية لبعده عن موضوع الرسالة .....

المسألة الأولى :

هل تستحق الأم الاجرة على الارضاع أو لا تستحق ؟

المسألة الثانية :

من تجب عليه تلك الأجرة ؟ .

المسألة الأولى :-

فالذى يبدو ، هو أن الزوجة عليها واجبات تجاه زوجها وأولادها ومنها رضاع الولد ، فبما أن الزوج يسعى ويكدح من أجل تحصيل نفقته ونفقة زوجته وأولاده ، فمن أوجب واجبات الزوجة الاعتناء بأولادها وادرار ثديها لاجل ارضاع ولدها الصغير . ولعل هذا يدخل ضمن مسئوليتها التى بينها صلى الله عليه وسلم بقوله " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم .... والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عنه ..... الحديث .

فحينما ينفق الزوج على زوجته ، ويبذل قصارى جهده فى سبيل تحصيل رزقها وأولادها فانها لا تتكلف شيئا صعبا فى سبيل قيامها بهذا الواجب ، فالله سبحانه وتعالى هو الذى جعل ثدييها يدران اللبن للولد وهذا لا يحصل الا بواسطة الغذاء الكامل الذى تحصل عليه المرأة من زوجها وطيه فانه ما دام الزوج يغذى زوجته ويجرى لها رزقها ، فلا معنى لايجاب الاجرة لها من أجل ارضاع ولدها . ما دامت فى عصمة الزوج ، أو فى حكم العصمة كالمعتدة ، من طلاق رجعى .

واذا كان الزوج يبخس زوجته فى نفقتها أولا يعطيها غذاء يكفيها وخاصة فى فترة الارضاع لولدها منه فيجب عليه زيادة نفقتها ، وتغذيتها غذاء كافيا .

وأيضا بالنسبة لأخذ الاجرة . فان العرف قد جرى بأن الامهات لا يطالبن بأخذها والعرف معتبر اذا لم يخالف الشرع .

أما الأم المطلقة طلاقا بائنا فلا تلزم بالارضاع لولدها مجانا . . الا بالاجرة . لأن عرى الزوجية قد زالت .

أما ماذهب اليه المالكية من التفرقة بين علية القدر ، وبين غيرها فالاحكام والواجبات الشرعية لا يراعى فيها الطبقات ، ولا يفرق فيها بين شريفة ووضيعة . فالاسلام دين العدالة والمواساة . الناس سواسية فى الحقوق والواجبات .

وأما المسألة الثانية وهي من تجب عليه أجرة الرضاع :

فبما أن الرضاع قائم مقام النفقة بالنسبة للصغير ، فمن وجبت عليه نفقته بعد فطامه يجب عليه أن ينفق على الرضيع ويستأجر له مرضعة فلا فرق بين الرضاع وبين سائر مفردات النفقة .

وكل مايحتاج اليه ويحفظ حياته . .

والله أعلم بالصواب .

*

((الفصل الثاني))

في

" أحكام نفقة الأصول "

ويشتمل على :-

تمهيد ..

وثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : في مذاهب العلماء في وجوب نفقة الأصول .

" الثاني : في شروط وجوب النفقة للأصول .

" الثالث : الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها في نفقة الأصول والترجيح بينها .

* *

*

((الفصل الثانى))

فى أحكام

" نفقة الأصول "

تمهيد :-

أصل الانسان : هو من ينتمى اليه بالولادة مباشرة ، وهما الأب والأم .

أو بالواسطة ، وهم الاجداد والجدات ، من أى جهة كانوا : فيدخل فيهم الجد أبو الأم. كما يدخل الجد أبو الأب ، وكذا أم الأم وأم الأب وغيرهم ، من سائر الأصول .

ولا حاجة بنا تدعو الى تقييد الاصل بكونه قريبا أو نحوه ، فى باب النفقة ، لأن النفقة انما تجب للحى من الاصول ولم تجر العادة أن يظل الجد السابع مثلا ، أو أبو القبيلة الأعلى على قيد الحياة .

* * *

(المبحث الأول)

" مذاهب الفقهاء فى وجوب النفقة للأصول "

للفقهاء اتجاهان بخصوص من تجب له النفقة ، من الأصول :

الاتجاه الأول : لفقهاء المالكية : وهو أن الاصول الذين تجب نفقتهم محصورون فى الاصل المباشر ليس الا فتجب لكل من الأم والأب فقط .

وقال المالكية ان النفقة تجب للأبوين اذا تحقق فيهما شروط الوجوب .

وما ذلك الا لأن الابوين المباشرين هما اللذان تصدق عليهما

كلمة الأب وكلمة الأم . وكلمة الوالدين على الحقيقة ، وأما دخول غيرهما من الاجداد والجدات فى هذا اللفظ انما هو مجاز .

ولقد حصر المالكية أدلة الوجوب التى وردت فى ايجاب النفقة للوالدين الصلبيين (١) فقط .

أما الاتجاه الثانى : فهو مذهب الجمهور من الحنفية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، رحمهم الله جميعا .

ذهبوا الى أن النفقة : واجبة لجميع الأصول من جهة الأب والأم ، وان علوا ، وقد استدلوا على دخول الاجداد والجدات تحت لفظ الأب والام وتحت لفظ الوالدين ، بنصوص واضحة صريحة .

ولقد سبق بيان أدلة الفريقين واختيار الراجح وذلك فى باب تحديد القريب الذى تجب له النفقة ولا حاجة بنا الى اعادته مرة أخرى .

*

---

(١) انظر كتاب الفروق للقرافى ٣/ ١٤٧ .

(٢) الهداية وفتح القدير ابتداء من ص ٤/ ٤١٠ . والبدائع ٣٠/ ٤ والمبسوط ٥/ ٣٢٢ . وتبيين الحقائق ٣٠/ ٦٢ .

(٣) تحفة المحتاج ابتداء من ص ٣٤٤/ ٨ .
ونهاية المحتاج ٧/ ٣١٨ . ومغنى المحتاج ٣/ ٤٤٦ .

(٤) المغنى ابتداء من ص ٥٨٢ / ٧ . وكشاف القناع ٥/ ٥٥٧ .
وزاد المعاد ٤/ ٢٠٠ .

(المبحث الثاني)

" شروط وجوب النفقة للأصول "

يختلف الحنفية ، والجمهور في تفصيل هذه الشروط :

مذهب الحنفية :

يذهب الحنفية الى اشتراط اعسار من تجب له النفقة . وعجزه عن الكسب . الا الأب . والجد عند عدم الأب . فهذان لا يشترط عجزهما عن الكسب ، لأن الشرع نهى الولد عن الحاق أدنى الأذى بالوالدين ، وهو التأفيف والزام الاب الكسب مع غنى الولد أعظم في أذيته ، من التأفيف فكان أولى بالنهى (١) .

مذهب الجمهور :

من المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، أنه يشترط فيمن تجب له النفقة أن يكون فقيرا لا مال له ولا كسب ينفق على نفسه منه ، هذا بالنسبة لغير الوالدين .

أما الوالدان : ففي اشتراط عجزهما عن الكسب قولان :

أحدهما : تجب نفقتهما بمجرد فقرهما ، ولو كانا قادرين على الكسب ، وما ذلك الا لحرمة الأصل ، ولأن فرعه قد أمره الشرع بمصاحبة أصله بالمعروف .

---

(١) انظر البدائع ٤/ ٣٥ . والمبسوط ٥/ ٢٣٢ .

(٢) شرح الخرشي ٣/ ٣٤٤ .

(٣) تحفة المحتاج ٨/ ٣٤٧ .

(٤) المغني ٧/ ٤٤٦ .

والشرح الكبير ٩/ ٢٥٧ .

أما القول الثاني : يشترط العجز فلا يكفي مجرد الفقر لأن القوة على الكسب كاليسار . وذلك قياسا على الولد .

ويذهب الجمهور الى أن اتحاد الدين ليس شرطا ، لثبوت نفقة الأصول هكذا عند الشافعية ، والمالكية والحنفية ، وعلى احدى الروايات في المذهب الحنبلي . فيجب على الابن المسلم أن ينفق على الأب المسيحي والعكس كذلك .

وتجب النفقة لخادم الاصل اذا كان الاصل محتاجا اليه كأن يكون مريضا ، أو شيخا كبيرا أو شابه ذلك عند الأئمة الثلاثة أبو حنيفة (١) ، والشافعي (٢) ، وأحمد (٣) .

أما اذا كان الاصل غير محتاج الى الخادم ، فلا تجب على ابنه نفقة خادمه .

وأما عند المالكية فان على الولد نفقة خادم الوالدين ، وان كانا غير محتاجين اليه لقدرتهما على الخدمة بأنفسهما .

وكذا تجب نفقة زوجة الاب على ابنه ، ان احتاج الأب الى ذلك عند الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد .

وأما الاحناف فلهم في ذلك رأيان :

الرأي الراجح عندهم : عدم وجوب نفقة زوجة الأب الا اذا كان بالأب علة .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٨ . وحاشية رد المحتار ٣/ ٦٢٠ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٢ .
وكذا بلغة السالك ١/ ٥٢٦ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٩/ ٢٦٣ - ٢٧٢ .

((المبحث الثالث))

في

" الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها في نفقة "
الأصول والترجيح بينهما

يتبين لنا مما عرضناه من آراء الفقهاء ، فيما يتعلق بنفقة الأصول ، الآتي :-

أولا : اتفاق الفقهاء على وجوب نفقة الأب ، والأم ، التي ليست متزوجة أو متزوجة وسقطت نفقتها عن زوجها لفقره ، وعجزه عن الكسب وذلك لورود النصوص الصريحة في وجوب الاحسان الى الوالدين ومصاحبتهما بالمعروف .

أما ما عدا الأبوين المباشرين - وهما الأب والأم - من الاصول . . فنرى جمهور الفقهاء يذهبون الى وجوب النفقة لهم ، لأنهم وان لم ينطبق عليهم اسم الوالدين حقيقة فعلة وجوب نفقة الوالدين المباشرين متحققة فيهم ، وهي كونهم سببا في وجود الفرع ، ولم أطلع على مخالفة لغير الامام مالك وأصحابه في هذا الصدد ، ويبدو لي أن رأي المالكية غاية في الضعف . حيث أن الأدلة ثابتة بخلافه ، وليس يسيرا دفع تلك النصوص .

فالراجح هو رأي الجمهور كما سبق بيانا في موضعه .

ثانيا : يتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب نفقة الأصول أن يكونوا فقراء . وهذا وفقا للقاعدة العامة أن نفقة كل شخص تجب في ماله الا الزوجة .

ثالثا : يذهب الأحناف الى أن عجز الاصول ليس شرطا في وجوب الانفاق عليهم . فمن كان قادرا على الكسب فقيرا تجب نفقته .

لأنه [illegible] الاصول [illegible] الدين [illegible] : اعلى بالكسب وانفقة على نفسه لأن فى ذلك من الأذى ما هو أشد من التأفيف المنهى عنه .

ويتفق الحنابلة والشافعية مع الحنفية وان كان قد وجد خلاف داخلى فى كل من المذهبين الا أن الأرجح يتفق مع ما ذهب اليه الحنفية ، ويخالف فى ذلك المالكية الذين لا يوجبون الا نفقة من كان عاجزا من الاصول .

رابعا : ذهب جمهور العلماء من اتحاد الديانة ليس شرطا لوجوب نفقة الاصول فلم يخالف الا الحنابلة فى احدى الروايات عندهم .

والراجح ما ذهب اليه الجمهور . لان الله أمر بمصاحبة الوالدين الكافرين بالمعروف . وليس من المعروف تركهما يموتان جوعا ، وما يجب للوالدين الكافرين يجب لسائر الأصول لاشتراكهم جميعا فى كونهم سببا فى وجود الفرع .

وأما الرأى الراجح فى مسألتى : القرابة ، والاعفاف للأصل ، فسبق أن رجحت ما صار اليه احدى اختياراتى فى باب مكونات النفقة ولا حاجة للاعادة . .

((الفصل الثالث))

في

" أحكام نفقة الحواشي "

ويشتمل على :

تمهيد .

وثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : في شروط وجوب نفقة الحواشي في المذهب الحنفي .

" الثاني : في شروط وجوب نفقة الحواشي في المذهب الحنبلي .

" الثالث : في المقارنة بين المذهبين والرأي المختار .

* *
*

((الفصل الثالث))

" في أحكام "

" نفقة الحواشي "

تمهيد :

الحواشي : تتعلق في باب النفقات على من سوى الفروع والأصول ، كالأخ وابنه والعم والخال والعمة والخالة .

وفيما مضى علمنا أن [illegible] قطعي بوجوب النفقة للحواشي أصلا .

أما الحنفية والحنابلة [illegible] بوجوب النفقة لهم وان كانوا قد اختلفوا في تعيين من تجب لهم النفقة من قرابة الحواشي .

فالأحناف(١) يوجبونها لكل ذي رحم محرم .

والحنابلة(٢) يوجبونها [illegible] أو التعصيب في رواية ، والتعصيب فقط في رواية ، والفرض أو التعصيب أو الرحم في رواية .

وقد سبق القول في هذه المذاهب ، وأدلتها وبيان ما ترجح عندنا وذلك أثناء الكلام على من تجب لهم النفقة من الأقارب .

*

---

(١) راجع المبسوط ٥/٢٢٣ .

(٢) المغني ٧/٥٨٦ .

((المبحث الأول))

فـــى

" شروط وجوب نفقة الحواشى فى المذهب الحنفى "

أولا : أن يكون المنفق موسرا ولا يلزمه أن يتكسب من أجل أن ينفق علـى هؤلاء ، لأن نفقتهم قد وجبت بطريق الصلة والصلات واجبة علـى الأغنياء ، وليست على الفقراء وهذا خلاف نفقة الأصول والفـــروع التى وجبت بسبب الولادة فهى أعظم قوة وأشد ارتباطا من نفقـــة الحواشى . ومحل اتفاق بين الفقهاء .

ثانيا : يشترط اتحاد الدين لأن سبب وجوب الانفاق على هؤلاء الأقارب هو أهلية الارث فى الجملة وان لم يكونوا وارثين حقيقة ، ولا توارث مع اختلاف الملة .

ثالثا : يشترط فى المنفق عليه أن يكون عاجزا عن الكسب ، علاوة على كونه فقيرا اذ لو كان قادرا على الكسب فنفقته فى كسبه .

رابعا : يشترط أن يكون ذا رحم محرم فلابد أن تكون القرابة محرمة للنكاح وبسبب القرابة لا بسبب آخر .

هذه هى الشروط التى اشترطها فقهاء الحنفية لوجوب نفقـــــة الحواشى . .

وأما ما يتعلق بخدمة القريب منهم : فانها تجب نفقة خادم لمـن وجبت نفقته بشرط أن يكون محتاجا عاجزا عن خدمة نفسه لمرض أو زمانـــه فان من كانت هذه حالته وجبت نفقة خادمه على القول الراجح .

وأما ما يتعلق بالاعفاف فلا يرى وجوبه فقهاء الاحناف الا للأب عند بعضهم . ومن باب أولى أن لا يوجبونـه لقرابة ذى الرحم المحـــرم ولعلهم يعتمدون على أن النكاح ليس ضروريا .

ويذهب فقهاء الحنفية الى أنه اذا تعدد الحواشي ، وكانوا جميعا وارثين ، فان النفقة توزع لمستحقها على من وجبت عليه بحسب الارث فلو كان لشخص عمة وخالة فان النفقة عليهما أثلاثا ، على العمة الثلثان وعلى الخالة الثلث .

أما ان كان بعضهم وارثا والبعض الآخر غير وارث وجبت النفقة على الوارث فقط . .

فلو كان لشخص أخ شقيق وأخ لأب وجبت النفقة على الأخ الشقيق فقط لأنه هو الوارث والأخ لأب محجوب عن الارث .

*

ويذهب فقهاء الحنفية الى أنه اذا تعدد الحواشي ، وكانوا جميعا وارثين ، فان النفقة توزع لمستحقها على من وجبت عليه بحسب الارث فلو كان لشخص عمة وخالة فان النفقة عليهما أثلاثا ، على العمة الثلثان وعلى الخالة الثلث .

أما ان كان بعضهم وارثا والبعض الآخر غير وارث وجبت النفقة على الوارث فقط . .

فلو كان لشخص أخ شقيق وأخ لأب وجبت النفقة على الأخ الشقيق فقط لأنه هو الوارث والأخ لأب محجوب عن الارث .

*

((المبحث الثانـــى))

" المذهب الحنبلى "

" شروط وجوب نفقة الحواشى "

أولا : أن يكونوا وارثين بفرض أو تعصيب ، ويكون الا رث على التقابـــل كأن يكون كل من المنفق والمنفق عليه وارثا للآخر على فرض أنه مات وترك مالا .

ولكن من الحواشى من يرث ولا يورث ، مثل العمة لأبوين أو لأب ، وابنة العم وابنة الأخت(١) . ويلحق بهؤلاء المعتق ، أو المعتقة .

ففى وجوب الا نفاق على هؤلاء روايتان :

رواية توجب الا نفاق عليهم على من يرثهم .

والرواية الثانية لا توجبه لأنهم يورثون ولا يرثون .

والصحيح أنه تجب نفقة هؤلاء على من يرثهم فيلزم الرجل نفقـــة عتيقه وعمته وبنت عمه وبنت أخيه وما مثل هؤلاء ممن يورث ولا يرث.

وفى حكم المعتق عصبة عند موته وفى حكم العتيق أولاده اذا كان ولاؤهم لمولى أبيهم والأصل فى ذلك قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) . فالله عز وجل أوجب النفقة على الأب ثم عطف الوارث عليه وذلك يقتضى الا شتراك فى الوجوب .

وهؤلاء الذين يورثون ولا يرثون لا يجب عليهم الا نفاق لمن يرثهم . فمثلا المعتق لا يجب عليه أن ينفق على من أعتقه . لأنه لا يرثـــه ، أما سيده ومن أعتقه فيجب عليه أن ينفق على العتيق لأنه اذا مـات يرثه . هذا على النحو الذى سبق بيانه .

---

(١) المغنى ٧/ ٥٩٠ .

وأما إذا اجتمع [illegible] فإن كانوا وارثين جميعا وجب على كل بحسب ارثه ، وأما إن كان بعضهم وارثا والبعض الآخر غير وارث ، فيجب على من يرث دون من لا يرث ومثال على ذلك لو اجتمع لشخص مستحق للنفقة أم وجد فعليه الام ثلث النفقة وعلى الجد الثلثان ، وذلك حسب قواعد الارث .

ولو اجتمع لشخص أخ شقيق وأخ لأب وجبت النفقة على الأخ الشقيق لأنه هو الوارث ، والموروث المعسر لا نفقة عليه ، وكذلك المحجوب الموسر لا نفقة عليه أيضا .

ثانيا : اتحاد الدين وهذا شرط ضروري وبديهي ولا داعي لذكره ولكن تفصيل القول فيه لأنه لا توارث بين مختلفي الملة .

ثالثا : أن يكون للمنفق فضل مال اما في يده أو من كسبه زائدا عن نفقة نفسه وزوجته ورقيقه ، لأن هذه الامور من حاجته ذاته . وهي مقدمة على غيره .

فاذا لم يكن له فضل فلا يجب عليه شيء لأن نفقة الاقارب وجبت على سبيل المواساة ، وهو في هذه الحالة ليس أهلا لمواساة غيره .

رابعا : يشترط في المنفق عليه أن يكون فقيرا لا مال له ولا كسب يستغني عن انفاق غيره ، لأنه لو كان موسرا بمال أو كسب يكفيه ، فانه لا تجب له ، لأنه فاقد لشرط الاستحقاق ، واذا لم يكفه ما في يده فيجب اكمال نفقته .

هذه هى الشروط التى يجب توافرها فى قرابة الحواشى ، لكى يستحقوا النفقة على من وجبت نفقتهم عليه ..

وأما ما يتعلق بالخادم :

فلقد ذهب الحنابلة الى أن المنفق ملزم بخدمة المنفق عليه ، اذا احتاج اليه ولم يفرقوا فى هذا الصدد بين الأصول والفروع ، ولا بين الحواشى لأن ذلك من جملة الكفاية ، وكفاية هؤلاء واجبة .

وأما ما يتعلق بالاعفاف :

فيذهب فقهاء المذهب الحنبلى الى وجوب اعفاف الحواشى وأنهم كالأصول والفروع فى ذلك ، فكل من وجبت نفقته وجب اعفافه ، لأن الاعفاف من جملة الكفاية . وهى واجبة (١) .

*

---

(١) راجع عند الحنابلة المغنى ٧/ ٥٩٠ - ٥٩١ .
وكشاف القناع ٥/ ٥٥٨ .
ومنار السبيل ٢/ ٩٦٩ .
والكافى ٢/ ٩٩٨ .

((المبحث الثالث))

" المقارنة بين المذهبين والرأى المختار "

بالتأمل فيما عرضناه من آراء فقهاء الحنابلة والحنفية فى وجوب نفقة الحواشى يتبين الآتى :-

أولا : أن كلا من الأحناف والحنابلة يشترطون فيمن تجب له النفقة من الحواشى أن يكون أهلا للارث ، ومن هنا لا تجب نفقة الحواشى مع اختلاف الدين بالاتفاق .

ثانيا : نجد أنهم متفقون كذلك على أنه يشترط فيمن تجب عليه نفقة الحواشى أن يكون موسرا بمال أو كسب وأن يكون ذلك اليسار يزيد عن حاجته . كما يتفقون على أنه يشترط فيمن تجب له النفقة من الحواشى أن يكون فقيرا .

ثالثا : يتفقون كذلك على أنه فى حالة تعدد من يمكن فرض النفقة عليه وكان بعضهم يرث والبعض لا يرث فانها لا تجب الا على الوارث دون غير الوارث .

واذا كان الجميع وارثين ، كان وجوبها عليهم جميعا ، كل بحسب حصته من الميراث .

وأما ما يتعلق بخدام الحواشى واعفافهم :

فنرى أن كلا من الحنفية والحنابلة قد اختلفوا فى ذلك ، وان كان اتفقوا على الوجوب فى الجملة .

فالحنفية يوجبون خدمة القريب بشرط أن يكون محتاجا اليه .

والحنابلة يوجبونها باعتبار أنه من جملة الكفاية ، سواء كان محتاجا أو لم يكن ..

والذى يترجح لى : هو رأى الحنفية فلا يجب الا اخدام من لا غنى

له عنه كمن به زمانة ، مثل العمى ومقطوع اليدين أو الرجلين ومن لا يستطيع خدمة نفسه كليا والمريض كذلك ، حيث تصبح خدمة القريب فى مثل هذه الحالات من جملة الكفاية . وسبق أن رجحت هذا فى باب مكونات النفقة (١) .

وأما بالنسبة للاعفاف فالحنابلة يوجبون اعفاف كل قريب ، دون استثناء أى من الأقارب ، وتقدم قريبا .

والحنفية لا يوجبون الا اعفاف الأب .

والذى يبدو لى فى هذه المسألة :

أن الاعفاف بالنسبة لهؤلاء الأقارب ، مقيد وجوبه بالحاجة الشديدة التى لا يمكن معها للانسان الصبر عن الزواج ، بحيث لو تركه بدون اعفاف هلك بأن يقع فى الزنى المفضى الى الهلاك ، أو الى العنت وهذا أيضا ما سبق اختياره . ولكن زيادة على ما سبق ،

أقول : أما ان كان يستطيع دفع حدة الشهوة ، بصيام أو بوسيلة أخرى مشروعة ، فلا يلزم قريبه باعفافه .

وقد قال صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أحصن للفرج ، وأغض للبصر ، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء " (٢) .

فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع على عدم الاستطاعة بنفسه ولا بغيره ، ممن تجب عليه نفقته .

والله أعلم . .

*

---

(١) انظر ص ١٢٥ من هذه الرسالة .

(٢) رواه الجماعة عن ابن مسعود . انظر نيل الأوطار ٦/ ٢٢٥ .

((الفصـــل الرابـــع))

فـــــى

" ترتيب من تجب عليهم النفقة عند التعدد "

ويشتمل على :

تمهيـــد .

وسبعة مباحث :-

المبحث الأول : النفقة عند اجتماع الأصول

ويتضمن أربعة فروع :

الفرع الأول : فى المذهب الحنفى .

" الثانى : فى المذهب المالكى .

" الثالث : فى المذهب الشافعى .

" الرابع : فى المذهب الحنبلى .

المبحث الثانى : النفقة عند اجتماع الفروع

ويتضمن أربعة فروع :

الفرع الأول : فى المذهب الحنفى .

" الثانى : فى المذهب المالكى .

" الثالث : فى المذهب الشافعى .

" الرابع : فى المذهب الحنبلى .

المبحث الثالث : النفقة عند اجتماع الحواشى

ويتضمن فرعين :

الفرع الأول : فى المذهب الحنفى .

" الثانى : فى المذهب الحنبلى .

المبحث الرابع : اجتماع الأصول والفروع .

ويتضمن ثلاثة فروع :

الفرع الأول : فى المذهب الحنفى .
" الثانى : فى المذهب الشافعى .
" الثالث : فى المذهب الحنبلى .

المبحث الخامس : اجتماع الأصول والحواشى

ويتضمن فرعين :

الفرع الأول : فى المذهب الحنفى .
" الثانى : فى المذهب الحنبلى .

المبحث السادس : اجتماع الفروع والحواشى

وفيه فرعان :

الفرع الأول : فى المذهب الحنفى .
" الثانى : فى المذهب الحنبلى .

المبحث السابع : اجتماع الفروع والأصول والحواشى

وفيه فرعان :

الفرع الأول : فى المذهب الحنفى .
" الثانى : فى المذهب الحنبلى .

* *
*

((الفصل الرابـــع))

" فى ترتيب من تجب عليهم النفقة عند التعـــدد "

تمهيـــد :

يراد بهذا الترتيب تحديد الشخص الذى تجب عليه النفقة : فى الحالة التى يوجد فيها أقارب متعددون ، من درجات مختلفة فى القرابة ، حيث ان أقارب الشخص قد يتعددون من جهة الفروع ، والأصول والحواشى فاذا حصل التعدد فهل تجب النفقة على الأفراد جميعا بنسبة متساوية أو متفاوتة أو تجب على البعض دون البعض .

لقد اضطربت أقوال الفقهاء فى هذه الحالات ، واختلف الترجيح وتعددت الضوابط . ووضع بعضهم قواعد ، وأجرى الحكم تبعا لذلـــك ، ولقد كثر الخلط فى هذه الحالات .

واجتهد الفقهاء رحمهم الله فى وضع ضوابط استنباطا من النصوص ، اذ لم يوجد فى هذه الحالات ، نص صريح ، فكان هذا الموضوع محيرا ،

ولقد وصفه ابن عابدين بقوله (واعلم أن مسائل هذا الباب ممـــا تحير فيه أولو الألباب ، لما يتوهم فيه من الاضطراب وكثيرا مارأيت مـــن ضل فيها عن الصواب حيث لم يذكروا لها ضابطا نافعا ، ولا أصلا جامعا)(١) .

هكذا يقول ابن عابدين . لذلك وضع ابن عابدين رحمه الله ضابطا نافعا جامعا تبين لى أنه من أحسن الضوابط ، التى وضعها غيره ، ولكن ضابط ابن عابدين هذا كان فى اطار المذهب الحنفى ، فلم يخرج عنـــه . حيث استنبطه من أقوالهم فى المتون . ولما كان الأمر كذلك رأيـــت أن أستعمل ضابط ابن عابدين ذلك ، والحق به بقية المذاهب .

---

(١) رد المحتار ٣/٦٢١ .

وقد قسم ابن عابدين هذه الحالات الى سبع ، وهى كالآتى :-

الحالة الأولى : تعدد الأقارب من جهة واحدة على الأصول .

" الثانية : " " " " " الفروع .

" الثالثة : " " " " " الحواشى .

" الرابعة : " " جهتين هما الأصول والفروع .

" الخامسة : " " " " " والحواشى .

" السادسة : " " " " الفروع " .

" السابعة : " " الجهات الثلاث الأصول والفروع ، والحواشى .

وعلى ذلك فسوف ابدأ بهذه الحالات مرتبة كترتيبها المبين آنفا ، وأذكر تفصيلا لأقوال الفقهاء فى كل حالة . وأمثلة تطبيقية ، تعقب كل مذهب ، ثم أقارن بين تلك المذاهب ، وأرجح ما يظهر لى رجحانه ، عند الفراغ من تلك الحالات .....

وسنوضح ذلك فى المباحث الآتية .....

*

((المبحث الأول))

" النفقة عند اجتماع الأصول "

وهى الحالة التى يجتمع فيها عدد من الأصول للفرع المستحق للنفقة ، ففى بيان من يكون أولى بالانفاق على الفرع ، خلاف بين المذاهب : نعرض له فيما يأتى من الفروع :

(الفرع الأول)

" المذهب الحنفى "

قال الأحناف انه اذا اجتمع أصول الفرع المحتاج للنفقة ، وكانوا جميعا موسرين : فاما أن يكون الأب المباشر من بينهم ، واما أن يكون الولد صغيرا أو كبيرا ، عاجزا عن الكسب .

فان كان الأب المباشر من بينهم ، وهو موسر ، أو قادر على الكسب وجب عليه أن ينفق على ولده وحده ، ولا يشاركه فى الانفاق عليه أحد ، ولا ينظر الى بقية الاصول ، حتى لو كانوا موسرين يملكون ما يزيد عن حوائجهم الاصلية ، هذا اذا كان الولد صغيرا ، وهذا مع استواء الأم مع الأب فى الولادة ، لأنه لا يشارك الأب فى الانفاق على أولاده أحد بلا خلاف .

وكذلك يسرى هذا الحكم فى حالة ما اذا كان الأب لا يرث الولد المحتاج ، لمخالفته له فى الدين ، وكان الأصول الاخرون وارثين . لأن مبنى نفقة الاولاد على أبيهم ، الجزئية وهى حاصلة مع اختلاف الدين .

أما اذا اجتمع الأب ، والأم ، وكان الولد كبيرا ، فلقد اختلف فقهاء الحنفية فى هذه الحالة على رأيين :-

الرأى الأول : ان النفقة على الأب .

الرأى الثانى : أن نفقة الولد الكبير على الأب والأم أثلاثا ، فتكون بحسب الارث ، ولقد سبق تفصيل هذه المسألة فى أحكام نفقة الفروع ، وانما نكتفى هنا بسوق النصوص الواردة فى ذلك .

جاء فى بدائع الصنائع فى هذا الصدد ما نصه (فأما اذا كان كبيرا وهو ذكر فقير عاجز عن الكسب ، فقد ذكر فى كتاب النكاح أن نفقته أيضا على الأب خاصة ، وذكر الخصاف أنها على الأب والأم أثلاثا ثلثها على الأب وثلثها على الأم ، وجه ماذكره الخصاف : أن الأب انما خص بايجاب النفقة عليه لابنه الصغير لاختصاصه بالولاية وقد زالت ولايته بالبلوغ ، فيزول الاختصاص فتجب عليهما على قدر ميراثهما .

وجه رواية كتاب النكاح ان تخصيص الأب بالايجاب حال الصغر لاختصاصه بتسميته بكونه مولودا له ، وهذا ثابت بعد الكبر ، فيختص بنفقته كالصغير واعتبار الولاية والارث فى هذه النفقة غير سديد لأنها تجب مع اختلاف الدين ولا ولاية ولا ارث عند اختلاف الدين) (١) .

وان كان الأب معسرا غير عاجز عن الكسب ، ولكن لم يتيسر له الكسب .

فقيل ان الأب يعتبر كالميت وتجب النفقة على الجد ، وهذا ما صححه فى الذخيرة وقال انه المذهب . .

وقيل ان النفقة لا تسقط عن الأب بل تجب عليه ، وانما تؤمر الأم الموسرة أو الجد الموسر أو غيرهما بالانفاق على الاولاد ، وتكون النفقة دينا على الأب يدفعها متى أيسر .

وهذه رواية القدورى وهى متفقة مع ما اختاره أصحاب الشروح والمتون من قولهم ان الأب لا يشاركه فى الانفاق على أولاده أحد . اللهم الا اذا

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣٣ .

كان الأب فقيرا زمنا .

ففى هذه الحالة يلحق بالموتى اتفاقا ، وينتقل وجوب نفقته ونفقة أولاده الى غيره (١) .

قال فى بدائع الصنائع : (ولو كان الأب معسرا ، والجد موسرا فنفقته على الأب أيضا ، اذا لم يكن زمنا ، لكن يؤمر الجد بأن ينفق ثم يرجع على الأب اذا أيسر) (٢) .

وكل ما تقدم من الحالات كان الأب موجودا من بين الاصول ، ولكن ستأتى حالات الأب ليس موجودا فيها ، أو كان موجودا واعتبر فى حكم الميت .. وهى :

أولا : أن يكون الأصول الآخرون وارثين .
ثانيا : أو يكون بعضهم وارثا والبعض الآخر غير وارث .
ثالثا : أو يكونوا جميعا غير وارثين .

هذه ثلاث حالات يتعدد فيها الأصول ، والأب المباشر ليس من بينهم .

الحالة الأولى :-

وفيها يكون الأصول كلهم وارثين ، فتجب النفقة عليهم جميعا ، ويكون المقدار الواجب على كل منهم على قدر نصيبه من الميراث ، ولا يعتبر قرب الدرجة أو بعدها .

بيد أنه يندرج تحت هذه الحالة مسألة وقع الخلاف فيها بين فقهاء الحنفية .

---

(١) حاشية رد المحتار ٣/ ٦١٥ .
(٢) البدائع ٤/ ٣٢ . وراجع المرجع السابق .

وهى ما اذا اجتمع أم وجد لأب . هل النفقة عليهما بحسب الميراث ، أو أنها على الجد خاصة ؟ .

جاء فى المبسوط ان النفقة عليهما بحسب الميراث .

قال : واذا مات الأب وللولد الصغير أم وجد ، أب أب الأب فنفقته عليهما على قدر ميراثهما أثلاثا بخلاف الأب فى ظاهر الرواية ، فانه لا يشاركه فى النفقة أحد ، لحقيقة الجزئية بينه وبين الولد ، وذلك لا يوجد فى حق الجد ، فان اتصال النافلة بواسطة الأب ، كاتصال الأخ فكما أن الاخ والأم النفقة عليهما بحسب الميراث، اذا كانا موسرين ، فكذلك فى الجد والأم النفقة عليهما بحسب الميراث "(١) .

وجاء فى البدائع : ان النفقة على الجد خاصة .

قال الكاسانى : (ولا يشارك الجد أحد فى نفقة ولد ولده ، عند عدم ولده ، لأنه يقوم مقام ولده عند عدمه) . فهذا يفهم منه أن النفقة على الجد وحده لأنه يقوم مقام الأب ولعلها رواية فى المذهب .

ولكنه رحمه الله عاد ثم قال (ولو كان له أم وجد ، كانت النفقة عليهما أثلاثا ، الثلث على الأم ، والثلثان على الجد على قدر ميراثهما)(٢) .

والذى يظهر أنها عليهما جميعا بحسب نصيب كل من الميراث. وهذا ما رجحه ابن عابدين . كما ذهب اليه السرخسى . .

أمثلة :

مثال (١) : أم وجد لأب :

تجب عليهما أثلاثا على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان ذلك حسب نصيب كل منهما فى الميراث . مع ملاحظة أن الأم أقرب درجة

---

(١) المبسوط ٥/٢٢٦ .

(٢) بدائع ٤/٣٣ .

من الجد فى الميراث فرجحت لقربها والجد ترجح لكونه رجلا والرجال أحق بالانفاق لقوامتهم على النساء اذا تعارض المرجحان فاعتبر ترجيح الارث .

مثال (٢) : اذا اجتمع لشخص أم أم ، وأبو أبى الأب .
فتكون النفقة عليهما أسداسا على الجدة السدس وعلى الجد الباقى خمسة أسداس .

مثال (٣) : اذا اجتمع له : جدة لأم ، وجدة لأب .
تجب النفقة عليهما بالتساوى اذ أن ميراثهما السدس فيشتركان فيه .

الحالة الثانية وهى : أن يكون بعضهم يرث والبعض الآخر لا يرث فالترجيح بينهم يكون بقرب الدرجة بصرف النظر عن الارث أو عدمه .

مثال (١) : أم ، وأب لأم . . النفقة على الأم لأنها الأقرب جزئية . ولا شىء على أبى الأم لأنه أبعد درجة ولا اعتبار هنا للوارث من غير الوارث .

مثال (٢) : أم أم أم ، أبو أبى الأم ، وأبو أم الأب .
تجب النفقة على أبى الأم لقربه . مع أنه غير وارث . ولا شىء على أم أم الأم ، مع أنها هى الوارثة . لأنها أبعد عن درجة القرب .

مثال (٣) : لو اجتمع له : أبو أبى الأب مع أبى الأم . . فالنفقة تلزم أبى الأم لأنه الأقرب ، ولا شىء على أبى أبى الأب ، لأنه أبعد مع أنه هو الذى يرث التركة ، وأبو الأم لا يرث شيئا .

وفى حالة التساوى فى الدرجة يكون الترجيح بين الأصول بحسب الارث على الأصح .

المثال : لو اجتمع لشخص محتاج أبو الأم ، وأبو الأب ، فالنفقة

مثال (١) لو اجتمع لشخص أبو الأب مع أبى الأم .
فيلزم أبو الأب بالانفاق وحده ، لأنه هو الوارث .

مثال (٢) ولو اجتمع أم أم ، مع أم الأب ، مع أبى أب الأب .
فالنفقة على أم الأم ، وعلى أم أم الأب بالسوية لاستوائهما فى القرب . .

وعليه فقد جاءت نصوصهم وهذه بعضها . .

قال فى المهذب : (فان كان للذى يستحق النفقة أب أو جد ، وأبو جد ، وهما موسران ، كانت النفقة على الأقرب منهما ، لأنه أحق بالمواساة من الابعد) (١) .

. . . . . وان كان له أم وجد أبو الأب وهما موسران فالنفقة على الجد لأن له ولادة وتعصيبا فقدم على الأم كالأب ، وان كان له أم أم ، وأبو أم ، فهما سواء لأنهما يتساويان فى القرب ، وعدم التعصيب ، وان كان له أم أم ، وأم أب ففيه وجهان :

أحدهما : أنهما سواء لتساويهما فى الدرجة .
الثانى : أن النفقة على أم الأب لأنها تدلى بالعصبة .

وقال فى نهاية المحتاج (ومن له أبوان أب أب ، وان علا ، وأم فنفقته على الأب ولو بالغا استصحابا لما كان فى صغره ، ولعموم خبر هند وقيل هى عليهما لبالغ عاقل لاستوائهما فيه ، بخلاف الصغير والمجنون لتميز الأب بالولاية عليهما .

أو اجتمع أجداد وجدات لما جز وان أدلى بعضهم ببعض فالأقرب

---

(١) المهذب ٢/٢١٣ .

هو الذى ينفقه لأولاد الأبعد به والا أى لم يدلى بعضهم بعض الاعتبار بالقرب فينفقة الأقرب منهم وقيل الاعتبار بوصف الارث كما مر فى الفروع وقيل الاعتبار بولاية المال أى بالجهة التى تفيدها وان وجد مانعها كالفسق لأنها تشعر بتفويض التربية اليه) (١) .

وقال فى روضة الطالبين :

(أبو الأب ، وأبو الأم ان اكتفينا بالقرب سوينا بينهما وان اعتبرنا الارث أو الولاية فالنفقة على أبى الأب) (٢) .

وأما لو كان الأقرب الذى وجبت عليه النفقة معسرا فانها تنتقل الى من يليه ولا يرجع بما أنفق . .

قال فى مغنى المحتاج " ولو أعسر الاقرب بالنفقة لزمت الابعد ، ولا رجوع له عليه بما أنفق اذا أيسر به "(٣) .

*

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٤ .
وكذا تحفة المحتاج ٨/ ٣٥١ .
(٢) روضة الطالبين ٩/ ٩٢ .
(٣) مغنى المحتاج ٣/ ٤٤٨ .

(الفسرع الرابـــع)

" المذهب الحنبلى "

ذهب الحنابلة الى أنه اذا كان لمستحق النفقة أصول متعددون فاما أن يكون فيهم الأب وهو موسر أو لا يكون .

فان كان فيهم الاب وهو موسر وجبت عليه النفقة وحده لا تشاركه الأم ولا غيرها من الأصول ، الا أنهم قالوا اذا أعسر الاب وكانت الأم موجودة فانفقت على أولادها لا ترجع بما أنفقت سواء هى أو غيرها من الاقارب لأن النفقة وجبت بسبب القرابة (١) ، مستدلين بقوله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) ..

وقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

وقول النبى صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبى سفيان " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " ..

ولا يشارك الاب أحد فى وجوب الانفاق على أولاده حتى فى حالة وجود ابن له موسر ..

ولقد ردوا قول القائل أنه يجب اشراك انفاق بين الابن والأب ، فيما لو اجتمع لشخص فقير أب وابن . وكلاهما موسر .

---

(١) انظر : الزوائد فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى ٢/ ٧٨٠ .
وراجع كشاف القناع ٥/ ٥٥٩ .
والانصاف ٩/ ٣٩٦ .

وقالوا ان النفقة تجب على الأب اعتمادا على النص لأنه منصوص على ذلك . .

فالاولى الاخذ بالنص وعدم اعتبار ما عداه .

قال فى المغنى : (ومن كان له أب من أهل الانفاق لم تجب نفقته على سواه لأن الله تعالى قال : " فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " وقال " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " . وقال النبى صلى الله عليه وسلم لهند " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " . فجعل النفقة على أبيهم دونها . ولا خلاف فى هذا نعلمه الا أن لاصحاب الشافعى فيما اذا اجتمع للفقير أب وابن موسران وجهين .

أحدهما أن النفقة على الأب وحده . والثانى عليهما لتساويهما فى القرب . .

ولنا أن النفقة على الاب منصوص عليها فيجب اتباع النص وترك ما عداه) (١) .

أما اذا كان الأب ليس من بينهم ، أو كان لكنه فقير عاجز عن الكسب .

ففى هذه الحالة ينتقل الوجوب الى غيره ويكون على قدر الارث من المنفق عليه .

لأن الله عز وجل قد رتب الانفاق على الارث فيجب أن يرتب المقدار عليه . فتجب النفقة على كل بحسب ارثه ، ويجب استبعاد غير الوارث .

وهذه القاعدة تسرى على جميع حالات التعدد ولكن تمشيا مع

---

(١) المغنى ٧/ ٥٨٧ .

ما أصلته سابقا من تقسيم حالات التعدد فسوف أذكر المذهب الحنبلي مع المذاهب الاخرى ، لأجل المقارنة ولأن الواقع يقتضي ذلك ، اذ قد يوجد للشخص أقارب متعددون من أي جهة من جهات القرابة .

مثال (١) اذا اجتمع لشخص أم وجد
فعلى الأم ثلث النفقة . وعلى الجد الباقي ، لأن الارث كذلك .فللأم الثلث فرضا والباقي الثلثان يرثهما الجد تعصيبا .

مثال (٢) واذا اجتمع لشخص جد هو أب الأب ، وجدة لأم ، وجدة لأب .
فعلى الجدتين السدس بالتساوي وعلى الجد الخمسة أسداس وذلك بحسب أنصبتهم في الميراث .

مثال (٣) واذا اجتمع أم ، وأم أم الأب ، تجب عليهما بالسوية .

وهذه بعض نصوصهم :

قال في المغني (فان كان للصبي أم وجد فعلى الام ثلث النفقة وعلى الجد ثلثا النفقة .

وجملته : أنه اذا لم يكن للصبي أب فالنفقة على وارثه ، فان كان له وارثان فالنفقة عليهما على قدر ارثهما منه ، وان كانوا ثلاثة أو أكثر فالنفقة بينهم على قدر ارثهم منه ، فاذا كان له أم وجد فعلى الأم ثلث النفقة والباقي على الجد لأنهما يرثانه كذلك وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي النفقة كلها على الجد . لأنه ينفرد بالتعصيب فأشبه الأب . وقد ذكرنا رواية أخرى عن أحمد أن النفقة على العصبات خاصة . . ولنا قول الله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك والأم وارثة فكان عليها بالنص ولأنه معنى يستحق بالنسب فلم يختص به الجد دون الأم كالوارثة) (١) .

---

(١) المغني ٧/ ٥٩١ .

قال فى الانصاف (لو اجتمع أبو الأب مع أبى الأم ، فالصحيح من المذهب أنهما يستويان ، وقيل يقدم أبو الأم لقربه) (١) .

وقال فى الكافى (فان لم يكن لهم أب ولم يكن له الا وارث واحد فالنفقة عليه وان كان له وارثان فالنفقة عليهما على قدر ارثهما فاذا كان له أم وجد فعلى الأم ثلث النفقة وعلى الجد الثلثان . . . . وهكذا . . . . لأنه مال مستحق بالقرابة فكان على ما ذكرناه كالميراث وان كان له من الورثة ثلاثة أو أكثر فنفقته عليهم على قدر ارثهم لما ذكرنا) (٢) .

* *

---

(١) الانصاف ٩/٤٠١ .

(٢) الكافى ٢/١٠٠٥ .

((المبحث الثاني))

" النفقة عند اجتماع الفروع "

(الفرع الأول)

" المذهب الحنفي "

يرى الأحناف أنه في حالة تعدد فروع الشخص الفقير المحتاج الذين يمكن فرض النفقة له عليهم ، فالترجيح المعتبر بينهم يكون بقرب الدرجة ، واذا تساووا في الدرجة يسوى بينهم في الوجوب والمقدار .

ولا اعتبار في حالة تعدد الفروع لجريان الارث ، ولا لاختلاف الدين ، ولا اعتبار للذكورة ولا للأنوثة ، ولا لمقدار الاستحقاق في الارث.

وانما يكون الاعتبار بالأقرب درجة دون الميراث .

مثال على ذلك لو اجتمع لشخص سلم فقير ولدان أحدهما نصراني والآخر أنثى مسلمة وجبت نفقته عليهما بالسوية وذلك لتساويهما في القرب ، والجزئية . .

قال في البدائع :

(وبيان هذا الأصل اذا كان له ابن وابن ابن فالنفقة على الابن لأنه أقرب ولو كان الاب معسرا وابن الابن موسرا فالنفقة على الابن أيضا ، اذا لم يكن زمنا لأنه هو الأقرب ولا سبيل الى ايجاب النفقة على الأبعد مع قيام الاقرب ، الا أن القاضي يأمر ابن الابن بأن يؤدي عنه على أن يرجع عليه اذا أيسر فيصير الأبعد نائبا عن الأقرب في الأداء ولو أدى بغير

أمر القاضي لم يرجع، . . . ولو كان له ابنان فنفقته عليهما على السواء، وكذا اذا كان له ابن وبنت ، ولا يفضل الذكر على الأنثى في النفقة ، لاستوائهما في سبيل الوجوب وهو الولاد) . (١) .

واعتبار القرب دون مقدار اليسار ، ودون الارث ، هو ظاهر الرواية وبه يفتى . . . . . .

لأنه قيل ان النفقة تجب على نسبة الميراث .

مثال ذلك لو كان للفقير ابنان كلاهما غني ، لكن أحدهما دون الآخر فالنفقة عليهما على السواء .

غير أنه نقل عن الحلواني أن محل هذا اذا كان التفاوت بينهما يسيرا فلو كان فاحشا روعي التفاوت .

ولو كان أحدهما غنيا بماله وكان الآخر كسوبا له فضل من كسبه ، فالظاهر وجوبها عليهما على السواء ، الا اذا كان التفاوت بينهما كبيرا فعلى قدر حالهما في اليسار على ما نقل عن الامام الحلواني .

وهناك رواية أخرى مرجوحة في المذهب الحنفي تعتبر القرب مع الميراث ولقد رواها الحسن عن أبي حنيفة .

ومعنى ذلك أنه يجب أن يلتزم الذكر بالانفاق على أصله ضعف ما تلتزم به الانثى كما هو مقرر في الميراث ، وفي نفقة ذوي الارحام .

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٣٢ .

جاء في فتاوى قاضي خان (فان كان للفقير ابنان أحدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء) (١) .

وقوله يملك نصابا أي الحد الذي يلزم معه بالنفقة لأن حد الغنى عنده ملك النصاب .

ولقد ذكر السرخسي الروايتين المذكورتين آنفا ووجه كلا منهما . حيث قال (واذا كان الاولاد ذكورا أو اناثا موسرين فنفقة الابوين عليهم بالسوية في أظهر الروايتين " .

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى (أن النفقة بين الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين على قياس الميراث وعلى قياس نفقة ذوي الارحام .

وجه رواية التسوية أن استحقاق الابوين النفقة باعتبار التأويل ، وحق الملك لهما في مال الولد كما قال صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك " . وفي هذا الذكور والاناث سواء ولهذا يثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملّة وان انعدم التوارث بسبب اختلاف الملة "(٢) .

وقال ابن عابدين في حاشيته (القسم الاول الفروع فقط : والمعتبر فيهم القرب والجزئية : أي القرب بعد الجزئية . دون الميراث كما علمت ففي ولدين لمسلم فقير ولو أحدهما نصرانيا أو أنثى تجب نفقته عليهما سوية .

---

(١) فتاوى قاضي خان ١/٤٤٨ .

(٢) المبسوط ٥/٢٢٢ .

" ذخيرة " للتساوى فى القرب والجزئية وان اختلفا فى الإرث ، وفى ابن وابن ابن على الابن فقط لقربه " بدائع " . وكذا تجب فى بنت وابن ابن على البنت فقط ، لقربها (ذخيرة) ويؤخذ من هذا أنه لا ترجيح لابن ابن على بنت بنت وان كان هو الوارث لاستوائهما فى القرب والجزئية ولتصريحهم بأنه لاعتبار للارث فى الفروع ، والا لوجبت أثلاثا فى ابن وبنت ، ولما لزم الابن النصرانى مع الابن المسلم شىء وبه ظهر أن قول الرملى فى حاشية البحر : انها على ابن الابن لرجحانه مخالفا لكلا مهم) (١) .

ووجه الرواية الثانية : هو حسب القاعدة الفقهية الغنم بالغرم . فبقدر الارث تكون النفقة .

يلى ذلك مسألة وهى ما هو الحكم لو أن الاقرب معسرا والأبعد منه موسرا .

هل يسقط اعسار الاقرب النفقة عنه ويقوم بها الذى يليه مرتبة ، أم ماذا ؟ .

الحكم هو أن الوجوب ينتقل الى من يليه مرتبة فى القرب ، فيدفعها دينا يلتزم برد ها اليه من وجبت عليه أولا يدفعها الى من أنفق بعد يساره ولا تسقط عنه ولكن بشرط الاشهاد على ذلك . أو أخذ الاذن من القاضى ولا يرد عليه ما أنفقه ، وهذا الحكم يسرى على جميع حالات التعدد .

---

(١) حاشية رد المحتار ٣/٦٢٤ .

مثال : لو اجتمع لشخص فقير ابن مباشر وابن ابن وكان الابن المباشر معسرا . وابن الابن موسرا . ينفق ابن الابن على جده واذا أيسر الأب أدى الى ابنه ما أنفقه .

فالابعد يقوم بأداء النفقة نيابة عن الأقرب .

هذا مع ملاحظة كون الاقرب مستحقا للنفقة كأن يكون عاجزا لزمانة عن الكسب أو نحو ذلك . أما الاعسار فلا يسقط عنه نفقة أصله وان علا .

قال الكاساني : (ولو كان الابن معسرا وابن الابن موسرا فالنفقة على الابن أيضا ، اذ لم يكن زمنا .... الا أن القاضي يأمر ابن الابن بأن يؤدي عنه على أن يرجع عليه اذا أيسر.... ولو أدى بغير أمر القاضي لم يرجع) (١) .

*

---

(١) البدائع ٤/٣٤ .

(الفرع الثانى)

فى

" المذهب المالكى "

مما يجدر التنبيه اليه هنا ، أن تعدد الاقارب من جهة الفروع فى المذهب المالكى لا يتجاوز أولاد الصلب المباشرين .

وللمالكية عند تعدد الاقارب من جهة الفروع ثلاثة أقوال :

القول الأول :-

تقسم النفقة على عدد الرؤوس دون تفرقة بين الذكور والاناث ، بصرف النظر عن اتحاد الدين واختلافه بين الوارث وغير الوارث.

وهذا قول ابن الماجشون نقل عن اللخمى .

القول الثاني :-

توزع النفقة عليهم لأصلهم بحسب أنصبتهم فى الميراث حيث يلزم الذكر ضعف ما يلزم الأنثى . وهذا قول ابن حبيب ومطرف .

القول الثالث :-

توزع النفقة عليهم لاصلهم . بحسب اليسار دون نظر الى ذكورة أو أنوثة . . أو اختلاف الدين مع الأصل المنفق عليه ، أو الميراث ومقداره .

ومعنى هذا أن تحسب نسبة اليسار بين الاولاد ثم توزع النفقة عليهم بتلك النسب. وهذا قول لمحمد وأصبغ ووجهه البرزلى (١) .

---

(١) الشرح الصغير ٢ / ٧٥٢ - ٧٥٣ . وانظر حاشية العدوى ٢ / ١٢٣ - ١٢٤ .

مناقشة هذه الأقوال واختيار الراجح :-

أما القول الأول . فان التسوية بين الذكور والاناث مطلقا ، فيه نوع اجحاف بالانثى لأن الانثى مجرد أنوثتها يعتبر فى حد ذاته عجزا عن الكسب الا اذا كانت غنية .

أما القول الثانى : فهو يعتبر الميراث والميراث يشترط له اتحاد الدين . لأنه لا توارث بين مختلفى الملة .

وفقهاء المالكية كما تقدم لا يشترطون اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه .

لذلك كان هذا الرأى غير متفق مع المذهب : لأن فقهاء المالكية متفقون على عدم اشتراط اتحاد الدين الا ان كان يريد صاحبه أهلية الارث حكما . وليس حقيقة . فهذا وجيه جدا لانضباطه .

(أما الرأى الثالث . فهو الاولى بالقبول لأنه ينظر الى مقدار اليسار فى كل ثم يفرض عليه النفقة) .

فالراجح : هو القول الثالث . .

وسبب الترجيح أمران :-

١- ترجيح أغلب فقهاء المالكية له (١) .

٢- لما فيه من العدل والانصاف . لأن بعض الفروع قد يكون أيسر من بعض وقد يتساوون فى اليسار . وعليه يكون القول الثالث هو المعتمد فى المذهب .

---

(١) حاشية الدردير على بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٥٢٦ .
حاشية الدسوقى ٢/ ٥٢٣- ٥٢٤ . الخرشى ٤/ ٢٤ .

هذه بعض نصوص المالكية على ما تقدم . . . .

قال في شرح الخرشي :

(تقدم أن نفقة الوالدين المعسرين واجبة على أولادهما الموسرين .

واختلف هل توزع تلك النفقة على عدد رؤوس الاولاد من غير فرق بين ذكر وأنثى ، ولا قدر يسار ؛ أو توزع على حسب ميراثهم فيضعف الذكر على الأنثى . أو توزع على قدر يسارهم الغني بحسب حاله والفقير بالنسبة لغيره بحسب حاله كان ذلك الغني ذكرا أو أنثى . أقوال ثلاثة . والمذهب هو القول الثالث) (١) .

وقال في أقرب المسالك :

(ووزعت النفقة على الاولاد الموسرين بقدر اليسار ، حيث تفاوتوا ، وقيل على الرؤوس فالذكر كالأنثى ، وقيل على الميراث ، فالذكر مثل حظ الأنثيين) (٢) .

*

---

(١) شرح الخرشي ٣/٣٤٤ .

(٢) أقرب المسالك ١/٤٨٩ وكذا الشرح الكبير ٢/٥٩٣ .

(الفـــرع الثالـث)

" المذهب الشافعي "

فى المذهب الشافعى : أنه اذا اجتمع الفروع وكانوا جميعا موسرين لا يخلو ذلك من ثلاث حالات :

الحالة الاولى :

أن يستووا فى القرب أو البعد ، وفى الارث أو عدمه .

ففى هذه الحالة تكون النفقة عليهم على السواء .

ولا عبرة بتفاوت اليسار أو كون أحدهما غنيا بماله والآخر بكسبه .

واذا حصل تفاوت فى الارث وجبت بحسب النصيب المستحـــق فى الميراث وهو الراجح .

مثال ذلك : ابن وبنت ، فان النفقة على حسب ميراث كل منهما .

الحالة الثانية :

أن يكون أحد الفروع وارثا والآخر غير وارث .

قيل يقدم الوارث لقوة قرابته .

وقيل ينفقون بالتساوى لأن مجرد القرابة موجبة للنفقة دون النظـــر الى الارث .

مثال ذلك : ابن ابن ابن ، وابن بنت ، بنت بنت بنت ابن .

فيقدم ابن ابن الابن لأنه الوارث ، هذا على القول الأول ، وعلى القول الثانى تجب عليهم بالتساوى .

الحالة الثالثة :

أن يختلفوا قربا وبعدا ، أو أرثا وعدم .

فالاعتبار بالقرب ثم بالارث على الأصح ، فينظر أولا الى الدرجة فيما وبعدا فاذا اختلفوا فيها وجبت النفقة على الأقرب ولو غير وارث .

مثال ذلك : بنت بنت ، مع ابن ابن ابن فالنفقة على بنت البنت لأنها الاقرب ولو كانت غير وارثة .

وفيما اذا كان حصل الاتفاق فى الدرجة ، واختلفوا فى الارث وعدمه وجبت على الوارث دون غيره .

المثال : كبنت ابن وبنت بنت ، فالنفقة تجب على بنت الابن لأنها وارثة .

ووجه ذلك أن موجب النفقة هو القرابة ، فان وجدت الاقربية فى الدرجة ، اعتبرت . والا اعتبر الارث ، لأن الوارث أقوى قرابة ممن اتحد معه فى الدرجة .

ومقابل الأصح . الاعتبار بالارث ثم بالقرب ، بأن ينظر الى الارث أولا .

فان اختلفوا فكان بعضهم وارثا ، وبعضهم غير وارث فالنفقة على الوارث .

وان اتفقوا فى الارث أو عدمه ، واختلفوا قربا وبعدا فالنفقة على الأقرب . .

قال فى روضة الطالبين (فاذا اجتمع اثنان من الاولاد ، نظر، فان استويا فى القرب والوراثة أو عدمها ، والذكورة والانوثة ، فالنفقة عليهما بالسوية سواء استويا فى اليسار أم تفاوتا وسواء أيسر بالمال أوالكسب ،أو أحدهما بمال والاخر بكسب . . . وان اختلفا فى شىء من ذلك ففيه طريقان أحدهما النظر الى القرب فان كان أحدهما أقرب . فالنفقة عليه سواء كان وارثا أوغيره ذكرا أو أنثى . فان استويا فى القرب ففى التقديم بالارث وجهان فان قدمنا بالارث فكانا وارثين فهل يستويا فى مقدار النفقة ، أم تتوزع - بحسب الارث وجهان الطريق الثانى النظر الى الارث فان كان أحدهما وارثا دون الاخر فالنفقة على الوارث ، وان كان الاخر أقرب فان تساويا فى الارث قدم الأقرب ، فان تساويا فى القرب ، فالنفقة عليهما ، ثم هل تستوى أم تتوزع بحسب الارث فيه الوجهان) (١) .

وجاء فى نهاية المحتاج : (ومن استوى فرعاه قربا أو بعدا أو ارثا أو عدمه أو ذكورة أو أنوثة انفقا عليه بالسوية ، وان تفاوتا يسارا ، أو كان أحدهما غنيا بمال ، والاخر بكسب لاستوائهما فى الموجب وهو القرابة . . والا بأن لم يستويا فى ذلك بأن كان أحدهما أقرب ، والآخر وارثا فالأصح أقربهما هو الذى ينفقه ولو أنثى غير وارثة لأن القرابة هى الموجبة ، كما تقرر فكانت القريبة أولى بالاعتبار من الارث .

فان استوى قربهما كبنت ابن وابن بنت فالاعتبار بالارث فى الأصح

---

(١) روضة الطالبين ٩ / ٩٠ .

لقوته حينئذ والوجه الثانى المقابل للأصح أولا أن الاعتبار بالارث فينفقه الوارث وان كان غيره أقرب ثم القرب ان استويا ارثا ، والوارثان المستويان قربا الواجب عليهما المؤن كابن وبنت هل يستويان فيه ، أم توزع المؤن عليهما بحسبه ، أى الارث ، وجهان لم يرجحا شيئا منهما .

وجزم بالثانى فى الانوار وهو المعتمد وهو نظير ما رجحه المصنف وغيره فيمن له أبوان ، وقلنا ان مؤنته عليهما أى ولكن المرجح خلافه ، كما سيأتى وان منع الزركشى ما رجحناه واعتمد الأول ونقل تصحيحه عن جمع ، ورجحه ابن المقرى وغيره)(١) .

*

---

(١) نهاية المحتاج ٧/٢١٢ - ٢١٣ .

(الفرع الرابع)

" المذهب الحنبلـــى "

ذهب الحنابلة الى أنه فى حالة تعدد الأقارب من جهة الفروع ، فان العبرة بالميراث ، فاذا وجد من فروع الشخص وارثون ، وغير وارثين فالنفقة على الوارثين دون غيرهم .

أمثلة على ذلك :

مثال (١) لو اجتمع ابن ابن وبنت بنت النفقة على ابن الابن لأنه الوارث . ولا شئ على بنت البنت لأنها غير وارثة .

مثال (٢) لو اجتمع له ابن وابن ابن فالنفقة تلزم الابن لأنه هو الوارث ولا شئ على ابن الابن لأنه غير وارث .

مع الاخذ فى الاعتبار أنه اذا وجد من بينهم من كان معسرا فيعتبر معدوم لا يحجب غيره ولا يزاحمه على الأرجح .

وتوزع النفقة كلها على الموسرين الوارثين بحسب ارثهم ، ولو كانوا من ذوى الأرحام .

مثال (١) لو اجتمع بنت وابن ابن وبنت ابن وكانت البنت معسرة وجبت النفقة كلها على ابن الابن وبنت الابن أثلاثا .

مثال (٢) لو اجتمع ابن وابن ابن وبنت ابن وكان الابن معسرا وجبت نفقة الأصل على ابن الابن وبنت الابن أثلاثا ، لأنهما يرثـــان كذلك على فرض أن الابن المعسر معدوم .

وقيل : يعتبر المعسر موجودا فلا تجب على من حجبه حرمانا شيء ولا يجب على من حجبت به نقصانا زيادة على ما يخصه في الميراث.

ففي المسألة الأولى يجب على ابن الابن الثلث وعلى بنت الابن السدس وفي الثانية لا شيء عليهما ، . . .

مثال : ولو كان الملفق زوجة اعتبرت معدومة في الميراث فوجبت النفقة كلها على الفروع كما في زوجة وابن وبنت فالنفقة كلها على الابن والبنت أثلاثا وهذا هو الأرجح . .

وقيل تعتبر موجودة فلا يجب على الفروع من النفقة الا بقدر ارثهم.

ففي هذه المسألة يجب على الابن أربعة عشر سهما من أربعة وعشرين . وعلى البنت سبعة أسهم منها . والثمن الباقي من النفقة لا يجب على أحد . .

فصفوة القول مما تقدم أن المذهب نظر أولا الى الميراث .

قال في الشرح الكبير :

(وان كان للفقير وارث فنفقتهم عليهم على قدر ميراثهم منه ، لأن الله تعالى رتب النفقة على الارث لقوله سبحانه " وعلى الوارث مثل ذلك " . فيجب أن يترتب في المقدار) (١) .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٩ / ٢٨١ .

ويعتبر المعسر معدوما فتجب النفقة كلها على غيره بقوة القرابة في عمودي النسب . .

ولهذا لم يتوقف انفاقهم على الارث الأصلي بل عدي الى ذوي الأرحام كبنت البنت والى الام .

وانما اعتبرت الزوجة معدومة على الراجح لأنها لا نفقة عليها لزوجها المعسر بل نفقتها عند اعسار زوجها على هؤلاء الفروع واجبة ، اذ هي من تمام النفقة .

قال في المغني :

(فان كان له قرابتان موسران وأحدهما محجوب عن ميراثه بفقير . فقد ذكرنا أنه ان كان المحجوب من عمودي النسب فالظاهر أن الحجب لا يسقط النفقة عنه ، وان كان من غيرهما ، فلا نفقة عليه)(١) .

*

---

(١) المغني ٧/٥٩٢ - ٥٩٣ .

((المبحث الثالث))

" اجتماع الحواشي "

(الفرع الأول)

في

" المذهب الحنفي "

ذهب الحنفية الى أنه في حالة تعدد الأقارب من جهة الحواشي فينبغي أن يتوفر فيهم وصف قرابة ذات الرحم المحرم ، لأن الحواشي غير المحارم لا نفقة عليهم كأولاد الاعمام ولوكانوا وارثين موسرين . وينبغي أن يكون وارثا فعلا بحيث تجري النفقة مجرى الميراث ، ما لم يكن هناك مانع من الارث كاختلاف الدين وغيره من موانع الميراث .

فاذا كان الحواشي كلهم يرثون طالب النفقة كانت عليهم النفقة بحسب الميراث ، وان كان فيهم من يرث ، ومن لا يرث استبعد من لا يرث وابقى من يرث ، وفرضت النفقة على الوارثين بحسب أنصبتهم في الميراث .

ويجب أن تكون المحرمية بسبب القرابة ،لا بسبب آخر .

قال في البدائع (ولوكان له خال وابن عم فالنفقة على الخال لا على ابن العم لأنهما ما استويا في سبب الوجوب ، وهو الرحم المحرم للقطع اذ الخال هو ذو الرحم المحرم ، واستحقاق الميراث للترجيح ، والترجيح يكون بعد الاستواء في ركن العلة ولم يوجد . ولو كان له عمة وخالة وابن عم

فعلى الخالة الثلث وعلى العمة الثلثان لاستوائهما فى سبب استحقاق الارث ، فتكون النفقة بينهما على قدر الميراث ولا شئ على ابن العم لانعدام سبب الاستحقاق فى حقه وهو القرابة المحرمة للقطع .

ولو كان له ثلاث أخوات متفرقات وابن عم ، فالنفقة على الأخوات على خمسة أسهم ثلاثة أسهم على الاخت لأب وأم ، وسهم على الأخت لأم وسهم على الاخت لأب على قدر الميراث ، ولا يعتد بابن العم فى النفقة لانعدام سبب الاستحقاق فى حقه فيلحق بالعدم كأنه ليس له الا الأخوات) (١) .

ومما يجب معرفته فى هذا السبيل ، ان نفقة المحارم من الحواشى لا تجب الا على الموسرين منهم .

بنسبة أنصبتهم فى الميراث . فاذا علم أن أساس هذه النفقة هو الميراث . أنها لا تجب الا على الموسرين ، فلو كان من وجبت عليه النفقة معسرا ، وهو ينفرد بالميراث ، ويجوز جميعه ويحجب غيره ، ففى هذه ، نعتبره معدوما لا وجود له لأجل أن نوجب النفقة على غيره .

مثال ذلك . . لو اجتمع لشخص أخ شقيق ، وأخ لأب ، وأخت لأب وكان الأخ الشقيق معسرا . وهو الذى وجبت عليه النفقة ، فانه فى هذه الحالة يكون فى حكم الميت ، ويمكن فرض النفقة على غيره ، لأن أساس نفقة الحواشى الميراث ، فتجب النفقة والحالة هذه على الأخ لأب ، والأخت لأب أثلاثا عليها الثلث وعليه الثلثان لأن ميراثهما كذلك .

---

(١) البدائع ٤/٣٣ .

واذا كان المعسر الذى وجبت عليه النفقة ، أو بعضها لا ينفرد بالميراث كله ، وانما يحوز نصيبا معينا فيه . فانه لا يفرض معدوما ، بل يفرض موجودا . وتقدر سهام الميراث ، ثم تطرح سهامه وتقسم النفقة على باقى السهام .

مثال ذلك :

لو اجتمع لشخص أخ شقيق ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم ، وأخ لأم ، والاخ الشقيق معسر ، فانه فى هذه الحالة يفرض موجودا وتوضح سهام كل واحد كما لو كان وارثا فيكون للأم سهم وللاخت للأم سهم ، مثله ، وكذلك للاخ الشقيق سهمان . وللاخت الشقيقة سهم واحد . ثم يطرح سهم للشقيق لمعسره وتقسم النفقة بعد ذلك على أربعة وهى عدد السهام الباقية فاعتبر المعسر موجودا ليعرف مقدار الواجب على كل من الموسرين ..

قال السرخسى :

(ثم أشار الى الاصل الذى قلنا أنه ينظر الى وارث الأب ، فان كان يحرز الميراث . كله وهو معسر جعلته كالميت ، ثم نظرت الى من يرث معه فجعلت النفقة عليهم على قدر ميراثهم ، فان كان الذى يرثه لا يحرز الميراث كله ، جعلت النفقة على من يرث معه) (١) .

---

(١) المبسوط ٥/٢٢٧ .

وكذلك قال في البدائع :

(والأصل في هذا أن كل من كان يحوز جميع الميراث وهو معسر يجعل كالميت ، واذا جعل كالميت ، كانت النفقة على الباقين ، على قدر مواريثهم ، وكل من كان يحوز بعض الميراث لا يجعل كالميت ، فكانت النفقة على قدر مواريث من يرث معه) (١) .

ثم أورد مثالا فقال :

(ولو كان للرجل ثلاث أخوات متفرقات كانت نفقته عليهن أخماسا ثلاثة أخماسها على الأخت لأب وأم وخمس على الأخت لأب ، وخمس على الأخت لأم على قدر مواريثهن ، ونفقة الابن على عمته ، لأنها هي الوارثة فيه لا غير) (٢) .

*

---

(١) البدائع ٤/ ٣٤ .

(٢) المرجع السابق .

(الفـــرع الثانـــى)

فـــى

" المذهـــب الحنبلى "

ذهب الحنابلة الى أنه اذا اجتمع للمحتاج حواشى فقط ، فتوزع النفقة على الوارثين الموسرين منهم حسب أنصبتهم فى الميراث دون أى اعتبار آخر .

مثال ذلك :

١) لو اجتمع لشخص أخت شقيقة وعم شقيق توزع النفقة عليهما مناصفة ، لأنهم يرثون كذلك حيث للاخت الشقيقة النصف وللعم الشقيق الباقى وهو النصف .

٢) لو اجتمع له أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم .

فالنفقة على الاخ الشقيق والاخ لأم أسداسا على الأخ لأم السدس وعلى الاخ الشقيق الباقى وهو الخمسة الاسداس وذلك لأنهم يرثون كذلك .

قال فى المغنى (يعنى أن ترتيب النفقات على ترتيب الميراث . . فان اجتمع . . . . . أخت لأبوين وأخت لاب أو ثلاث أخوات متفرقات فالنفقة بينهم على قدر الميراث فى ذلك سواء كان فى المسألة رد أو عول أو لم يكن وعلى هذا تحسب ما أتاك من المسائل) (١) .

---

(١) المغنى ٧/ ٥٩٢ .

ويعتبر فقهاء المذهب الحنبلى الوارث المعسر لا نفقة عليه والمحجوب الموسر لا نفقةعليه أيضا بمعنى أن طلب النفقة لا يتعداه الى غيره . لو كان هذا الغير محجوبا به .

مثال ذلك :

١) أخ شقيق معسر ، وأخ لأب موسر فلا نفقة عليهما .

أماالاخ الشقيق فلعدم توفر شروط طلب النفقة فيه لانه معسر ، وأما الاخ لأب فلأنه محجوب بالأخ الشقيق .

٢) لو اجتمع لشخص أخ لأب معسر وعم شقيق موسر فلا نفقة على واحد فيهما . .

أماالاخ لأب فلأنه معسر وأماالعم الشقيق فلأنه محجوب بالأخ لأب.

(ويلاحظ) أن المراد بالوارث هنا من ارثه أصلى بالفرض أو التعصيب أو الفرض مع الرد لا ذو الرحم الذى لا يرث الا عند فقد ذوى الفروض والعصبات . وهذا أرجح أقوال ثلاثة عندهم كما مر .

مثال ذلك :

أخ شقيق معسر وأخ لأم موسر النفقة تلزم الاخ لأم لأنه يرث مع وجود الاخ الشقيق .

قال صاحب المغنى : (وان كان من غير عمودى النسب لم تجب النفقة عليه اذا كان محجوبا ، قال القاضى وأبو الخطاب فى ابن فقير وأخ موسر : لا نفقة عليهما ، لأن الابن لا نفقة عليه لعسرته . والأخ لا

نفقة عليه لعدم ارثه ولأن قرابته ضعيفة لا تمنع شهادته له . فلذلك لم يكن وارثا لم تجب عليه النفقة كذوى الرحم ويخرج فى كل وارث لولا الحجب اذا كان من يحجبه معسرا وجهان :

أحدهما : لا نفقة عليه لأنه ليس بوارث أشبه الأجنبى .

والثانى : عليه النفقة لوجود القرابة المقتضية للارث والانفاق والمانع من الارث لا يمنع من الانفاق)[1] .

*

---

(١) المغنى ٧/ ٥٨٥ - ٥٨٦ .

((المبحث الرابـــع))

في

" اجتماع الأصول والفـــروع "

اذا كان للمحتاج فروع وأصول ، أو فرع وأصل ففى حكم ايجـــاب النفقة عليهم مذاهب : مقسمة الى ثلاثة فروع.....

(الفـرع الأول)

في

" المذهب الحنفى "

قال الاحناف : انه اذا تعدد الأقارب ، من جهتى الأصـــول ، والفروع ، وكانوا ممن توفر فيهم شروط وجوب النفقة . فالعبرة :

أولا : بالقرب فينفق الأقرب منهم .

ثانيا : اذا تساووا فى القرب فينفق من وجد فى حقه نوع رجحان .

ثالثا : اذا تساووا فى القرب والترجيح فينفق الوارث منهم .

قال صاحب البدائع (ولو كان له أب وابن فنفقته على الابن لا على الاب وان استويا فى القرب والوراثة يرجح الابن بالايجاب عليه لكونـــه كسب الاب فيكون له حقا فى كسبه وكون ماله مضافا اليه شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك " ولا يشارك الولد فى نفقة والده أحد لمـــا قلنا وكذلك فى نفقة والدته لعدم المشاركة فى السبب وهو الـــولادة ، والاختصاص بالسبب يوجب الاختصاص بالحكم) (١) .

---

(١) البدائع ٤/٣٣

وجاء في المبسوط (امرأة معسرة ولها ولد موسر وأم موسرة فنفقتها على الولد دون الام وكذلك الأب نفقته على ابنه دون أبيه للتأويل الثابت له في مال ولده بقوله صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك " ولا يوجد ذلك في حق الوالد ولا في حق الام . وكما لا يشارك الوالد في النفقة على الولد أحد فكذلك لا يشارك الولد في النفقة على الوالدين أحد من أم ولا أب ولا جد)(١) .

وفيما لو كان الابن غير موجود ، أو كان موجودا ولم تتوفر فيه شروط المطالبة بالنفقة فيطالب الأب ولا يشاركه أحد في هذا المقام حتى لو كان معسرا فان أداء النفقة ينتقل الى القريب الموسر فاذا أداه بأمر القاضي يصير دينا في ذمة الاب يؤديه متى أيسر .

جاء في البدائع (ولو كان له أب وابن ابن فنفقته على الاب لأنه الأقرب الا اذا كان الأب معسرا غير زمن ، وابن الابن موسرا فانه يؤدى عن الأب بأمر القاضي ثم يرجع عليه اذا أيسر)(٢) .

أما اذا لم يوجد الأب أو وجد ولم تتحقق فيه شروط المطالبة بالنفقة فان الترجيح بين الاصول والفروع ، يكون أولا بقرب الدرجة . دون اعتبار للميراث . ويعتبر القرب والبعد تبعا لتفاوت المراحل من أسفل ومن أعلى.

---

(١) المبسوط ٥/٢٢٨ .

(٢) البدائع ٤/٣٣ .

فابن الابن فى درجة واحدة مع أب الأب . وابن ابن الابن فى درجة واحدة مع أب أب الأب ، وهكذا .

قال فى حاشية ابن عابدين (القسم الثالث الفروع مع الأصول والمعتبر فيه الأقرب فيه جزئية فان لم يوجد اعتبر الترجيح فان لم يوجد اعتبر الارث ، ففى أب وابن تجب على الابن لترجحه " بأنك ومالك لأبيك " ذخيرة وبدائع .

أى وان استويا فى قرب الجزئية ومثله أم وابن لقول المتون " ولا يشارك الولد فى نفقة أبويه أحد .

قال فى البحر لأن لهما تأويلا فى مال الولد بالنص ، ولأنه أقرب الناس اليهما .اهـ . فليس ذلك خاصا بالأب كما قد يتوهم بل الأم كذلك وفى جد وابن ابن على قدر الميراث أسداسا بالتساوى فى القرب وكذا فى الارث وعدم المرجح من وجه آخر بدائع .

وظاهره أنه لو كان له أب وابن وابن ابن أو بنت بنت فعلى الأب لأنه أقرب فى الجزئية فانتفى التساوى فوجد القرب المرجح وهو داخل تحت الاصل المار عن الذخيرة والبدائع ، وكذا تحت قول المتون لا يشارك الأب فى نفقة ولده أحد) (١) .

---

(١) حاشية رد المحتار ٣/٦٢٤ .

أمثلـــة :

١) لو اجتمع لشخص أم ، مع ابن الابن فالنفقة على الأم لأنها الأقرب ولا شيء على ابن الابن .

٢) لو اجتمع له ابن الابن ، مع أب أب الأب . . فالنفقة على ابن الابن لأنه الأقرب ولا شيء على أبي أبي الأب لأنه الأبعد .

٣) لو اجتمع لشخص أبو الأم ، مع ابن الابن . . فالنفقة تلزم ابـــن الابن لأنه وارث ولا شيء على أبي الأم لأنه غير وارث .

ففي هذا المثال حصل التساوي في الدرجة وقدم الوارث .

٤) لو اجتمع لشخص : بنت ابن ابن مع أبي الأم . .

فالنفقة تلزم بنت ابن الابن لأنها وارثة ولا شيء على أبـــي الأم، لأنه غير وارث .

*

(الفـرع الثانـــى)

فـــى

(المذهـب الشافعـــى)

ذهب فقهاء المذهب الشافعى الى أنه اذا اجتمع للمحتاج أصل وفرع أو أصول وفروع ، ففى ذلك ثلاثة أراء :

الرأى الأول :-

أن الالتزام بالانفاق يجب على الفرع دون الأصل .

الرأى الثانى :-

أن المطالب بالانفاق هو الاصل .

الرأى الثالث :-

تجب عليهما معا .

توجيه هذه الأقوال ، ومناقشتها :

أما القول الأول : فيرون أن الفرع هو المطالب بالانفاق وحده على أصله ولا يشاركه أحد فى ذلك . وهذا الرأى وجيه اذ تؤيده النصوص الواردة الدالة على أن الفرع هو وحده الملزم بنفقة أصله .

أما القول الثانى : فيوجه له بأن الحكم كان فى حالة صغر الولد نفقته فى ذلك الوقت كانت على أصله فيجب أن يصحبه هذا الحكم

فى الكبر فتجب النفقة على الأب وحده (١) .

ويناقش هذا القول : بأن حكم الصغير يختلف عن الكبير من عدة أوجه :

الوجه الأول : ان الأب له حق الولاية على الصغير . والتربية وما يحتاج اليه فى صغره . أما الكبير فهذه الامور معدومة .

الوجه الثانى : أن ابن هذا الفرع موجود غنى بماله أو كسبه .

الوجه الثالث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " أنت ومالك لأبيك " .

وهذا الحق الواجب للأب أقله النفقة باتفاق .

أما القول الثالث : فيوجه ما ذهب اليه . فيقال ان العلة التى من أجلها تجب النفقة وهى البعضية موجودة لاشتراكهما فيها فيشتركان فى الحكم .

ويناقش هذا التوجيه بأنه مع وجود النص الصريح لا حاجة لنا بالقياس وسوف نأتى النصوص الصريحة دليلا للقول الراجح .

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٢١٢ - ٢١٣ .

حيث جاء فيها " ومن له أصل وفرع وهو عاجز . . ففى الأصح أن مؤنته على الفرع وان بعد كأب وابن ابن لأن عصبته أقوى وهو أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمته . والثانى أنها على الاصل استصحابا لما كان فى الصغر . .

والثالث أنها عليهما لاشتراكهما فى البعضية " .

وانظر روضة الطالبين ٩/ ٩٤ .

الترجيح :-

الرأى الراجح هو الأول . فتجب النفقة على الفرع لأصله . ولا يشاركه أحد من بقية الأصول المجتمعين معه بل تجب عليه فردا أو متعددا .

أدلة الترجيح : عدة أمور :

١) ترجيح غالبية فقهاء المذهب له (١) .

٢) لورود النصوص الصريحة فى ذلك كحديث " أنت ومالك . . . الخ .

٣) ولقوله تعالى , وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا) .

٤) لأن عصبة الفرع أقوى .

٥) لأنه أولى من غيره فى القيام بشأن أبيه .

٦) وللآيات الدالة على حرمة الآباء وتأكيد حقوقهم وتقدم ذكرها .

وعلى هذا فاذا كان هذا هو الراجح فتطبق نفس الضوابط التى أتبعت فى حالة انفراد الفروع لالزامهم بنفقة الاصول . فيقدم فى الفروع أولا الدرجة . اذا كان بعضهم أقرب من بعض ، ثم الميراث ، ثم حسب الأنصبة فى الميراث .

*

---

(١) انظر مغنى المحتاج ٣/ ٤٥٠ .

وانظر حواشى تحفة المحتاج ٨/ ٣٥١ - ٣٥٢ .

(الفرع الثالث)

" المذهب الحنبلي "

ذهب الحنابلة الى أنه اذا تعدد الأصول والفروع . أصل وفرع للمحتاج وتوفرت فيهم شروط المطالبة بالنفقة فان النفقة تكون على الأب، وهو مقدم على جميع الأقارب ، لأن الله سبحانه وتعالى جعلها على الأب وحده . عندما قال (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) وقول النبى صلى الله عليه وسلم لهند " خذى مايكفيك وولدك بالمعروف " .

ولقد رد الحنابلة قول الشافعية أنه يسوى بين الأب ، والابن فى ايجاب النفقة عليهما فى حالة اجتماعهما لتساويهما فى درجة القرب بأن النفقة منصوص عليها فيجب الأخذ بالنص وترك ما عداه . ولقد نص على هذا صاحب المغنى فقال :

(ومن كان له أب من أهل الانفاق لم تجب نفقته على سواه لأن الله تعالى قال (فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن) وقال (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) . وقال النبى صلى الله عليه وسلم لهند : (خذى مايكفيك وولدك بالمعروف) فجعل النفقة على أبيهم دونها . ولا خلاف فى هذا نعلمه الا أن لأصحاب الشافعى فيما اذا اجتمع للفقير أب وابن موسران وجهين :

أحدهما : أن النفقة على الأب وحده .

والثانى : عليهما جميعا لتساويهما فى القرب .

ولنا أن النفقة على الأب منصوص عليها فيجب اتباع النص وترك ماعداه)(١).

---

(١) المغنى ٧/٥٨٧ .

ومتى فقد الأب أو ما توفرت فيه شروط المطالبة بالانفاق فتحـــول النفقة على الموسرين الوارثين . من الأصول والفروع .

الأمثلة التطبيقية لاجتماع الأصول والفروع فى المذهب الحنبلى :

١) لو اجتمع أب وابن . فالنفقة على الاب وحده ولا شئ على الابن .

٢) اذا اجتمع ابن ابن مع أبى الأم . فالنفقة على ابن الابن . دون أبى الأم .

لأن ابن الابن هو الوارث وأبو الام محجوب لأنه من ذوى الارحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب . ولانه ليس من عمودى النسب الذين لا يؤثر فيهم الحجب فعمودى النسب الذين لا يؤثر فيهم الحجب هم الوارثون . فلا يمكن تطبيق القاعدة التى قلنا فيها ان عمودى النسب لا يعتبر فيهم الحجب على الرواية الراجحة .

للتعليل المذكور . ولأن عمودى النسب منهم الوارثون بفرض ، أو تعصيب ومنهم من لا يرث بفرض ولا تعصيب ، كابن البنت وأبى الأم .

٣) اذا اجتمع ابن ، وأبى أم الأم . فالنفقة على الابن ولا تلزم أبا أم الام .

لأن الابن هو الفرع الوارث وأبا أم الأم محجوب بالابن ولأنه أيضا من ذوى الارحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب .

٤) ولو اجتمع لشخص مسلم محتاج ابن نصرانى وجد لأب مسلم فالنفقـــة على الجد لأب دون الابن ، لأن الجد لأب هو الوارث والابن غير وارث بسبب اختلاف الدين .

٥) لو اجتمع بنت وأم فالنفقة بحسب نصيب كل منهما من الميراث. على البنت النصف والا م السدس لأن الميراث كذلك .

٦) لو اجتمع ابن ابن مع أب الا ب فالنفقة عليهم بحسب الميراث . خمس منها على ابن الا بن وجزء منها على الجد لأب لأنهما يرثانه كذلك .

قال ابن قدامة : (وان كان أم وابن فعلى الا م السدس والباقي على الابن . وان كان له أم وبنت فالنفقة بينهما أرباعا لأنهما يرثانه كذلك)[1] .

*

---

(١) المغني ٧/ ٥٩١ .

((المبحث الخامس))

" اجتماع الأصول والحواشي "

ويتكون من فرعين :-

(الفرع الأول)

" المذهب الحنفي "

ذهب الحنفية الى أنه اذا تعدد لشخص محتاج أصول وحواشي ، وكلهم موسرون فان الأمر لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

أن يكون أحد الصنفين وارثا والآخر ليس وارثا .

في هذه الحالة يلغى اعتبار الارث ولا يكون له مدخل في النفقة . وتكون النفقة على الأصول وحدهم . ترجيحا للجزئية . ولأنه لا مشاركة بين الصنفين في الارث . حتى يكون الارث معتبرا . لذلك قدم الأصول وكانت النفقة عليهم وحدهم . .

أمثلة على ذلك :

١) جد لأب ، وعم شقيق . الجد من جهة الاصول وهو وارث ، والعم الشقيق من جهة الحواشي وهو غير وارث . فالنفقة على الجد الأب ولا شيء على العم الشقيق .

٢) جد لأم وأخ شقيق ، الأخ الشقيق هو الوارث من جهة الحواشي . والجد لأم لا يرث شيئا لكونه من ذوي الارحام الذين لا ارث لهم ، لا بالفرض ولا بالتعصيب . والنفقة على الجد لأم لكونه أقرب جزئية .

٣) جد لأم ، وعم . النفقة على الجد لأم .

٤) جد لأب ، وجدة لأب ، وعم شقيق ، وعم لأب .

فتوزع النفقة على الجد لأب ، والجدة لأب ،على كل بحسب نصيبه من الميراث ،على الجدة السدس ، وعلى الجد خمسة أسداس ولا شيء على العم الشقيق والعم لأب لعدم ارثهما .

وهكذا تلاحظ أننا أوجبنا النفقة في كل هذه الامثلة على الاصل دون الحواشي ، وكان الامر كذلك ترجيحا للجزئية .

الحالة الثانية :

أن يكون الصنفان وارثين فالنفقة تكون على حسب الميراث فتجب على جميع الوارثين ويقوم كل بتسديد حصته من الميراث لمن وجبت نفقته عليه .

الأمثلة :

١) لو اجتمع لشخص محتاج أم ، وأخ شقيق . فهما يستحقان الارث فتجب عليهما النفقة على قدر ميراثهما فعلى الأم الثلث وعلى الأخ الشقيق الثلثان .

٢) أم أم وعم تكون النفقة أسداسا ، على الأم السدس وعلى العم الباقي لأن هذا هو توزيع الميراث بينهما .

٣) أم أب ، وأخ شقيق ، أو لأب يكون على الأم لأب السدس وعلى الأخ الشقيق أو لأب الباقي طبقا لنصيب كل من الميراث .

٤) جدة لأم ، وجدة لأب ، أختان شقيقتان ، توزع النفقة بحسب نصيب كل من الميراث .

الحالة الثالثة :

أن يتعدد الأصول حين اجتماعهم مع الحواشي . فيعتبر فيهم ما اسس في أول هذا القسم .

معنى ذلك أنه يلغى اعتبار الحواشي ويصبحون في حكم المعدوم ويفرض أن الموجود أصول فقط ثم ينظر على من تجب النفقة منهم ثم يوازن بينه وبين الحواشي . وتفرض على أحدهما أو عليهما .

الأمثلة :

١) أم أم وأم أب وعم شقيق . النفقة تكون أسداسا على الجدتين ، السدس تشتركان فيه وعلى العم الباقي .

٢) جد لأب وأخ شقيق وجد لأم ، النفقة على الجد لأب لترجحه بالارث مع تساويه هو والجد لأم في الجزئية والقرب .

٣) أم وأخ عصبي ، أو ابن أخ كذلك ، وجد لأم . فان الأم تقدم على الجد لأم لترجحها بالارث وبالقرب .

يقول ابن عابدين في بيان ماتقدم : (القسم السادس : الأصول مع الحواشي ، فان كان أحد الصنفين غير وارث اعتبر الاصول وحدهم ترجيحا للجزئية ولا مشاركة في الارث حتى يعتبر فيقدم الأصل سواء كان هو الوارث أو كان الوارث الصنف الآخر .

مثال الاول ما في الخانية : لوله جد لأب وأخ شقيق فعلى الجد اهـ .

ومثال الثاني : ما في القنية : لوله جد لأم وعم فعلى الجد اهـ .

أى لترجحه فى المثالين بالجزئية مع عدم الاشتراك فى الارث لأنه هو الوارث فى الاول والوارث هو العم فى الثانى .

وان كان كل من الصنفين أعنى الاصول والحواشى وارثا اعتبر الارث.

ففى أم وأخ عصبى أو ابن أخ كذلك أو عم كذلك . على الأم الثلث وعلى العصبة الثلثان بدائع .

ثم اذا تعدد الاصول فى هذا القسم بنوعية ننظر اليهم ونعتبر فيهم ما اعتبر فى القسم الخامس .

مثلا لو وجد فى المثال الاول المار عن الخانية : جد لأم مع الجد لأب تقدم عليه الجد لأب لترجحه بالارث مع تساويهما فى الجزئية .

ولو وجد فى المثال الثانى المار عن القنية أم مع الجد لأم تقدمها عليه لترجحها بالارث وبالقرب . . . . . ولو وجد معها جد لأب بأن كان للفقير . أم وجد لأب وأخ عصبى أو ابن أخ أو عم كانت النفقة على الجد وحده كما صرح به فى الخانية .

ووجه ذلك أن الجد يحجب الأخ وابنه والعم لتنزيله حينئذ منزلة الأب ، وحيث تحقق تنزيله منزلة الأب صار كما لو كان الأب موجودا حقيقة واذا كان الأب موجودا حقيقة لا تشاركه الأم فى وجوب النفقة ، فكذا اذا كان موجودا حكما فتجب على الجد فقط بخلاف ما لو كان للفقير أم وجد لأب فقط ، فان الجد لم ينزل منزلة الأب ، فلذا وجبت النفقة عليهما أثلاثا فى ظاهر الرواية)(١) .

*

---

(١) حاشية رد المحتار ٣/ ٦٢٥ .

(الفرع الثانى)

" المذهب الحنبلى "

ذهب الحنابلة الى أنه فى حالة تعدد الأقارب من جهة الاصول ، والحواشى فان العبرة بالميراث ، فلا نفقة الا على الوارثين الموسرين والمعسر يعتبر معدوما بالنظر للأصول .

الأمثلة :

١) لو اجتمع لشخص محتاج عم شقيق ، وجد لأب ، فالنفقة على الجد لأب لأنه هو الوارث ولا شئ على العم الشقيق لأنه غير وارث .

٢) لو كان لشخص أخ شقيق ، وجد لأم فالنفقة على الأخ الشقيق ، لأنه هو الذى يحصل على الميراث ولا نفقة على الجد لأم لأنه غير وارث .

قال فى المطالب (ومن له ورثة بعضهم موسر وبعضهم معسر . . تلزم النفقة الموسر منهما مع فقر الآخر بقدر ارثه فقط ، لأنه انما تجب عليه مع يسار الآخر وذلك القدر بلا زيادة فلا يتحمل عن غيره اذا لم يجد الغير ما يجب عليه ما لم يكن من عمودى النسب فتلزم) (١) .

الأمثلة :

١) لو اجتمع لشخص أم ، وأخ يجب على الأم ثلث النفقة والباقى على الأخ الشقيق وهو الثلثان تعصيبا ، لأن الميراث يكون كذلك .

---

(١) المطالب ٥/ ٦٥٥ .

٢) لو اجتمع لشخص معتاد جدة ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم . وزعت النفقة عليهم على النحو الآتي :

على الجدة السدس . وعلى الاخت الشقيقة النصف . وعلى الاخت لأب السدس تكملة الثلثين . وعلى الاخت لأم السدس وهو حصتها أنصبتهم في الميراث منه .

قال في المغني : (فان كانت جدة وأخا فعلى الجدة سدس النفقة والباقي على الاخ وعلى هذا المعنى حساب النفقات : يعني أن ترتيب النفقات على ترتيب الميراث ، فكما أن للجدة ههنا سدس الميراث فعليها سدس النفقة وكما أن الباقي للأخ فكذلك الباقي من النفقة عليه . وعند من لا يرى النفقة على غير عمودي النسب يجعل النفقة على الجدة . . . . . وان اجتمع جد وأخ فهما سواء وان اجتمعت أم وأخ وجد فالنفقة بينهم أثلاثا . . . . .) (١) .

*

---

(١) المغني ٧/٥٩٢ .

((المبحث السادس))

" اجتماع الفروع والحواشي "

وفيه فرعان :-

(الفرع الأول)

" المذهب الحنفي "

ذهب الأحناف الى أنه اذا تعدد الأقارب من جهة الفروع والحواشي . . فان المعتبر في هذا القسم هو القرب والجزئية دون الارث فتكون النفقة كلها على الفروع ويفترض أن الحواشي معدومون لأنهم لا يتمتعون بصفة الجزئية التي يتمتع بها الفروع .

واليك الأمثلة :

(١) بنت ، أخت شقيقة . تفرض النفقة على البنت فقط ويسقط اعتبار الأخت لانعدام الجزئية بالنسبة لها . علما بأنها ترث النصف تعصيبا.

(٢) لو اجتمع لشخص فقير ثلاثة أبناء وعم شقيق . فالنفقة يلتزم بدفعها الابناء الثلاثة بالتساوي لأنهم وارثون كذلك ولا شيء على العم الشقيق لأنه ليس بوارث فهو محجوب بالابناء .

(٣) ولو اجتمع لشخص بنت ابن مخالفة له في الدين وأخت شقيقة وأخ شقيق وأخت لأم . فالنفقة على بنت الابن المخالفة له في الدين . ولا شيء على الاخت الشقيقة والأخ الشقيق والاخت لأم ، مع أن بنت الابن لا ترث شيئا بسبب اختلاف الدين بينما الورثة هم الأقارب الذين من جهة الحواشي . حيث يكون توزيع الميراث بينهم

فتأخذ الاخت لام السدس ويأخذ الاخ الشقيق والأخت الشقيقة باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .

وهكذا ترى أنه لا عبرة بالميراث في هذه الامثلة وانما الاعتبار بالجزئية ..

قال في البدائع(ولو كان له بنت وأخت فالنفقة على البنت لأن الولاد لها وهذا يدل على أن النفقة لا تعتبر بالميراث لأن الاخت ترث مع البنت ولا نفقة عليها مع البنت) (١) .

وقال ابن عابدين (القسم الثاني الفروع مع الحواشي والمعتبر فيها أيضا القرب والجزئية دون الارث ففي بنت وأخت شقيقة على البنت فقط ، وان ورثتا بدائع وذخيرة وتسقط الاخت لتقديم الجزئية . وفي ابن نصراني وأخ مسلم على الابن فقط وان كان الوارث هو الاخ ذخيرة ، أي لاختصاص الابن بالقرب والجزئية ..

وفي ولد بنت وأخ شقيق على ولد البنت وان لم يرث ذخيرة : أي لاختصاصه بالجزئية .

وان استويا في القرب لادلاء كل منهما بواسطة . والمراد بالحواشي هنا من ليس من عمود النسب : أي ليس أصلا ولا فرعا . فيدخل فيه ما في الذخيرة : لو له بنت ومولى عتاقه فعلى البنت فقط وان ورثا أي لاختصاصها بالجزئية) (٢) .

*

---

(١) البدائع ٤/ ٣٢ .

(٢) حاشية رد المحتار ٣/ ٦٢٤ .

(الفـرع الثانـــى)

" المذهب الحنبلـــى "

ذهب الحنابلة الى أنه عند تعدد الأقارب من جهتى الفـــروع والحواشى . فان العبرة بالميراث. فلا نفقة الا على الوارثين الموسريـــن أما الوارث المعسر فلا نفقة عليه . وهذا حسب الراجح كما مر أن المعسر يعتبر معدوما بالنظر للموسر من الفروع وموجود بالنظر للموسر من الحواشى.

وفى حالة تعدد الورثة توزع النفقة عليهم حسب أنصبتهم فى الميراث

الامثلة على ذلك :

١) ثلاثة أبناء وأخ شقيق فالنفقة على الابناء الثلاثة بالتساوى لأنهـــم يرثونه بالتساوى ولا شىء على الاخ الشقيق لأنه غير وارث مع وجود الأبناء .

٢) لو اجتمع لشخص محتاج مسلم ابن مسيحى ، وأخ شقيق مسلم . فالنفقة على الاخ الشقيق المسلم لأنه هو الوارث ولا شىء على الابن المسيحى لأنه غير وارث بسبب اختلاف الدين .

٣) ابن وأخ شقيق النفقة على الابن لأنه الوارث ولا شىء على الأخ الشقيق لأنه غير وارث مع وجود الابن .

قال فى الشرح الكبير : (ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة لـــه عليهما ، وهكذا ذكره القاضى وأبو الخطاب. لأن الابن لا نفقة عليـــه

لعسرته . والأخ لا نفقة عليه لعدم ارثه ، ولأن قرابته ضعيفة لا تمنع شهادته له ، فاذا لم يكن وارثا ، لم تجب عليه النفقة ، كذوى الرحم . قال شيخنا ويتخرج فى كل وارث لولا الحجب اذا كان من يحجبه معسرا وجهان :

أحدهما : لا نفقة عليه لأنه وارث أشبه الأجنبى .

والثانى : عليه النفقة لوجود القرابة المقتضية للارث ، والانفاق والمانع من الارث لا يمنع من الانفاق لأنه معسر لا يمكنه الانفاق فوجوده بالنسبة الى الانفاق كعدمه)(١) .

*

(١) المغنى والشرح الكبير ٩/٢٨٤ .

((المبحث السابع))

" اجتماع الأصول والفروع ، والحواشي "

وفيه فرعان :-

(الفرع الأول)

" في المذهب الحنفي "

قال الأحناف : ان الحواشي تسقط مع وجود الفروع ، ولو كانوا مستحقين للميراث لذلك ينحصر وجوب النفقة في الاصول والفروع .ترجيحا لرابطة الجزئية على رابطة القرابة المحرمية .

ويكون وجوبها على الأصول والفروع وذلك طبقا للقواعد التي سبق بيانها في صورة اجتماع الاصول والفروع .

قال ابن عابدين : (القسم الرابع الفروع مع الاصول والحواشي ، وحكمه كالثالث ، لما علمت من سقوط الحواشي بالفروع لترجحهم بالقرب والجزئية فكأنه لم يوجد سوى ، والفروع والاصول وهو القسم الثالث بعينه)(١).

*

---

(١) حاشية رد المحتار ٣/ ٦٢٤ .

(الفـرع الثانـى)

" فى المذهب الحنبلـى "

يعلم مما أسلفنا بيانه فى النوعين السابقين : الأصول مع الحواشى والفروع مع الحواشى . أن العبرة فى هذا الموضوع بالميراث ، ثم بمقدار الميراث عند تعدد الورثة .

قال فى المغنى :

(فان اجتمع بنت وأخت أو بنت وأخ أو بنت وعصبة أو أخت وعصبة أو أخت وأم ، أو بنت وبنت ابن ، أو أخت لأبوين وأخت لأب ، أو ثلاث أخوات متفرقات . فالنفقة بينهم على قدر الميراث فى ذلك سواء كان فى المسألة رد أو عول أو لم يكن وعلى هذا تحسب ما أتاك من مسائل وان اجتمع أم أم وأم أب فهما سواء فى النفقة لاستوائهما فى الميراث)(١) .

* * *

السرأى المختـار :-

عند ما نتأمل تلك الحالات السبع ، التى تم عرضها من خلال أقوال الفقهاء ، لمعرفة من تجب عليه النفقة اذا اجتمع أفراد ممن سبق أن قلنا واخترنا أن النفقة تجب عليهم ولقد علمت أننا ذهبنا الى أن النفقة تجب على الاصول وان علوا والفروع وان سفلوا ، وتجب على كل وارث ولو بالرحم من الحواشى أو كان وارثا بسبب العتق دون الزوجة .

---

(١) المغنى ٧/ ٥٩٢ .

فاذا ما اجتمع أفراد من هؤلاء فالمختار : وجوب النفقة على الوجه الآتـــى :-

١) لا يشارك الاب فى الانفاق على أولاده أحد ، اذا كان الأب متوفرة فيه شروط الانفاق .

٢) اذا كان الأب موجودا ولم تتوفر فيه شروط المطالبة بالنفقة ، أو كان معدوما ينتقل الوجوب الى غيره ، ويكون بحسب الارث ، على فرض موت المنفق عليه ، لقوله عز وجل (وعلى الوارث مثل ذلك) . فمقتضى هـذه الاية وجوب النفقة على كل وارث ، سواء كان هذا الارث بالنسب ، أو الولاء ولا يخرج من ذلك الا الارث الثابت بالزوجية ، فالزوجة لا تنفق على زوجها لأن نفقتها واجبة على زوجها ، حتى لو كانت موسرة .

٣) الوارث المعسر لا نفقة عليه ، ويعتبر فى حكم المعدوم ، لأنـــه لا يستطيع المواساة فلا يكلفها .

٤) من كان وارثا ثم حجب اما حجب نقصان أو حجب حرمان فاذا كـان من عمود النسب فتجب عليه النفقة وكذلك اذا كان من قرابة الحواشى على الراجح .

٥) اذا كان فى الورثة زوجة أو معسر . فقررنا أنه لا نفقة عليهما . وينتقل الوجوب الى من يليهما .

ولكن هل يعتبران موجودين حافظين لنصيبهما فى الارث فلا يجب على أحد من الموسرين سوى مقدار ما يرث ان كان الحجب نقصانـــا ولا يجب عليهما شىء ان حجب حجبا حرمانا . أو يعتبران معدومين فينحصر الارث كله بلا نقصان فى الموسرين فتجب عليهم جميعا بقـــدر الارث .

وعليه فان المترتب على الاخذ بالقول الاول : هو أن بعض النفقة كلها غير واجب على أحد . وهذا يتنافى مع صلة الرحم اذ لا قطيعة أشد من قطيعة الرحم بترك القريب بلا نفقة .

وان قلنا بالثاني : لزم زيادة على الارث مع أن النص انما أوجب على الوارث بقدر الارث .

الحقيقة أن هذا موضع فيه اشكال ويحتاج الى نظر وعمق تأمل .

وبالتأمل : لنا أن نختار الثاني : ونقول ان المراد بالوارث من يرث بفرض موت المنفق عليه وعدم المعسر والزوجة فالمحجوب بالمعسر والزوجة حرمانا أو نقصانا ، انما منع من كل الميراث أو بعضه ، بناء على استحقاق المعسر أو الزوجة الارث وهذا المانع يتحقق في الارث ولكن لا يصلح أن يكون مانعا في الانفاق حيث أنه لا يجب على معسر ، وعلى على زوجة نفقة . فوجودهما كعدمهما .

وهذا الذي اخترته هو ما ذهب اليه الحنابلة ، لانضباطه ولأن العدالة والمنطق السليم يقتضيه فضلا عن وجود القرآن . وهو قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) وتمشيا مع قاعدة الغرم بالغنم .

أما ما ذهب اليه الحنفية ففيه نوع اضطراب لأنهم لم يسيروا على نهج واحد . ذلك مما يجعل القول بما ذهبوا اليه غير متيسر . وهذا فلا حظ في صورة اجتماع الاصول مع الحواشي ، حيث أوجبوها باعتبار الجزئية وقرب الدرجة وتركوا الوارث فهم تارة يعولون على الارث وتارة يعولون على قرب الدرجة وهذا لا يتفق مع العدالة ومع ما أسلفنا من النصوص . .

والله أعلم بالصواب .

*

((الفصل الخامس))

فـــي

" ترتيب من تجب لهم النفقة عند التعدد "

ويشتمل على :-

تمهيـــد .

وخمسة مباحث :-

المبحث الأول : المذهب الحنفي .

" الثاني : المذهب المالكي .

" الثالث : المذهب الشافعي .

" الرابع : المذهب الحنبلي .

" الخامس : الرأي المختار .

* *

*

تكون على أبى الأب لكونه وارثا . ولا شئ على أبى الأم لأنه غير وارث ، وان كان يتساوى فى الدرجة مع أبى الأب ، لأن الترجيح فى هذه الحالة يكون بالميراث .

الحالة الثالثة وهى : ما اذا كان الاصول الذين يمكن ايجاب النفقة عليهم لا يرثون جميعا ، فالترجيح بينهم بقرب الدرجة .

المثال : لو اجتمع لشخص أبو أم ، وأم أبى أم .

هذان لا يرثان لكونهما من ذوى الارحام ولكن بما أن أبا الأم أقرب درجة من أم أبى الأم ، فان النفقة تجب عليه وحده .

وأما عند التساوى فى القرب فتجب عليهم النفقة بالسوية ،

المثال : لو اجتمع لشخص أبو أبى أم ، وأم أبى أم .

وجبت النفقة عليهما مناصفة لتساويهما فى الدرجة .

قال ابن عابدين رحمه الله (القسم الخامس الاصول فقط . فان كان معهم أب فالنفقة عليه فقط لقول المتون لا يشارك الأب فى نفقة ولده أحد ، والا فاما أن يكون بعضهم وارثا وبعضهم غير وارث ، أو كلهم وارثون ، ففى الاول يعتبر الأقرب جزئية لما فى القنية . له أم وجد لأم فعلى الأم أى لقربها ويظهر منه أن أم الأب كأبى الأم .

وفى حاشية الرملى اذا اجتمع أجداد وجدات فعلى الأقرب ولو لم يدل به الآخر . اهـ .

فان تساوا فى القرب فالمفهوم من كلامه ترجح الوارث بل هو صريح قول البدائع فى قرابة الولاد اذا لم يوجد الترجيح أعتبر الارث . اهـ . وعليه ففى جد لأم وجد لأب تجب على الجد لأب فقط اعتبارا للارث وفى الثانى أعنى لو كان الاصول وارثين فكالارث ففى أم وجد لأب تجب عليهما أثلاثا فى ظاهر الرواية)(١) .

*

(١) حاشية رد المحتار ٣/ ٦٢٤ .

(الفـــرع الثانـــى)

" المذهب المالكى "

ذهب المالكية الى أن النفقة انما تجب على الأب المباشـــر ولا تجب لأحد من الأصول . فلا تجب على الجد ولا الجدة حسب الرأى المعتمد عندهم حتى لو كان الأب معسرا والأم موسرة .

غير أن صاحب الموازية قد ذهب الى اشراك الأم ، فى نفقة الولد ، لكن فقهاء المالكية . لم يقع هذا الرأى عندهم فى موضع القبول . ولـــم يتصور عندهم وجود عدد من الأصول . يمكن ايجاب النفقة عليهم جميعا.

جاء فى شرح الخرشى :

(المعروف أنه لا نفقة على الأم لولدها الصغير اليتيم الفقـــير ، ولا بن المربى فى آخر سورة الطلاق ، نفقة الولد على الوالد دون الأم خلافا لا بن المواز أنها على الأبوين على قدر الميراث ، وتأويله بحـــال عسر الأب نحو قول التونسى فى كتاب الصيام ووقع فى الموازية أن الأب ان كان فقيرا ، ولا لبن للأم أن عليها أن تستأجر له وليس ببين لا تفاقنا على أن نفقة الولد لا تلزمها فى عسر الأب فاذا لم يكن لها لبان لـــم يتعلق طلبه بذمتها كما لم تلزمها نفقته) (١) .

وقال فى المدونة (قلت أرأيت ان لم يكن عند الاب ما ينفق عليهم ، قال فهم فى قول مالك من فقراء المسلمين ، ولا يجبر أحد على نفقتهـــم الا الأب وحده . اذا كان يقدر على ذلك قلت أرأيت الأب اذا كان معسرا والأم موسرة أتجبر الام على نفقة ولدها ، وهم صغار فى قول مالك ، قال لا تجبر على نفقة ولدها) (٢) .

---

(١) شرح الخرشى ٣/ ٣٤٥ .

(٢) المدونة ٢/ ٢٤٧ .

وقال فى أقرب المسالك (وتجب نفقة الولد ، على أبيه فقط ، لا على أمه ..... ولا يجب على الأم الا الرضاع)(١) .

وبناء عليه فلا تعدد للأصول عند المالكية .

* * *

(الفرع الثالث)

" المذهب الشافعى "

ذهب الشافعية الى أنه اذا اجتمع الاصول ، وكانوا موسرين جميعا فاما أن يكون فيهم الأب أولا يكون ..

فان كان فيهم الاب ، فاماأن يكون الولد صغيرا ، أو كبيرا .

فان كان فيهم الأب والولد صغيرا ، فتجب النفقة على الأب وحده ولا يشاركه أحد من الاصول الآخرين ، فالا نفاق على الولد .

فلو اجتمع لشخص أب وأم موسرين فالنفقة على الأب وحده ، لقولـــه تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك) .

ولعموم الحديث الشريف الذى قال : فيه النبى صلى الله عليه وسلم "لهند " خذى مايكفيك وولدك بالمعروف " .

وهذا بالنسبة للولد الصغير بلا خلاف ، ويقاس عليه البالغ المجنون لولاية الأب عليه .

---

(١) أقرب المسالك ١/ ٥٢٦ .

وأما ان كان الأب موجودا ، وتوفرة فيه شروط الوجوب ، وكان الولد كبيرا بالغا عاقلا يستحق للنفقة .

فلقد حصل الخلاف فى هذه المسألة على قولين :

القول الأول : تجب على الأب قياسا على الصغير ، واستصحابا للأصل لأن الأب هو المختص بنفقة ابنه فى صغره فكذلك بعد الكبر. ولأن الأب ساوى الأم فى الولادة وانفرد بالتعصيب فيقدم .

وهذا هو الرأى الراجح عندهم ..

القول الثاني : تجب نفقته على الأب والأم أثلاثا لاستوائهما فيه من جهة القرب وعدم تميز الاب عن الام الا فى المقدار الذى تحوزه من الارث .

وأما ان كان الأب ليس من بين الأصول المجتمعين ، أو كان لم تتوفر فيه شروط المطالبة بالنفقة بأن كان معسرا ، فيكون ذلك على حالات :

الحالة الأولى : أن يكون فيهم جد وأب معسر ، ففى هذه الحالة تسقط المطالبة بالنفقة عن الأب ، وتنتقل الى الجد ..

مثال (١) ففى أب وجد وأبى جد ، النفقة على الجد الأقرب لأنه أحق بالمواساة من الأبعد .

مثال (٢) واذا اجتمع لشخص أم وجد أبو الأب وكانا موسرين .. وجبت النفقة على الجد لأن له ولادة وتعصيبا فيقدم على الأم .

وأما لو كان الجد معسرا أو الأم معسرة فينتقل الوجوب الى الجدة أم الأم . أو أم الأب .

الحالة الثانية : أن يجتمع الاصول ويدلى بعضهم ببعض ، ففى هـــذه الحالة العبرة بالقرب فالأقرب هو الذى ينفق ،

المثال : لو اجتمع لشخص جد هو أب الأب ، وآخر هو أب أب الأب . فالنفقة على الجد الأقرب .

الحالة الثالثة : اذا لم يدل بعضهم ببعض فالاعتبار بالقرب على الأرجح . وقيل الاعتبار بالارث . .

وقيل الاعتبار بولاية المال ، فتجب النفقة على من له ولاية المال . .

مثال (١) لو اجتمع لشخص أب أم أب الأب ، مع أب أب الأب . مع أب أم أم الأم .

فالنفقة تجب على أب أب الأب ، لأنه الأقرب .

مثال (٢) أب أب ، وآخر هو أب أب الأب .

فالنفقة على أب الأب لأنه الأقرب .

مثال (٣) لو اجتمع لشخص أبو أب الأب . وأب أم الأم . وأبو الأب وأبو الأم ، فيلزم أب الأم بالانفاق لأنه هو الجد الأقـــرب الوارث .

مثال (٤) ولو اجتمع لشخص أم أم أم الأم ، وأم أم أبى الأم . وأم أم الأم ، وأم أبى الأم .

فالنفقة تلزم أم أم الأم لأنها هى القريبة الأقرب الوارثة .

أما اذا تساووا أو تساوى بعضهم فى درجة القرب ، فالعبرة بالميراث حيث يلزم بالنفقة القريب الوارث .

((الفصل الخامس))

" فى ترتيب من تجب لهم النفقة عند التعدد "

وفيه تمهيد ومباحث .

تمهيد :-

قبل الدخول فى تفصيل ذلك : نقول انه اذا كان من وجبت له النفقة واحدا ، وكان المتزم بأدائها متمكنا من الأداء فهذا لا خلاف فيه . وهو أن النفقة تجب عليه وحده . أما اذا كان من وجبت له النفقة اثنين ، أو أكثر فان استطاع المنفق أن يمون الجميع فالحكم ظاهر أيضا وهو أن النفقة تجب عليه للجميع . واذا كان لا يتمكن من الوفاء بنفقة الجميع بعد مؤنة نفسه فهل يجب عليه أن ينفق عليهم جميعا . فيما يستطيع أو يقدم بعض الاقارب على بعض ؟ . .

ذلك ما نحاول الاجابة عليه من خلال المباحث الآتية :

* * *

(المبحث الأول)

" المذهب الحنفى "

قال الأحناف انه اذا لم يقدر الولد الا على نفقة أحد والديه فالأم أحق لأنها لا تقدر على الكسب ؟ .

وقيل : الأب أولى لأنه هو الذى يجب عليه نفقة الابن ، فى صغره دون الأم . وقيل يقسمها بينهما . واذا تعدد الاولاد وكان الفائض غير كاف للجميع قدم العاجز الضعيف عن غيره وتأخذ الأنثى حكم العاجز

اذ الا نوثة عجز فان تساووا وزع الفائض عليهم . ولو كان له أبوان وطفل فالطفل أحق وأولى لشدة احتياجه . وقيل يقسمها بينهما .

جاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين : (لو لم يقدر الا على نفقة أحد والديه فالأم أحق ، ولو كان له أب وطفل فالطفل أحق به لأنها لا تقدر على الكسب وقال بعضهم الاب أحق لأنه هو الذي يجب عليه نفقة الابن في صغره دون الأم وقيل يقسمها بينهما . جوهرة . قال ابن عابدين قلت ويؤيد الاول ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن معاوية القشيري . قلت يا رسول الله من أبر قال أمك . . . . .) (١) .

وقد تعرضت بعض كتب الحنفية لصور أخرى غير ذلك منها :

١) اذا كان لشخص أجداد ، وأولاد أولاد . . فقيل ان حكمهما حكم الأب مع الابن .

وقيل يقدم الجد الاول الادنى على الجد الاعلى كما يقدم ابن الابن الاقرب على الاسفل .

٢) واذا اجتمع لشخص جدان أحدهما لأب والآخر لأم فالأحق بالنفقة هو الجد العاصب .

٣) واذا كان له جد وأخ فقيل بالتسوية بينهما وقيل ان الجد يقدم .

٤) واذا كان جد وابن أخ فان الجد أولى .

*

---

(١) حاشية رد المحتار ، وكذا الدر المختار على تنوير الابصار ٣/ ٦١٦ وراجع الجوهرة النيرة ٢/ ١٧٣ .

(المبحث الثانى)

" المذهب المالكى "

ذهب المالكية الى أن من له أب وولد فقيران ، وقدر على نفقة أحدهما . . . فقيل يتحاصان . .

وقيل يقدم الابن ، وفى كلام بعضهم قول بتقديم الاب .

قال العدوى وهو غير جيد .اهـ .

وتقدم الأم على الاب . والصغير على الكبير والأنثى على الذكر فلو تساوى الوالدان صغرا أو كبرا أو ذكورة أو أنوثة تحاصا هذا ما قالوه .

أما حكم مالو كانت البنت كبيرة والابن صغيرا أيقدم الابن لصغره أم البنت لأنوثتها . . أم يتحاصان لتعادل الصنفين لم أر لهم كلاما فى ذلك .

وفى تقديم الام على الاب قال فى الشرح الكبير (وتقدم الأم على الاب) . .

وفى تزاحم الاولاد . جاء فى الشرح الكبير أيضا " والصغير من الاولاد على الكبير منهم والأنثى على الذكر عند الضيق فلو تساوى الوالدان صغرا أو كبرا أو أنوثة تحاصا "(١) .

*

---

(١) الشرح الكبير ٢/٥٢٣ .

وحاشية الصاوى على الشرح الصغير ٢/٥٢٦ .

(المبحث الثالث)

في

" المذهب الشافعي "

ذهب الشافعية الى أنه اذا تعدد المحتاجون للنفقة ، فأول ما يقدم المرء نفسه ثم زوجته لأن نفقتهما أولى من نفقة الأقارب ، ونفقة زوجته نفقة له ، لأنها من حاجاته ثم بعد ذلك الأقرب ، فالأقرب .

لكن يقدم ولد صغير أو مجنون لشدة عجزه .

فأم لتأكد حقها بالحمل والوضع والرضاع والتربية ، فأب فولد كبير - والاوجه أن الاب المجنون يستوى مع الولد الصغير أو المجنون .

ويقدم من اختص بمرض أو ضعف عند الاستواء في القرب .

وتقدم بنت ابن على ابن بنت ، لضعفها وارثها .

وأبو أب على أبى أم لا رحم .

وجد ، أو ابن ابن زمن على أب أو ابن غير زمن .

ويقدم العاصب من جدين ، وان بعد على ماصححه الاسنوى خلافا لما في الروض من استواء العاصب البعيد مع غير العاصب القريب .

وتقدم جدة لها ولادتان على جدة لها ولادة فقط .

ولو استوى مجموعة في هذه الوجوه وزع مايجده عليهم ان سد سدا والا أقرع بينهم . .

ولو اجتمع فرع نازل وجد مرتفع ، قدم الضائع منهما فالصغير فالأقرب .

ونستطيع القول بأن ما سبق يمكن أن ترتب عليه قاعدة عامة ثابتة هي :

تقديم الصنائع . ثم الصغير والمجنون والزمن ، ثم العاصب ، ثم الأقرب، ثم الضعيف بمرض أو نحوه ، ثم الوارث ، ثم ذى الولادتين ، ولا تأثير هنا للعلم والصلاح على الأرجح . وهذا هو مضمون المذهب الشافعى وفيما يلى نصوصهم ..

جاء فى تحفة المحتاج " أوله محتاجون من أصوله وفروعه أو أحدهما مع زوجة وضاق موجودة عن الكل يقدم نفسه ثم زوجته وان تعددت لأن نفقتهما آكد لالتحاقها بالديون ..... ثم بعد الزوجة يقدم الأقرب فالأقرب . نعم يقدم ولده الصغير أو المجنون على الأم وهى على الأب كالجدة عن الجد وهو أعنى الاب على الولد الكبير العاقل لكن الاوجه أن الاب المجنون مستو مع الولد الصغير أو المجنون ~~يقدم~~ ~~حتى~~ ~~تقدم~~ بنت ابن على ابن بنت ونفقتها وارثها وأبو أبى أم لا رحم وجد أو ابن ابن زمن على الأب أو ابن غير زمن وتقدم العصبة من جدين وان بعد وجدة لها ولادتان على جدة لها ولادة فقط ولو استوى جمع من سائر الوجوه وظاهر أنه لا يقدم هنا بنحو علم وصلاح خلافا لمن بحث ..

ويوزع ما يجده عليهم ان سدسدا من كل والا أقرع وبحث فى فرع نازل وجد مرتفع تقديم الضائع فالصغير فالأقرب ولادة بالمنفق وقيل يقدم الوارث وقيل يقدم الولى) (١) .

*

---

(١) تحفة المحتاج ٨/ ٣٥٢ . وكذا راجع نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسى عليه ٧/ ٢٢٤ . حيث جاء فيه نص ما ورد فى التحفة .

(المبحث الرابع)

في

" المذهب الحنبلي "

ذهب الحنابلة الى أنه اذا لم يجد المنفق بعد نفقة نفسه ، وزوجته ورقيقه ، ما يكفى كل من تجب عليه نفقتهم قدم الاقرب ، فالأقرب، لحديث طارق المحاربى :

" ابدأ بمن تعول ، أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك ".

أى الادنى فالأدنى . . وما ذاك الا لأن النفقة صلة وبر ومن هو أقرب أولى بالبر عمن بعد ثم يبدأ بالعصبة . . مع الاستواء فى الدرجة . كأخوين لأم . احدهما ابن عم ثم بالتساوى لعدم المرجح .

وان فضل عنه ما يكفى واحدا . لزمه بذله لمن وجبت نفقته " لحديث اذا أمرتكم بأمر . فأتوا منه ما استطعتم " (١) .

فان كان له أبوان قدم الاب على الأم ، لفضيلته وانفراده بالولاية .

وقيل الام لأنها أحق بالبر ولها فضيلة الحمل والرضاع ، والتربية ، وقيل يستويان فان كان معهما ابن قدم عليهما لوجوب نفقته بالنص.

واذا اجتمع الابوان والابن ان كان الابن صغيرا ، أو مجنونا . قدم لأن نفقته وجبت بالنص مع أنه عاجز ، وان كان كبيرا ، والأب زمنا فالأب أحق لأن حرمته أكبر وحاجته أشد . فان كانا صحيحين فقيرين ففيهما الاوجه الثلاثة التى فى الأب والأم .

وقد أضاف فى الكشاف قولا آخر مفاده تقديم الأشد حاجة فى هذه المسائل . .

---

(١) رواه البخارى فى باب الاعتصام ١٣/ ٢٥١ .

ويقدم جد على أخ . لأن له مزية الولادة والأبوة ويقدم أبو أب على أبى أم . لاختيازه بالعصبة ، والجد أبو الأم مع أبى أبى الأب يستويان لأن أبا الأم امتاز بالقرب . وأبو أبى الأب امتاز بالعصبة ، فتساويا بذلك .

قال فى المغنى :

(ومن لم يفضل عن قوته الا نفقة شخص وله امرأة فالنفقة لهـــا دون الاقارب لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ، فان كان له فضل فعلى عياله فان كان له فضل فعلى قرابته ولأن نفقة القريب مواساة ونفقة المرأة تجب على سبيل المعاوضـــة ، فقدمت على مجرد المواساة ولذلك وجبت مع يسارهما واعسارهما ، ونفقـــة القريب بخلاف ذلك ولأن نفقة الزوجة تجب لحاجته فقدمت على نفقة القرابة كنفقة نفسه ثم من بعدها نفقة الرقيق لأنها تجب مع اليسار والاعسار فقدمت على مجرد المواساة ثم من بعد ذلك الأقرب فالأقرب) (١) .

*

---

(١) المغنى ٧/٥٩٣ .

وكشاف القناع ٥/٥٦٤ .

((المبحث الخامس))

" الرأى المختار "

هو تقديم النفس أولا : لقوله صلى الله عليه وسلم "ابدأ بنفسك".

ثم تقديم الزوجة وما يحتاج اليه لاتمام حاجة النفس . .

لحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شىء فلأهلك ، فان فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك ، فان فضل عن ذوى قرابتك شىء . . فهكذا وهكذا".

ثم تقديم من يخاف هلاكه وضياعه كمريض راقد على فراشه ، أو أنثى لا تستطيع الاقتراض . أو طفل . لقوله تعالى (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) (١) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم " كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول".

ثم يقدم الأقرب فالأقرب عند الاستواء فى خوف الضياع أو عدمه .

لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه طارق المحاربى " وابدأ بمن تعول ، أمك ، وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك . أدناك " . .

فقوله ثم أدناك أدناك معناه ثم الأقرب فالأقرب . بعد هؤلاء فالأقرب بعده . فان استوى اثنان أو أكثر فى القرب أو عدمه ، وفى خوف الضياع ، أو عدمه ، قسم الفاضل عليهم بنسبة ما يجب عليهم ، لأنه قد وجد سبب الانفاق وهو كون المنفق وارثا ، للمنفق عليه ولم يوجد ما يرجح أحدهما عن الآخر .

---

(١) سورة المائدة آية ٣٢ .

غير أنه يستثنى من ذلك الأم والأب ، فمع استوائهما تقدم الأم عملا بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : يا رسول الله من أبر . . قال أمك . قال . قلت ، ثم من . قال : أمك . قال . قلت ثم من . قال أمك قال . قلت . ثم من . قال أمك . قال قلت ثم من . قال أبوك . ثم الأقرب فالأقرب .

وكذلك حديث أبي هريرة قال ، قال رجل يا رسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة . قال : أمك . قال ثم من . قال أمك . قال ثم من . قال أمك . قال ثم من ، قال : أبوك . وفي رواية من أبر . قال أمك . .

قال الامام الصنعاني عند تفسيره لحديث طارق المحاربي الذي تقدم نصه (قال : وقوله " ابدأ بمن تعول " دليل على وجوب الانفاق على القريب وقد فصله بذكر الأم قبل الأب الى آخر ماذكره فدل هذا الترتيب على أن الأم أحق من الأب بالبر ، قال القاضي عياض: وهذا مذهب الجمهور ويدل ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة فذكر الأم ثلاث مرات ثم ذكر الأب معطوفا بثم . فمن لا يجد الا كفاية لأحد أبويه خص بها الأم للأحاديث هذه وقد نبه القرآن على زيادة حق الأم في قوله تعالى : (ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها)(١).

* * *

---

(١) سبل السلام ٣/ ٢٢٠ .

((الباب الرابع))

في

" الآثار المتعلقة بالحكم بالنفقة "

ويشتمل على فصلين ، وخاتمة البحث .

الفصل الأول : في دين النفقة .

" الثاني : في سقوط نفقة الأقارب .

الخاتمة : في نتائج أبحاث الرسالة .

* *

*

((الفصـــل الأول))

في

" دين النفقـــــــة "

ويشتمل على :-

تمهيـد .

وخمسة مباحث :-

المبحث الأول : في المذهب الحنفي .

" الثاني : في المذهب المالكي .

" الثالث : في المذهب الشافعي .

" الرابع : في المذهب الحنبلي .

" الخامس : في تعليق على أراء الفقهاء والرأى المختـــار ..

* *

*

((الفصـــل الأول))

فـــى

" ديـن نفقـة الأقـــارب "

تمهيـــد :

نفقة الأقارب وجبت لسد الخلة ، ودفع الحاجة ، وهى مع ذلـــك صلة محضة فمتى دفعت حاجة من وجبت له ، اعتبرت ساقطة عمن وجبـــت عليه وبرأت ذمته ، وحينما تتبعت مسائل النفقة فى المذاهب الأربعـــة ، وجدت الفقهاء متفقين على أن هذه النفقة لا تكون دينا فى ذمة المنفـق الا فى حالات استثناها الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا فى هذه الحـــالات المستثناه . . على النحو الآتـــى .....

* * *

(المبحـــث الأول)

" فى المذهـــب الحنفـــى "

الحالة الأولى : اذا حكم بها القاضى ، أو أمر المنفق المنفـــق عليه ، بالاستدانة على المنفق وكانت المدة أقل من شهر ، ففى هـــذه الحالة تثبت دينا فى ذمة المنفق .

وجه ذلك أنها لو لم تصر دينا فى هذه المدة ، لما كان لأمـــر القاضى بها فائدة ، ولو كان كل ماضى سقط لما أمكن استيفاء شىء . ففى هذا دفعا للحرج وتيسرا على الناس(١) .

---

(١) فتح القدير ٤/ ٤٢٥ .

الحالة الثانية : أن يكون قد استدان المنفق بأمر القاضى ، أو أذن المنفق وأمره بالاستدانة فلا تسقط حتى لو مضى زمن طويل ، لأن أمر القاضى دفع للظلم ، وأذن المنفق شخصيا يفيد استقرار الدين فى ذمته .

الحالة الثالثة : أن يأمر القاضى الأم بالانفاق على الولد أو يأمر بالاقتراض عليه ، وذلك لغيبة الأب أو امتناعه مثلا ، ففى هذه الحالة تكون دينا على الأب . أما لو أنفقت الأم من مالها الخاص ، أو أكل الولد من أموال الناس ، فلا يحق للأم مطالبة الأب وتكون النفقة دينا فى ذمة الأم ، لو استدانت ولو أنفقت من مالها تعتبر متبرعة . وفيما لو أنفقت من مالها بأمر القاضى فترجع على الأب .

الحالة الرابعة : أن تكون النفقة المستدانة نفقة صغير ، بعد فرض القاضى لها ، أو الأمر بالاستدانة .

هذه الأخيرة محل خلاف بين فقهاء الحنفية على قولين :-

القول الأول : انها تصير دينا فى ذمة الأب ، وقال بهذا الزيلعى وأقره على ذلك صاحب النهر والبحر وتبعهم صاحب الدر .

القول الثانى : انها لا تصير دينا فى الذمة لأنها كنفقة بقية الأقارب . وقال بهذا ابن عابدين . ورد ما ذهب اليه الزيلعى بأنه مخالف لاطلاق المتون والشروح وكافى الحاكم والهداية وفتح القدير ، ومخالف لما صرح به صاحب الذخيرة وكما فى شرح أدب القضاء للخصاف وكما جزم به قاضى خان فى كتابه ....) .

ومما ينبغى الاشارة اليه هنا أن فقهاء الحنفية قد اختلفوا كذلك هل يكفى مجرد الاذن بالاستدانة أو حكم القاضى دون أمر بالاستدانة . على قولين :-

١) ان مجرد الاذن بالاستدانة أو حكم القاضى كاف فى اثباتها دينا فى الذمة .

٢) انه لا بد من حصول الاستدانة فعلا ، وقال به الكمال وجده السرخسى ..

وبناء على ثبوت الدينية التى حصلت بأمر القاضى أو بأمر المنفق . هل تكون دينا قويا . لا يسقط الا بالأداء أو الابراء .

فرقوا بين نفقة الصغير ونفقة بقية الأقارب .

فقال الاحناف ان نفقة الأقارب تكون دينا ضعيفا على أحد القولين الصحيحين فى المذهب . وأما نفقة الصغير فتكون دينا قويا على الأرجح (١) .

*

---

(١) حاشية رد المحتار ٣/ ٦٣٣ . ومابعدها . وتبيين الحقائق ٣/ ٦٣ . وبدائع الصنائع ٤/ ٣٨ .
والهداية ٤/ ٤٢٥ .

(المبحث الثانـــى)

" فى المذهـــب المالكى "

استثنى فقهاء المذهب المالكى حالتين تكون النفقة فيهما دينا فى ذمة المنفق .....

الحالة الأولى : أن يحكم بها القاضى عن مدة ماضية ، كأن يغيب ســـن وجبت عليه أو يمتنع من أدائها فينوب عنه غيره ، فى الانفاق ومن ثم يرفع مستحق النفقة الى القاضى مطالبا بالنفقـــة الماضية ، فيحكم القاضى بالنفقة عن الزمن الماضـــى لا المستقبل ويكون القاضى غير مالكى لأن المالكية لا يلزمـون بالنفقة عن المدة الماضية .

ففى هذه الحالة تصبح دينا فى ذمة المنفق يلزم بدفعهـا الى المنفق عليه .

الحالة الثانية : أن ينفق على من وجبت عليه النفقة شخص غير متبرع . فله الرجوع بما أنفق على المنفق الموسر .

بشرط أن يحلف أنه أنفق ليرجع وقيده ابن عرفة بأن يكون قد أنفق بعد حكم القاضى ، وحد ثالا نفاق فعلا . لكـــن قيد ذلك بعض فقهاء المالكية بالانفاق على الولد لا الوالدين . معللين لذلك ، بأن نفقة الوالد واجبة أصلا. بخلاف نفقة الوالدين لأنها كانت ساقطة ثم طرأت(١) .

*

(١) أنظر حاشية الدسوقى ٢/٥٢٤ . والخرشى ٣/٣٤٤ . وحاشية العدوى عليه .

(المبحث الثالث)

" في المذهب الشافعي "

استثنى فقهاء الشافعية ست حالات تكون فيها نفقة القريب دينا في ذمة المنفق :.....

الحالة الأولى : أن يأذن المنفق بصرفها لقريبه المحتاج ، ويتم الانفاق بالفعل ، فمتى أدى غيره باذنه كان دينا في ذمته .

الحالة الثانية : اذا فرضها قاض في غيبة المنفق ، أو امتناعه بعد ثبوت يسار المنفق ، فصرفها للمنفق عليه تكون دينا في ذمة المنفق . لأن للقاضي ولاية عامة وأمره بالانفاق والاستدانة على من وجبت عليه النفقة كاذن المنفق .

الحالة الثالثة : أن يقترضها عليه القاضي أو من أذن المنفق له عند غيبته ، أو امتناعه ، فاذا حدث الاقتراض صارت دينا في ذمة المنفق لأن المقترض حينئذ نائب عن المنفق .

الحالة الرابعة : أن يقترضها القريب المحتاج على المنفق ، ويشهد على ذلك عند فقد القاضي أو توقف أذنه أو اقتراضه ، كما لو اقترضت الأم لطفلها على أبيه فأشهدت أو أنفقت من مالها مع قصد الرجوع ، وأشهدت . لأن الاقتراض ، أو الاقراض ، بنية الرجوع مع الاشهاد ، يقوم مقام القاضي عند فقده (١) .

---

(١) راجع في هذه الحالات المستثناه في الفقه الشافعي . مغني المحتاج ٣/٤٤٩ . وتحفة المحتاج ٨/٣٤٩ .
ونهاية المحتاج ٧/٢٢٢ .

قال ابن الرفعة (١) : يكفي قصد الرجوع مع الاشهاد ولو مع وجود القاضي وشبهه البلقيني (٢) وغيره لكن ضعفه ابن حجر (٣) .

الحالة الخامسة : أن تنفق الأم مثلا على الولد المنفي باللعان (٤) ثم يصطلحه أبوه فيصير ما أنفقته الأم دينا ترجع به على الأب لأنه قصر بالنفي الذي اتضح بطلانه برجوعه عنه فوجبت عقوبته بايجاب ما فوته .

الحالة السادسة : نفقة الحمل في البائن على القول ان النفقة للحامل ، من أجل الحمل . فتكون دينا في الذمة .

*

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة الامام نجم الدين شافعي زمانه صاحب التصانيف . له شرح الوسيط والكفاية في شرح التنبيه توفي سنة ٧١٠ هـ اهـ . طبقات الشافعية ٥/ ١٧٨ .

(٢) هو أبو حفص عمر بن رسلان سراج الدين البلقيني الكناني العسقلاني الامام الشهير شهد له السيوطي وغيره بالامانة في الفقه . توفي سنة ٨٠٥ هـ . راجع الشذرات ٧/ ٥١ .

(٣) هو شيخ الاسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني شهاب الدين المصري المولد والمنشأ رحل في طلب العلم الى الشام والحجاز واليمن وهو أحد حفاظ الاسلام له مصنفات عدة أشهرها فتح الباري ، والاصابة والتقريب ونزهة النظر وغيرها . ولد سنة ٧٧٣ هـ وتوفي سنة ٨٥٢ . انظر البدر الطالع ١/ ٨٧ .

(٤) اللعان لغة : الطرد والابعاد .

مختار الصحاح ص ٥٩٩ .

وشرعا : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فرشه وألحق العار به أو الى نفي الولد .

راجع مغني المحتاج ٣/ ٣٦٧ . وتفسير الشوكاني ٤/ ١١٩ .

(المبحث الرابـــع)

فـــي

" المذهب الحنبلـــي "

يستثنى الحنابلة أربع حالات تكون النفقة فيها دينا في ذمـة المنفـق :

الحالة الأولى : أن يحكم بها القاضي ، لأنها تتأكد بفرضه كنفقة الزوجة ، الا أن هذه الصورة نفاها بعضهم ، وقال ان الفرض لا تأثير له (١) .

---

(١) وهذا يتضح مما قاله ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ١٨٣ ونصه :
(لا تأثير لفرض الحاكم في وجوب نفقة القريب لماضي من الزمان نقلا وتوجيها . أما النقل فانه لم يعرف عن أحمد ولا عن قدمـاء أصحابه استقرار نفقة القريب بمضي الزمان اذا فرضها الحاكم ولا عن الشافعي رحمه الله وقدماء أصحابه المحققين لمذهبه ، منهـم كصاحب المهذب والحاوي والشامل والنهاية والتهذيب والبيان ، والذخائر وليس في هذه الكتب الا السقوط بدون استثناء فرض وانما يوجد استقرارها اذا فرضها الحاكم في الوسيط . . .
وقد صرح نصر المقدسي . . . . بأنها لا تستقر ولو فرضها الحاكم وعللوا السقوط بأنه تجب على وجه المواساة لاحياء النفس. ولهذا لا تجب مع يسار المنفق ، وهذا التعليل يوجب سقوطها فرضت أو لم تفرض. . . الى أن قال وهذا الذي قاله هو الصواب) .

الحالة الثانية : اذا غاب الزوج فاستدانت الزوجة لأولادها الصغار أو المجانين أو العاجزين عن الكسب ، فترجع بما استدانت .

الحالة الثالثة : أن يستدين المحتاج باذن الحاكم .

الحالة الرابعة : أن يقوم بالانفاق شخص غير متبرع وهو ينوى الرجوع على المنفق بعد امتناعه عن الانفاق فاذا أنفق المتبرع صارت النفقة دينا فى ذمة المنفق ، لأن المتبرع قام بواجب عنه كقضاء دينه (١) .

*

---

(١) انظر : كشاف القناع ٥/٥٥٦ - ٥٦٢ .
منتهى الارادات ٢/١٨١ .
المغنى لابن قدامة ٧/٥٠٧ .
القواعد لابن رجب الحنبلى ص ١٤٨ .

(المبحث الخامس)

" في تعليق "

على تلك الحالات التي استثناها الفقهاء وقالوا ان نفقة القريب فيها تصير دينا في ذمة المنفق .. ثم الرأي المختار

اذا تأملنا تلك الحالات المستثناه تبين لنا وجه استثنائها . الا الحالات الآتية :

وهي أولا :

أ - ما قاله بعض الشافعية والحنابلة والمالكية ، من أن قضاء القاضي بنفقة القريب وان لم يأذن باستدانتها يصيرها دينا ثابتا .

ب - ما قاله بعض الحنفية من أن نفقة الصغير تكون دينا ثابتا .

جـ - وما قاله بعض الحنفية من أن نفقة القريب مطلقا تكون دينا موقتا يسقط بمضي شهر ولا يسقط قبله .

هذه أقوال كلها فيها نظر . ومحل تأمل ..

واليك ما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله تجاه ذلك ....

قال : ان القاضي الذي يقضي بالنفقة اما أن يعتقد سقوطها بمضي الزمان أولا ، فان كان يعتقده لم يسع له الحكم بخلافه ، والزام ما يعتقد أنه غير لازم وان كان لا يعتقد سقوطها . مع أنه لا يعرف به قائل الا في الطفل الصغير على وجه لاصحاب الشافعي ، فاما أن يعني بالفرض الايجاب أو اثبات الواجب أو تقديره أو أمرا رابعا فان أريد به الايجاب فهو تحصيل الحاصل ، ولا أثر لفرضه وكذلك ان أريد به اثبات الواجب ففرضه وعدمه سيان ، وان أريد به تقدير الواجب فالتقدير انما يؤثر في صفة الواجب من الزيادة والنقصان ، لا في سقوطه ولا في ثبوته ، فلا أثر لفرضه في

الواجب البتة . . . . . ولو قيل ان المراد هو عدم القول بمضى الزمان ، قيل كيف يمكن أن يعتقد السقوط ثم يلزم ويقضى بخلافه ، وان اعتقد عدم السقوط بخلاف الاجماع . . !

فان قيل : بقى قسم آخر وهو أن يعتقد الحاكم السقوط بمضى الزمان ما لم يفرض ، فان فرضت استقرت فهو يحكم باستقرارها لأجل الفرض لا بنفس مضى الزمان .

قيل هذا لا يجدى شيئا ، فانه اذا اعتقد سقوطها بمضى الزمان وأن هذا هو الحق والشرع ، لم يجز له أن يلزم بما يعتقد سقوطه وعدم ثبوته . . . .) .

ومن هذا يتبين أنه لا وجه لكون القضاء يصير النفقة دينا ثابتا أو مؤقتا . سواء كان من تجب له النفقة صغيرا أم كبيرا . لأن القريب استحق النفقة لأجل احياء نفسه ، فاذا مضى زمن الوجوب حصل مقصود الشارع من احيائه فلا فائدة فى الرجوع بما فات لاستغنائه عنه (١).

ثانيا : ان ماذهب اليه الشافعية ، وارتضوه من أن الاقراض أو الاقتراض على الممتنع أو الغائب لا يكفى وحده بل لا بد من اذن القاضى ، اذا كان موجودا . ولا يكفى قصد الرجوع مع الاشهاد هذا فيه نظر . .

---

(١) زاد المعاد ٤/١٨٣ - ١٨٤ بتصرف يسير .

لأن النفقة تجب للقريب وقت حاجته اليها ، فان امتنع أو غاب المنفق فاقترض المحتاج أو وليه بنية الرجوع ، أو أقرضه شخص آخر وهو ينوى الرجوع . كان ذلك كافيا فى صير ورتها دينا . على المنفق ، لأنه قصر باستناعه أو غيبته .

ولكن لا يثبت هذا الدين قضاء الا بالبينة . لأن الكفاية قد تكون حصلت بصدقة أو ما أشبه ذلك .

أما فيما بينه وبين الله تعالى فتكون دينا .

ولعل ابن الرفعة . حينما أطلق أن الاقراض والاقتراض بنية الرجوع مع الاشهاد يكفيان مع وجود القاضى انما أراد الاشهاد شرطا لقضاء القاضى . وثبوتها دينا . لا ديانة .

ثالثا : ان التفصيل الذى ذهب اليه المالكية بين ثبوت نفقة الولد دينا فى ذمة الاب بخلاف نفقة الوالدين ، حيثما ينفق على الولد شخص بنية الرجوع ، أو ينفق على الأب والأم . بنية الرجوع أيضا . ذلك تفضيل لا دليل عليه فيما يبدو لى .

لأن الولد قد يولد غنيا بمال أوصى له به ، أوهب له ، ويكون الوالدان فقيرين منذ ولادة الولد ، فطرو نفقة الولد أو أصالتها وكذلك طرو نفقة الوالدين أو أصالتها لا دخل لذلك فى الدينية ، وهذا ظاهر .

الـرأى المختـار :

هو أن نفقة القريب لا تكون دينا فى الذمة لا تسقط الا بالأداء أو الابراء .

الا فى حالة واحدة . . وهى ادانة المحتاج أو وليه ، أو نائبه ، وتكون الادانة بنية الرجوع ، وذلك حين يقصر المنفق بغيبته أو امتناعه ، وسواء كانت الادانة باشهاد أو باذن المنفق ، لكن القاضى لا يقضى بها الا اذا ثبت لديه البينة أو تصديق المدعى عليه . وأن آخذ النفقة قد استدانها لتوفر شروط الوجوب فيه ويكون أخذها بنية الرجوع .

والله أعلم بالصواب . .

*

((الفصل الثانى))

فى

" سقوط نفقة الأقارب "

ويشتمل على خمسة مباحث :-

المبحث الأول : فى المذهب الحنفى .

" الثانى : فى المذهب المالكى .

" الثالث : فى المذهب الشافعى .

" الرابع : فى المذهب الحنبلى .

" الخامس : الرأى المختار .

* *

*

((الفصل الثانـــى))

" ما تسقط به النفقـــة "

(المبحـــث الأول)

" المذهب الحنفى "

قال الأحناف ان نفقة الأقارب ساقطة اذا توفرت الأسباب الآتية :

١- غنى طالب النفقة .

٢- قدرة العاجز من غير الاصول على الراجح .

٣- تزوج البنت .

٤- انتهاء مرحلة التعليم .

٥- اذا تعلم الصغير صنعة واستطاع الكسب .

٦- ويمكن القول اذا لم يتوفر شرط من الشروط السابقة ، التى بينت وجوب توفرها لوجوب النفقة .

٧- وكذلك تسقط بمضى المدة اذا انتهت والمحتاج لم يقبضها اذا كان ذلك بعد أمر القاضى أو الاستدانة الفعلية بأمر القاضـــى ، الا اذا كانت المدة قليلة ، كأن تكون أقل من الشهر فلا تسقط وسبقت الاشارة الى هذا .

فأما اذا كانت المدة شهرا فصاعدا بعد فرض القاضى لها فتسقط . وعليه فان الحالة التى يأمر القاضى فيها بالاستدانة ، وينفـــذ الفقير ذلك فعلا أو تكون المدة قصيرة أقل من شهر فان النفقة لا تسقط بحال من الأحوال حتى أنهم قالوا تستوفى من تركته لو مات .

والعلة التي من أجلها أسقطنا النفقة بمضي المدة المحددة، بشهر فصاعدا هي أن هذه النفقة كما تعلم صلة محضه ومشروعة للكفاية ، فاذا انتهت المدة ولم تقبض ولا استدينت ، بأمر من له الولاية كان ذلك دليلا على أن الكفاية قد حصلت ، وحصولها لم يعد هناك حاجة الى النفقة .

قال السرخسي : (والنفقة لا تصير دينا بل تسقط بمضي الوقت)(١).

وتوسع صاحب الهداية في هذا الصدد فقال : (واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة . اذا قضى بها القاضي ، لأنها تجب مع يسارها فلا تسقط . بحصول الاستغناء فيما مضى قال ؛ الا أن يأذن القاضي بالاستدانة عليه لأن القاضي له ولاية عامة فصار أذنه كأمر الغائب فيصير دينا في ذمته فلا تسقط بمضي المدة)(٢) .

وجاء في فتح القدير أيضا : (قوله فمضت مدة سقطت هذا اذا طالت المدة ، فأما اذا قصرت ، لا تسقط ومادون الشهر قصيرة فلا تسقط)(٣) .

---

(١) المبسوط ٥/ ٢٢٥ .

(٢) الهداية ٤/ ٤٣١ .
والجوهرة النيرة ٢/ ١٧٥ .

(٣) فتح القدير ٤/ ٤٢٥ .

سقوط نفقة الصغير :

لقد اختلف فقهاء الحنفية بالنسبة لسقوط نفقة الصغير ، بعد مضى المدة هل تسقط أم لا . على قولين :

القول الأول : ان نفقة الصغير لا تسقط بعد مضى المدة وقضاء القاضي بها وانما تكون دينا على من وجبت عليه شأنها في هذا كنفقة الزوجة لذلك كانت مستثناة وعلى هذا الرأى حتى لو لم تستدان فعلا ولو لم يؤذن فيها بالاستدانة .

وقد نقل هذا عن الزيلعي والزيلعي نقل عن الذخيرة ووافقه من جاء بعده .

قال الزيلعي : (ونفقة الصغير تصير دينا بقضاء القاضي ، دون غيره)(١) .

القول الثاني (٢) : انها تسقط كنفقة سائر الاقارب ، فتسقط بعد مضي شهر من قضاء القاضي بها . لأنها تجب للحاجة ، والكفاية ، وقد حصلت بمضي المدة .

نقل هذا صاحب البدائع فقال (وأما بيان السقط لها بعد الوجوب هو مضي الزمان من غير قبض ولا استدانة حتى لو فرض القاضي نفقة شهر للقريب فلم يقبض ولا استدان عليه حتى مضت المدة سقطت النفقة لما ذكرنا أن هذه النفقة تجب صلة محضة فلا يتأكد وجوبها الا بالقبض أو ما يقوم مقامه . والله أعلم)(٣) .

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٦٥ .

(٢) أنظر من قال به في مبحث متى تصير النفقة دينا ص ٣٨٧ من هذه الرسالة .

(٣) حاشية رد المحتار ٣/ ٦٣٣ .

(المبحث الثانـــى)

فـــى

" المذهـــب المالكـــى "

ذهب المالكية الى أنه اذا مضى وقت والقريب يأكل عند غير من وجبت عليه نفقته فانها تسقط لأنها انما وجبت لدفع الحاجة ، اذ هـــى من باب المواساة للاقارب .

فهى لا تدفع الا وقت الاحتياج اليها .

ولقد استثنوا حالتين لا تسقط فيهما النفقة :

الأولى : اذا أنفق على الولد خاصة شخص غير متبرع وينوى الرجوع فيمـــا أنفق على أبيه الموسر حيث أنه قد قام بواجب عليه نيابة عنـــه فله الرجوع بما أنفق .

الا أن ابن عرفه وهو فقيه مالكى يرى أن النفقة التى يقدمهـــا الاجنبى وهو يقصد الرجوع لا تصير دينا الا اذا حدث الاتفاق بعد حكم القاضى .

الثانية : أن تدفع النفقة الماضية لقاض لا يرى سقوطها بمضى المدة فيحكم بها .

وهذه بعض نصوصهم فى هذا الصدد .....

جاء فى الخرشى : (قد علمت أن نفقة الولد المعسر على أبيه الموسر وأن نفقة الاب المعسر على ولده الموسر وانما هى من باب المواســاة وسد الخلة تدفع عنه عند الاحتياج فاذا تحيل المعسر منهما فى نفقتـــه

وأخذها من غير من وجبت عليه ثم أراد الرجوع بها على من وجبت عليه مدة التحيل فانه لا يلزمه له شيء من ذلك وسقطت على الموسر بها في ذلك . لأن الخلة قد أنسدت وزال سبب وجوبها ما لم يكن قد حكم بها حاكم فانها لا تسقط عن الموسر بمضي الزمن لأنها صارت بفرض الحاكم كالدين وكذلك لا تسقط النفقة عن الموسر منهما اذا انفق عليه شخص غير متبرع كحكم القاضي بها مع أنه لا يقضي للمنفق غير متبرع الا اذا وقع الانفاق بعد الحكم كما أرتضاه ابن عرفه)(١) .

وقال أيضا في الشرح الصغير : (وتسقط النفقة عن الولد أو الوالد بمضي الزمن فليس لمن وجبت له رجوع على من وجبت عليه لأنها لسد الخلة بخلاف الزوجة فلها الرجوع بما مضى زمنه)(٢) .

*

---

(١) الخرشي ٣/٣٤٤ .

(٢) الشرح الصغير ٢/٧٥٤ .

(المبحث الثالث)

" في المذهب الشافعي "

يقول الشافعية ان نفقة القريب قد وجبت لسد الحاجة الناجزة، فهي من قبل المواساة فتسقط في الحالات الآتية :-

١) اذا مضى عليها وقت ولم تدفع حتى ولو كان من وجبت عليه متعديا بمنعها .

٢) اذا مضى وقت ولم تفرض أو ما تم الاذن باقتراضها .

٣) اذا أذن لغيره في الانفاق ولم ينفق سقطت . .

قال في نهاية المحتاج (وتسقط مؤن القريب التي لم يأذن المنفق لاحد في صرفها عنه لقريبه بفواتها بمضي الزمن . وان تعدى المنفق بالمنع لأنها وجبت للحاجة الناجزة مواساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة) (١) .

وجاء في حاشية الجمل (فان أذن لغيره في الانفاق وأنفق عليه صارت فرضا على الاذن وان لم ينفق سقطت بمضي الزمان . . .) (٢) .

*

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٢٢١ . وتحفة المحتاج ٨/ ٣٤٨ .

(٢) حاشية الجمل ٤/ ٥١٢ .

(المبحث الرابع)

" فى المذهب الحنبلى "

وقال الحنابلة ان القريب متى ماترك الانفاق على قريبه مدة ، فان النفقة تسقط عن المنفق عليه ، بالنسبة للمدة الماضية لأن النفقة قد وجبت لسد الحاجة وقد حصلت .

وفيما لو امتنع المنفق وقت وجوب النفقة عن الانفاق ، وأنفق غيره ، رجع عليه ولا تسقط ، . ولقد اختلف فقهاء الحنابلة فى حالة ما اذا فرضها قاض أو استدينت بأمر القاضى وبعد ذلك أنفق القريب على نفسه هل تسقط أم لا ؟ .

وهذا ما أشار اليه صاحب الفروع . حيث بيّن حكم الاستدانة والفرض فقال (ومن تركه لم يلزمه الماضى أطلقه الاكثرون وجزم به فى الفصول وذكر بعضهم الا بفرض حاكم لأنه تأكد بفرضه كنفقة الزوجة .

وفى المحرر : واذنه فى الاستدانة . ثم قال وقال شيخنا أى ابن تيميه . من أنفق عليه باذن حاكم رجع عليه وبلا أذن فيه خلاف) (١) .

قال ابن تيمية (ما علمت أن أحدا من العلماء قال ان نفقة القريب تثبت فى الذمة لما مضى من الزمان الا اذا كان قد استدان عليه النفقة باذن الحاكم أو أنفق بغير اذن حاكم غير متبرع وطلب الرجوع بما أنفق لهذا فى وجوه خلاف .

فأما استقراره فى الذمة بمجرد الفرض - أما بانفاق متبرع أو بكسبه كما قال مثله فى نفقة الزوجة . فما علمت له قائلا فاذا كان الحكم مخالفا للاجماع لم يلزم بحكم حاكم ولمن أخذ منه المال بغير حق أن يرجع بما أخذه) (٢) .

---

(١) الفروع ٥/٥٩٩ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ٣٤/٩٣ - ٩٤ .

((المبحث الخامس))

" مقارنة بين أراء الفقهاء فيما تسقط به نفقة الأقارب ، والرأى المختار "

يتبين لنا مما عرضناه من نصوص المذاهب فيما تسقط به النفقة الأمور التالية :-

١- اتفاق الفقهاء على أن الاصل هو سقوط نفقة الأقارب بمضى المدة أو بموت من وجبت له أو موت من وجبت عليه .

وجه ذلك : ان مضى المدة الطويلة دليل على أن مستحق النفقة استغنى وهى وجبت لاجل الحاجة وكذا اليسار. والموت يرفع وجوبها .

٢- اتفاق الفقهاء على أن المحتاج اذا استدان النفقة ، فعلا بأمر القاضى ، أو أذن من وجبت عليه فلا تسقط بحال سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة وتكون فى هذه الحال دينا قويا . تؤخذ حتى من الورثة .

٣- اختلفوا فى مسائل ثلاث :

١) تحديد المدة التى اذا مضت تسقط فيها النفقة .

٢) الاستدانة من غير اذن القاضى ، هل تمنع سقوط النفقة.

٣) سقوط نفقة الصغار هل تسقط بمضى المدة أم لا ؟ .

المسألة الأولى : وهى تحديد المدة . .

قال الأحناف والحنابلة : تسقط النفقة عن المدة الماضية اذا مضت ولم يطالب بها مستحقها وحدد فقهاء الحنفية صراحة المدة بشهر فما زاد . والحنابلة بسنة . أما الشافعية والمالكية فقد أغفلوا هذا الجانب ولعلهم يكلون تقدير المدة الى القاضى أو الى العرف .

وما يظهر لى فى هذه المسألة : هو أن هذا التحديد الذى اتجه اليه فقهاء الحنفية والحنابلة لا نص عليه وما أن الامر كذلك : فيبدو أن تحديد المدة بشهر فما زاد هو الأوفق .

فلو حدد القاضى نفقة محتاج على أساس أن تدفع كل شهر أو كل ستة أشهر أو كل سنة . ومضت هذه المدة والمحكوم له لم يطالب بما استحقه من نفقة سقط استحقاقه ، ولم يعد مستحقا للنفقة لأن هذه المدة كافية للمطالبة ، ورفع الامر الى القضاء . وعلى كل فالمعتبر هو المدة التى حددت لأن تدفع فيها النفقة سواء من قبل القاضى أو التراضى .

أما ما دون الشهر فلا يمكن أن نقول لشخص قد استحق نفقة على قريبه ثم لم يدفعها له قبل انتهاء الشهر فرفع أمره للقاضى ثم قال له النفقة قد سقطت فى هذه المدة لأنها أقل من شهر . ذلك أن هذه المدة ليست كافية لانهاء القضية ولكى تأخذ مجراها لا سيما وأن الاجراءات المتخذة فى القضاء تستمر وقتا طويلا . .

فما رأيته هو الأنسب لرفع الحرج والمشقة عن الناس . .

أما بالنسبة للمسألة الثانية : وهى الاستدانة بدون اذن القاضى هل يمنع سقوط النفقة :-

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء .....

فمنهم من قال : انها تمنع سقوط النفقة موجبها ذلك بأن المحتاج عندما يستدين على حساب من وجبت عليه نفقته ، يعلم أن ذلك حق له ولا بد أن يصله بطريق مباشر ، أو غير مباشر ..

ومن الطرق الغير المباشرة الاستدانة على حساب من وجب عليه الحق . بعد أن يصدر حكم القاضى بأن له حق النفقة على قريبه ، ولكن بدون أمر القاضى بالاستدانة فيعتمد المحتاج على مجرد ثبوت الحق فيستدين معتقدا أن مجرد الحكم له بثبوت النفقة يخول له أو يكون ذلك بمثابة تسليم حقه اليه ..

ومنهم من قال : ان الاستدانة بدون اذن القاضى تسقط النفقة . الا اذا أصدر القاضى حكمه مضمنا بحق استدانة النفقة على من وجبت عليه بناء على أن مستحق النفقة قد رفع أمره الى القاضى مطالبا بالحكم له بالنفقة واستدانتها على حساب من وجبت عليه .

أما اذا لم يكن الامر كذلك فتسقط النفقة ..

وعللوا رأيهم : بأنه لا يجوز الاستدانة على الشخص الا باذنه ورضاه أو بمن له ولاية عليه وبالطبع اذا أصدر القاضى حكمه مضمنا بحق الاستدانة فالقاضى له حق الولاية ضمن ولايته العامة .

وبناء عليه فالرأى الثانى هو الأرجح . والاحوط . ولا بد من حصول الاستدانة فعلا : ويصبح ذلك دينا قويا ..

وسبب الترجيح : أن الرأى الاول . قد يؤدى الى التحايل وضياع الحقوق فقد يزعم صاحب الحق أنه استدان مقدار النفقة المحكوم له بها ويستحضر شاهدا متماطفا معه على ذلك . وهذا من شأنه أن يؤدى الى ابطال قاعدة سقوط النفقة بمضى المدة أو موت المحكوم له بالنفقة أو موت المحكوم عليه .

وأما اذا ضمن الشخص طلبه أمر القاضى بأن يحكم له بالاستدانة . فهذا يوسع المستحق وليس عسيرا عليه . وأذن القاضى فيه ضبط لتصرفات المحكوم له بما يسد باب التحايل . ويحول بينه وبين التحايل على اسقاط النفقة باحدى المسقطات الثلاث ..

وأما بالنسبة للمسألة الثالثة : وهى هل تسقط نفقة الصغير بمضى المدة أولا تسقط ....

اذا استعرضنا أراء الفقهاء فى ذلك اتضح أن الجميع قالوا :

لا فرق فى سقوط النفقة بمضى المدة بين نفقة الصغير والكبير ..

بيد أن الزيلعى من أعلام المذهب الحنفى رحمه الله قد اتجه اتجاها مباينا حيث قال :

ان نفقة الصغير مستثناة ولا تسقط .. قياسا على نفقة الزوجة عند الاحناف . وأخذ برأيه من جاء بعده من علماء الأحناف الا صاحب البحر.

والظاهر أن وجهة الزيلعي مبنية على وجوب رعاية مصالح الصغار، الذين لا يستطيعون رعاية مصالحهم بأنفسهم .

ويبدو لي ان وجهة الزيلعي ، رحمه الله سليمة وصحيحة حيث أنه لا ينبغي اهمال الصغير بل يجب على من هو تحت يده ، أن يبادر الى المطالبة بحقوقه ، وحمايته حيث أنه لا يدرك مصلحة نفسه ، ثم ان اعتبار الصغير بالزوجة أولى من الاعتبار ببقية الاقارب فالزوجة غالبا هي أم ذلك الصغير وفي الاعم الاغلب لا تختلف ظروفها عن ظروفه ، فما يجري عليها يجري عليه والرسول صلى الله عليه وسلم قرن الاولاد بأمهم في النفقة فقال لهند " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " . .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالحق والصواب . .

* *

*

((الخاتمـــــــة))

" النتائج التى توصلت اليها من هذا البحث"

وبعد بذل الجهد المستطاع فى اعداد هذه الرسالة أستطيع أن أختمها بتسجيل أهم النتائج التى توصلت اليها من هذا البحث موجزة فى النقاط التالية :-

أولا : سمو الشريعة الاسلامية وأنها صالحة لكل زمان ومكان شاملة لشئون البشر جميعا خالدة مخلدة لا يعتريها نقص ولا تبديل ، جـــاءت لحفظ الانسان واعلاء شأنه ، واحاطته بسياج منيع يحول بينه وبين عوارض الحياة ، فلا يتعرض لذل ولا هوان ، ولا هلاك حيث ضمنه له حياته فـــى ظل أسرته ومجتمعه ، فأسست قاعدة عريضة صلبة . أرست عليها . نظامـــا عظيما شامخا الا وهو مبدأ التكافل الاجتماعى الاسلامى ، الذى يعتـــبر بحق قمة فى التشريع الاسلامى الخالد . ولقد سبق الاسلام بوضع هـــذا المبدأ كل فكرة فلسفية أو وضعية تدعو الى تطبيقه ، اذ أن الاسلام منـــذ أن شع نوره فى الأفق بنزوله وحيا من عند الله جل وعلا أمر بتطبيق هـذا المبدأ السامى ، وأخذ يدعو الناس اليه ، ولقد وسعت الشريعـــــة الاسلامية مجال هذا التكافل حتى جعلته شاملا للفرد والاسرة والمجتمع بأسره . على أنها لم تجعل منه مجرد تعاليم تكسب الفرد علاقته مع ربه فحسب بل جعلته واجبا دنيويا يجبر المرء عليه فأوجبت عليه رعاية أصوله وفروعـــه وذوى قرابته فمن قصر فى هذا الواجب تعرض للحبس والاثم ، وآية ذلـــك أن النفقة الواجبة لا تقابل بعوض بل هى صلة محضة ، من أعظم الصـــلات التى يجب وصلها ويحرم قطعها .

فالاسلام دين شمول ورحمة تفوق بأصالته على كل الهادى والقوانين أوجد حلولا لكل مشاكلنا . وما الفقه الاسلامى الا شعلة مضيئة لنا فى كل ظلمة ودواء لكل داء . وما عدا ذلك أوهام لا تنتمى الى الحقيقة بصلة .

ثانيا : ظهر لى أن الشريعة الاسلامية قد جعلت نظاما متكاملا لنفقة الاقارب . على أساس من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

ولذلك كان مأخذ أحكام نفقة الاقارب نصوصا من الكتاب والسنة والاجماع وبعضها استنباطا واستخراجا لها من القرآن أو السنة واستعمالا للقياس الشرعى الذى هو أحد أدلة الفقه عند الأئمة الاربعة .

ولقد اجتهد الائمة رحمهم الله جميعا فى تأصيل الأصول وتقعيد القواعد الخاصة بنفقة الاقارب ، وفرعوا الفروع الكثيرة حتى أوفت على النهاية . فهؤلاء الفقهاء خلدوا لنا هذه الثروة الهائلة وخدموا الفقه الاسلامى بكل صدق وأمانة فلا يحق لاحد الطعن فيهم أو الحط من قدرهم (١) ، ولذلك لا يسعنى الا أن أدعوا بالرحمن والغفران لأئمتنا الاعلام وأعلن محبتى لهم وأسأل الله أن يحشرنى فى زمرتهم .

---

(١) جاء فى المدخل ص ٢٦ . روى الاصطخرى عن الامام أحمد بن حنبل أنه قال هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الاثر وأهل السنة المتمسكين بعروقها المعروفين بها المقتدى بهم من لدن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ، وأدركت من أدركت من علماء الحجاز والشام أو غيرهم عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج عن الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق . .

ثالثا : ان مكونات النفقةالاساسية هى الطعام والكسوة ، والسكنى ، وأنه يجب ما يتبع ذلك من الخدمةوالاعفاف والدواء والعلاج مع مراعاة حالة المنفق والمنفق عليه .

رابعا : ان النصوص القرآنية والاحاديث النبوية باضافتها الى بعضهاتفيد وجوبالنفقة لكل قريب وارث أو ذى رحم محرم سواء كان فرعا أوأصلا أو كان من الحواشى . خلافا لمن قصرها على بعضهم ولا يعنى هذا طعنا فى الأئمة بل لعلهم ما وقفوا على تلك النصوص أو أنها لم تصح عندهم ..

خامسا : ان مبنى نفقة الاصول والفروع هو الجزئية .

وأن مبنى نفقة الحواشى الارث والرحم المحرم .

سادسا : ان الفقير فى باب النفقة من ليس عنده ما يكفى حاجته الاصلية .

سابعا : ان النفقة المأذون فيها أو المتراضى عليها تجب فى مال الغائب .

ثامنا : ان نفقة القريب العاجز عن الكسب تجب على قريبه اذا كان عاجزا عجزا حائلا بينه وبين عمل قد يكسب منه ما يفى بحاجته .

تاسعا : تجب نفقة الاصول ما لم يستغنوا بمال أو كسب ولا يكلفون خسيس الكسب .

عاشرا : الانوثة عجز توجب النفقة ما لم تتكسب من عمل مشروع مباح .

الحادى عشر : ان اليسار الذى تجب فيه نفقة القريب محدد بما يفيض عن نفقة شهر للشخص ولمن يعول .

الثانية عشرة : تجب نفقة طالب العلم الرشيد اذا كان يطلب علما مفيدا لأمة الاسلام ..

الثالثة عشرة : اتحاد الديانة شرط لوجوب نفقة الحواشي وليس شرطا لوجوب نفقة الاصول والفروع .

الرابعة عشرة : اذا تعدد من تجب عليهم النفقة فالمعتبر هو الارث . كما هو مذهب الحنابلة .

الخامسة عشرة : اذا تعدد من تجب لهم النفقة ، فيقدم الاقرب فالاقرب الا اذا اجتمع الاب والام فتقدم الأم للحديث .

السادسة عشرة : أن نفقة القريب لا تكون دينا في الذمة الا في حالة واحدة . وهي ادانة المحتاج أو وليه أو نائبه . وتكون الادانة مقيدة بالرجوع وبالاشهاد فلا يحكم القاضي بها الا بعد توفر البينة أو تصديق المدعى عليه .

السابعة عشرة : ان نفقة الاقارب تسقط بمضي الزمان ماعدا نفقة الصغير .

وفي نهاية المطاف أوجه هذا النداء الصارخ الى كل مسلم أن يرعى حقوق قرابته وأن يؤدي ما أوجبه الله عليه نحوهم كما أوجه النداء الى كافة المسلمين بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية التي جاء بها محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في كل جزئية من جزئيات الحياة ففي تطبيقها سعادة الدارين وأنادي العلماء والمفكرين الى مضاعفة الجهود لخدمة الفقه الاسلامي ورفع مستواه حتى يكونوا رأيا عالميا اسلاميا يأخذ بأحكام الشريعة الاسلامية ويجعلها أساسا ترتكز عليه الحياة في كل نواحيها .

وأخيرا أعترف بتقصيرى وأقدم هذا الموضوع وفى النفس منه شئ ، وكلما قمت به هو جمع للمادة وتقريب لا قوال الفقهاء ، فان أصبت فلله الحمد والمنة وان أخطأت فاستغفر الله وأتوب اليه . .

وأنا المسئول عن كل خطأ أو نقص فى هذه الرسالة . .

وانني لا رجو من القارئ الكريم تنبيهى متى ما وجد نقصا أو خطأ وسيجد صدرا رحبا وأذنا صاغية فالكمال لله وحده . .

وماهذه الرسالة الا تجربة لأنها أول خطوة أخطوها على عتبات البحث وانني لا رجو أن أتدارك ما فاتنى فى كتابات قادمة ان شاء الله .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

* *

*

((مراجـع البحـــث))

القرآن وعلومه :

١) القرآن الكريم .

٢) أحكام القرآن للامام أبى بكر أحمد بن على الرازى ، المشهوربالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، مصور عن الطبعة الاولى مطبعة الاوقاف الاسلامية لبنان ١٣٣٥هـ .

٣) أحكام القرآن للقاضى أبى بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعـــروف بابن العربى الاندلسى المالكى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، تحقيق علـــى محمد البجاوى ، مطبعة الحلبى .

٤) الجامع لأحكام القرآن ـ لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ الناشر دار الكتب العربية بمصر سنة ١٣٨٧هـ .

٥) تفسير القرآن العظيم ـ لاسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفـــى سنة ٧٧٤ هـ دار احياء التراث العربى بسوريا سنة ١٣٨٨هـ .

٦) تفسيرالمنار ـ للمرحوم محمد رشيد رضا . الطبعة الرابعة . دارالمنار سنة ١٣٧٣ هـ فى مصر .

٧) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى . لأبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠ طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر .

٨) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بـــن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ الناشر محفوظ العلى ـ بيروت .

٩) فى ظلال القرآن للسيد قطب . دار احياء التراث العربى سنة ١٣٩١هـ .

كتب الحديث :

١٠) ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل لناصر الدين الالبانى طبع المكتب الاسلامى . الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩هـ لبنان .

١١) رياض الصالحين - لمحى الدين أبى زكريا يحى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ تحقيق الدكتور صبحى الصالح . الناشر دار العلوم للملايين . بيروت .

١٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام - للامام محمد بن اسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالامير المتوفى سنة ١١٨٢هـ دار احياء التراث العربى . بيروت .

١٣) سنن أبى داود - سليمان بن الاشعث السجستانى الأزدى توفى سنة ٢٧٥ هـ . الناشر محمد على السيد بسوريا .

١٤) سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ . مطبعة دار الفكر سنة ١٣٩٨هـ بيروت . (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف) .

١٥) سنن المصطفى لابن ماجه . محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٣هـ مطبعة دار الفكر . الطبعة الثانية . بيروت .

١٦) سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣ هـ . المطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٣٤٨هـ .

١٧) شرح السنة للامام محى السنة أبى محمد بن مسعود الفراء البغوى تحقيق شعيب الأرناؤوط . مطبعة المكتب الاسلامى . بيروت سنة ١٣٩٤هـ .

١٨) شرح النووى على صحيح مسلم لابى زكريا محى الدين النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . طبع فى مصر سنة ١٣٤٧هـ .

١٩) صحيح البخارى بشرح الكرمانى المطبعة البهية بمصر سنة ١٣٥٦هـ .

٢٠) صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى توفى سنة ٢٦١هـ . طبع فى مصر ١٣٤٧هـ .

٢١) عون المعبود شرح سنن أبى داود . لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى .

٢٢) فتح البارى بشرح البخارى لشهاب الدين أبى الفضل العسقلانى المعروف بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . مطبعة الحلبى بمصر سنة ١٣٧٨ هـ .

٢٣) مسند الامام أحمد مصور عن المكتب الاسلامى . بيروت .

٢٤) مشكاة المصابيح - لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزى بتحقيق محمد ناصر الدين الالبانى .

٢٥) معالم السنن للخطابى أحمد بن محمد الخطابى البستى المتوفى سنة ٣٨٨ هـ . الطبعة الاولى ١٣٥٢هـ فى حلب .

٢٦) موطأ مالك مع شرح الزرقانى للامام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ مطبعة الحلبى فى مصر سنة ١٣٨١هـ .

كتب الفقه الحنفى :

٢٧) الأشباه والنظائر تأليف ابن نجيم المصرى المتوفى سنة ٩٧٠ هـ مطبعة دار السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ .

٢٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين العابدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم المصرى المتوفى سنة ٩٧٠ هـ .

٢٩) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للامام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ . مطبعة دار الكتاب العربى ١٣٢٨هـ لبنان .

٣٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن على الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ المطبعة الاميرية ١٣١٥هـ فى مصر .

٣١) تحفة الفقهاء للسمرقندى تحقيق الاستاذ محمد المنتصر . مطبعة دار الفكر .

٣٢) الجامع الوجيز المعروف بالفتاوى البزازية وهو مطبوع بهامش الفتاوى الهندية الآتى ذكرها . للامام محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردى الحنفى المتوفى سنة ٨٢٧ هـ .

٣٣) الجوهرة النيرة شرح العلامة أبى بكر محمد العبادى اليمنى المتوفى سنة ٨٠٠ هـ مطبعة محمود بك سنة ١٣٣١ هـ فى مصر .

٣٤) حاشية رد المحتار لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ مطبعة الحلبى ١٣٨٦ هـ فى مصر .

٣٥) حاشية سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى حلبى أو سعدى أفندى المتوفى سنة ٩٤٥ هـ . على العناية شرح الهداية وهو مطبوع على هامش فتح القدير الاتى ذكره .

٣٦) حاشية الامام شهاب الدين أحمد الشلبى على شرح الكنز للزيلعى . وهو مطبوع على هامش تبيين الحقائق .

٣٧) الدرر الحكام فى شرح غرر الاحكام لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥ هـ مطبعة أحمد كامل الكائنة بدار السعادة سنة ١٣٢٩ فى مصر .

٣٨) الدر المختار شرح تنوير الابصار للحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ وهو مطبوع مع رد المحتار السالف الذكر .

٣٩) شرح العناية على الهداية للامام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ وهو مطبوع على هامش الهداية مع فتح القدير مطبعة الحلبي سنة ١٣٨٩هـ .

٤٠) فتح القدير تأليف كمال الدين المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ مطبعة الحلبي سنة ١٣٨٩هـ .

٤١) الفتاوى الخيرية لنفع خير البرية لخير الدين بن أحمد بن نور الدين علي ابن زين الدين بن عبد الوهاب الايوبي المعروف بالعليمي المتوفى سنة ١٠٨١ هـ . مخطوط في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة . تحت رقم ١٥٤ .

٤٢) الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان) للامام قاضي خان الفرغاني محمود الاوزجندي المتوفى سنة ٥٩٢ هـ . وهو مطبوع على هامش الفتاوى الهندية .

٤٣) الفتاوى العالمكيرية ، المعروفة بالفتاوى الهندية . تأليف جماعة من علماء الهند الاعلام وعلى رأسهم الشيخ نظام . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر . لبنان .

٤٤) الفوائد السنية في شرح النظم المسمى بالفرائد السنية . مخطوط في مكتبة عارف حكمة تحت رقم ١٨٨ في المدينة المنورة . تأليف محمد بن حسن بن أحمد الكوكبي مفتي حلب . توفي سنة ١٠٩٦هـ .

٤٥) قنية المنية لتتميم القنية للامام أبى الرجاء مختار بن محمود الزاهدى الخوارزمى . مخطوط فى المكتبة المحمودية تحت رقم ١٨٩ فى المدينة المنورة .

٤٦) لسان الحكام فى معرفة الاحكام لابراهيم أبى اليمن محمد أبى الفضل المعروف بابن الشحنة مطبعة جريدة البرهان سنة ١٢٢٩هـ فى مصر .

٤٧) المبسوط لشمس الائمة محمد السرخسى واختلف فى تاريخ وفاته ، قيل سنة ٤٩٠ هـ وقيل غير ذلك . وهو مطبوع بمطبعة دار السعادة سنة ١٣٢٤ هـ .

٤٨) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الابحر مؤلفه عبد الرحمن بن سليمان المعروف بشيخ زاده المتوفى سنة ١٧٨ هـ مطبعة دار السعادة سنة ١٣٢٧هـ فى مصر .

٤٩) مجموعة رسائل ابن عابدين .

٥٠) مختصر الطحاوى . لابى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ هـ . مطبعة دار الكتاب العربى .

٥١) معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الاحكام لملا الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى . وهو مطبوع مع كتاب لسان الحكام السالف الذكر . سنة ١٢٢٩هـ .

٥٢) نتائج الافكار فى كشف الرموز والاسرار تأليف شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضى زاده وهى تكملة فتح القدير .شرح على الهداية . مطبوع مع الهداية . مطبعة الحلبى سنة ١٣٨٩ هـ .

٥٣) الهداية شرح بداية المبتدى كلاهما تأليف برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ مطبوع مع فتح القدير . مطبعة الحلبى سنة ١٣٨٩ هـ .

كتب الفقه المالكي :

٥٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد القرطبى الاندلسى الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ . مطبعة الحلبى سنة ١٣٧٩ هـ فى مصر .

٥٥) بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب مالك تأليف أحمد الصاوى ، على الشرح الصغير للدردير . الطبعة الاخيرة سنة ١٣٧٢ هـ مطبعة الحلبى فى مصر .

٥٦) التاج والاكليل لمختصر خليل تأليف أبى عبد الله سيدى محمد بن يوسف الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ . وهو مطبوع على حاشية مواهب لجليل الآتى ذكره .

٥٧) جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل فى مذهب الامام مالك امام دار التنزيل مؤلفه - صالح عبد السميع الآبى الأزهرى . مطبعة دار الفكر . لبنان .

٥٨) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير مؤلفه شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ مطبعة عيسى البابى الحلبى .

٥٩) حاشية العدوى على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد . والعدوى هو على الصعيدى العدوى . مطبعة الحلبى بمصر .

٦٠) سراج السالك شرح أسهل المسالك مؤلفة عثمان بن حسين برى الجعلى المالكى . الطبعة الاخيرة بمطبعة الحلبى بمصر .

٦١) شرح الخرشى مؤلفة أبو عبد الله محمد الخرشى المتوفى سنة ١١٠١ هـ على المختصر الجليل للامام أبى الضياء سيدى خليل المتوفى سنة ٧٧٦ هـ . مطبعة العامرة الشرقية فى مصر سنة ١٣١٦ هـ .

٦٢) الشرح الصغير للدردير - وهذا شرح لمختصره المسمى بأقرب المسالك لمذهب مالك . وهو مطبوع على هامش بلغة السالك لأقرب المسالك ، تحقيق الدكتور مصطفى كمال ، مطبعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٩٢هـ ،

٦٣) الشرح الكبير للدردير - وهو شرح على مختصر الامام الجليل أبي الضياء سيدي خليل المذكور آنفا . وهذا الشرح مطبوع مع حاشية الدسوقي السالفة الذكر ،

والامام الدردير هو أبو البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي المالكي الشهير بالدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ .

٦٤) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك رضي الله عنه ، تأليف أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ . دار المعرفة للطباعة والنشر - لبنان .

٦٥) الفروق - للامام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي ، وبهامشه تهذيب الفروق و القواعد السنية في الاسرار الفقهية ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ،

٦٦) قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . تأليف محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤٦ هـ . الناشر - دار العلم للملايين بيروت .

٦٧) المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس برواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك بالمطبعة الخيرية ، سنة ١٣٢٤ هـ بمصر .

٦٨) مواهب الجليل لشرح مختصر أبى الضياء سيدى خليل ، تأليف محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب توفى سنة ٩٥٤ هـ . مطبعة دار السعادة سنة ١٣٧٨ هـ فى مصر .

٦٩) كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى . تأليف أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى . تحقيق الدكتور محمد محمد ولد ماريك الموريتانى . الطبعة الاولى سنة ١٣٩٨هـ .

كتب الفقه الشافعى :

٧٠) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية - تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى الشافعى المتوفى سنة ٩١١ هـ . مطبعة المشهد الحسينى بالقاهرة .

٧١) الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع - لمحمد الشربينى الخطيب . مطبعة الحلبى سنة ١٣٥٩ هـ فى مصر .

٧٢) الأم للشافعى . تأليف محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة سنة ١٣٨١هـ .

٧٣) الأنوار لاعمال الابرار فى فقه الامام الشافعى - تأليف يوسف الأردبيلى مطبعة مصطفى محمد بمصر .

٧٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج للامام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى المتوفى سنة ٩٧٤ هـ . مطبعة مصطفى محمد فى مصر .

٧٥) التكملة الثالثة ، المجموع شرح المهذب للاستاذ محمد نجيب المطيعى الناشر زكريا على يوسف بمصر .

٧٦) توضيح البيجرمى على شرح ابن قاسم لمتن أبى شجاع . تحقيق لجنة من علماء الازهر . مطبعة مصطفى محمد على صبيح وأولاده .

٧٧) حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لعبد الحميد الشروانى . الطبعة الاولى سنة ١٣٧٤ هـ ، لعلى صبيح .

٧٨) حاشية اعانة الطالبين للسيد أبى بكر المشهور بالسيد البكرى . الناشر دار احياء التراث العربى - لبنان .

٧٩) حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ أحمد بن قاسم العباد مطبوعة على هامش تحفة المحتاج المذكور .

٨٠) حاشية الباجورى على ابن قاسم الغزى للشيخ ابراهيم الباجورى على شرح العلامة ابن القاسم على متن الشيخ أبى شجاع مطبعة عيسى البابى الحلبى .

٨١) حاشية البيجرمى على منهج الطلاب لابى يحى زكريا الانصارى مطبعة مصطفى محمد بمصر .

٨٢) حاشية الشبراملسى لنور الدين على المعروف بالشبراملسى وهو مطبوع على هامش نهاية المحتاج الاتى ذكره .

٨٣) حاشية الجمل على شرح المنهاج للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصارى . مطبعة مصطفى محمد بمصر .

٨٤) روضة الطالبين للامام أبى زكريا يحى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . المكتب الاسلامى .

٨٥) السراج الوهاج للشيخ محمد الزهرى الغمراوى على متن المنهاج لشرف الدين يحى النووى . مطبعة الحلبى سنة ١٣٥٢ هـ فى مصر .

٨٦) شرح منهج الطلاب . لشيخ الاسلام أبى يحى زكريا الانصارى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ وهو مطبوع على هامش البيجرمى السالف الذكر . ومنهج الطلاب وشرحه كلاهما للانصارى .

٨٧) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمى . مصور عن المكتبة الاسلامية لمحمد ازدمير بتركيا .

٨٨) مغنى المحتاج الى معانى الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد بن أحمد الشربينى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ على متن المنهاج للنووى مطبعة الحلبى سنة ١٣٧٧ هـ فى مصر .

٨٩) المهذب للشيرازى - وهو الامام أبو اسحق بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى الشافعى . المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . مطبعة الحلبى سنة ١٣٩٦ فى مصر .

٩٠) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للعلامة شمس الدين بن شهاب الدين أحمد الرملى . المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ وهو شرح على المنهاج للنووى . مطبعة الحلبى سنة ١٣٨٦ هـ .

كتب الفقه الحنبلي :

٩١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل - تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي الحنبلي - بتحقيق محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٥ هـ القاهرة .

٩٢) حاشية المقنع منقولة من خط الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله وهي غير منسوبة لأحد والظاهر أنه هو الذي جمعها فجزاه الله خيرا ورحمة . وهذه الحاشية مطبوعة على هامش المقنع الآتي ذكره .

٩٣) الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه . تأليف أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي المتوفى سنة ١١٨٩ هـ . المطبعة السلفية .

٩٤) زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية . مطبعة الحلبي في مصر ١٣٩٠هـ .

٩٥) الزوائد في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه . تأليف محمد بن عبد الله آل حسين . مطبعة دار البيان في مصر .

٩٦) الشرح الكبير على متن المقنع . تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ ابي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي كلاهما على مذهب أحمد بن حنبل . منشورات المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٩٧) العمدة شرح العمدة في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي المتوفى سنة ٦٢٤هـ . المطبعة السلفية .

٩٨) القواعد فى الفقه الاسلامى بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد . مؤلفة الحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥هـ . الطبعة الاولى سنة ١٣٩١هـ فى مصر .

٩٩) الكافى فى فقه الامام المبجل احمد بن حنبل . تأليف شيخ الاسلام أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى . الطبعة الاولى منشورات المكتب الاسلامى بدمشق .

١٠٠) كتاب الفروع تأليف شمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ . الطبعة الثانية دار مصر للطباعة سنة ١٣٨١هـ .

١٠١) كشاف القناع عن متن الاقناع تأليف - منصور بن يونس بن ادريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ . مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ .

١٠٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه . جمع وترتيب الفقير الى الله عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى وساعده ابنه محمد وفقهما الله المطبعة الاولى سنة ١٣٨١هـ مطابع الرياض .

١٠٣) المحرر فى الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل - تأليف الشيخ الامام مجد الدين أبى البركات المتوفى سنة ٦٥٢ هـ . مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ .

١٠٤) مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى - تأليف الشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى . منشورات المكتب الاسلامى بدمشق ١٣٨١هـ .

١٠٥) المغنى لابن قدامة تأليف أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . وعلى مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى . مطبعة عاطف وسيد طه وشركاهم بمصر .

١٠٦) المقنع فى فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه - تأليف - الامام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى المطبعة السلفية .

١٠٧) منار السبيل فى شرح الدليل على مذهب الامام المجل أحمد بن حنبل - تأليف الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ . المطبعة الهاشمية بدمشق سنة ١٣٧٨هـ .

١٠٨) منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . تأليف تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بابن النجار . مطبعة دار العروبة بالقاهرة .

كتب الظاهرية - والزيدية :

١٠٩) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار . تأليف أحمد بن يحى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ . مطبعة الرسالة فى لبنان .

١١٠) المحلى - مؤلفة - أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم . المتوفى سنة ٤٥٦ هـ مطبعة دار الاتحاد العربى بمصر سنة ١٣٩٠ هـ .

كتب الأصول :

١١١) الاحكام فى أصول الاحكام . . تأليف أبو الحسن على بن أبى على بن محمد سالم التغلبى الملقب بسيف الدين . المتوفى سنة ٦٣١ هـ . المطبوع سنة ١٣٨٧ هـ .

١١٢) أصول الفقه للدكتور زكى الدين شعبان .

١١٣) تيسير التحرير - لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه . مطبعة الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ .

١١٤) التلويح على التوضيح - لسعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني المتوفى سنة ٧٩٢ هـ . مطبعة محمد علي صبيح .

كتب اللغة :

١١٥) تاج العروس - لمحمد مرتضى الزبيدي . المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ مطبعة مصرية سنة ١٣٠٦ هـ .

١١٦) القاموس المحيط - لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ .

١١٧) لسان العرب - لجمال الدين محمد بن مكرم الانصاري المعروف بابن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ . طبعة مصورة عن طبعة بولاق .

١١٨) مختار الصحاح : للامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي رحمه الله الناشر دار الفكر طبع سنة ١٣٩٢ هـ .

١١٩) المصباح المنير - لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ . المطبعة الاميرية بمصر سنة ١٩٢٥ م .

١٢٠) المعجم الوسيط - اخراج مجمع اللغة العربية .

كتب التراجم والطبقات :

١٢١) الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . الناشر دار صادر في لبنان .

١٢٢) الاعلام للزركلي قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين . لخير الدين الزركلي . الطبعة الثانية .

١٢٣) الهدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ . الطبعة الاولى سنة ١٣٤٨ هـ .

١٢٤) تقريب التهذيب لابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

١٢٥) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ـ لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي المتوفى سنة ٧٧٥ هـ . مطبعة عيسى الحلبي سنة ١٣٩٨ هـ .

١٢٦) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ . الناشر دار التراث للطبع والنشر بمصر .

١٢٧) الشذرات في أخبار من ذهب . لابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي . المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ . طبع سنة ١٣٥١ هـ .

١٢٨) طبقات الحنابلة ـ لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٧٣٦ هـ . مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ .

١٢٩) طبقات الشافعية ـ لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي . المطبعة الحسينية المصرية .

١٣٠) الفوائد البهية في تراجم الحنفية لابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي . الناشر دار المعرفة في لبنان .

١٣١) المنهج الأحمد . في تراجم أصحاب أحمد . مؤلفة أبو اليمن . مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المتوفى سنة ٨٦٠ هـ . مطبعة المدني بمصر .

كتب عامة :

١٣٢) أحكام الاحوال الشخصية للشيخ حسن خالد وعدنان نجا . الناشر دار الفكر بيروت . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ هـ .

١٣٣) أحكام الاسرة فى الاسلام . لمحمد سلام مدكور . الناشر - دار النهضة العربية بالقاهرة مطبعة دار الاتحاد العربى للطباعة سنة ١٣٨٩ هـ .

١٣٤) الاحوال الشخصية لمحمد محى الدين عبد الحميد . الطبعة الثانية ١٣٧٧ هـ المكتبة التجارية بمصر .

١٣٥) الاحوال الشخصية لابى زهرة . الناشر دار الفكر العربى . مطبعة الحمامى .

١٣٦) الاحوال الشخصية لعبد العزيز عامر . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦ هـ .

١٣٧) الاحوال الشخصية محمد زكريا البرديسى من مطبوعات معهد الدراسات الاسلامية .

١٣٨) تنظيم الاسلام للمجتمع لابى زهرة .

١٣٩) الرائد فى علم الفرائض لمحمد العيد الخضراوى . مطبعة دار الثقافة الاسلامية بالرياض .

١٤٠) الضمان الاجتماعى فى الاسلام لمحمد أمين الشمرانى . الطبعة الاولى سنة ١٣٩٥ هـ .

١٤١) العدالة الاجتماعية فى الاسلام للسيد قطب . الطبعة السادسة بمطبعة الحلبى فى مصر سنة ١٣٨٣ هـ .

١٤٢) عدة الباحث فى أحكام التوارث لعبد العزيز بن ناصر الرشيد . المطبعة الهاشمية بدمشق ١٣٨٥ هـ .

١٤٣) الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى تأليف محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى الفاسى المتوفى سنة ١٣٧٦هـ . المطبعة العلمية للنمنكانى بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٧ هـ .

١٤٤) المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشق . مطبعة ادارة المطبعة المنيرية بمصر .

١٤٥) المدخل لدراسة الفقه الاسلامى للدكتور حسين حامد حسان . الناشر دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الاولى سنة ١٩٧٢م .

١٤٦) الموسوعة العربية الميسرة تحت اشراف لجنة من العلماء والباحثين العرب برياسة محمد شفيق غربال . الطبعة الثانية سنة ١٩٧٢م .

١٤٧) نظام النفقات فى الشريعة الاسلامية لاحمد ابراهيم ابراهيم . المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .

١٤٨) نفقة الاقارب للدكتور حسن صبحى أحمد مؤسسة سباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع .

* *

*

((فهرس الموضوعات))

الصفحة

كلمة الشكر	
سبب اختيار الموضوع	أ
خطة البحث	ب
المقدمة	١
كلمة موجزة حول التكافل الاجتماعى فى الاسلام	٣
التكافل فى حياة الفرد	٤
التكافل فى حياة الاسرة	٦
بعض الآيات والاحاديث فى صلة الرحم	٩
التكافل فى حياة المجتمع	١٢
بعض الأسس والمبادىء التى يقوم عليها التكافل الاجتماعى	١٤
الباب التمهيدى : وفيه فصلان	١٦
الفصل الأول : يشتمل على ثلاثة مباحث :	١٧
١ - تعريف النفقة لغة	١٩
٢ - تعريف النفقة اصطلاحا	٢٠
تعريفها عند الاحناف	٢٠
تعريفها عند المالكية	٢١
تعريفها عند الشافعية	٢١
تعريفها عند الحنابلة	٢٢
خلاصة التعاريف	٢٣
التعريف المختار	٢٤
٣ - تعريف الأقارب لغة واصطلاحا	٢٥

الصفحة

الفصل الثانى : ويشتمل على ثلاثة مباحث ٢٧
١ـ أسباب وجوب النفقات ٢٨
٢ـ النصوص الدالة على وجوب النفقـــة
للأصناف الثلاثة من الكتاب والسنة ٣٠
الآيات الدالة على وجوب نفقة الزوجة ٣٠
الأحاديث الدالة على وجوب نفقة الزوجة ٣١
أدلة وجوب نفقة الأقارب ٣٣
الآيات الدالة على وجوب نفقة الاقارب ٣٣
الأحاديث الدالة على وجوب " " ٣٨
أدلة وجوب نفقة الملك ٤٥
الآيات الدالة على وجوب نفقة الملك ٤٥
الأحاديث " " " المملوك ٤٥
٣ ـ مقارنة بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب ٤٧

الباب الأول : فى وجوب نفقة الأقـــارب ٥٠
وفيه فصلان :
الفصل الأول : من تجب له النفقة من الأقارب ٥١
وسبب وجوبها .. وفيه تمهيد
وخمسة مباحـــث :

تمهيـــــــد ٥٣
١ـ القرابة الموجبة للانفاق فى المذهب المالكى ٥٣
٢ـ القرابة الموجبة للانفاق فى المذهب الشافعى ٥٥
٣ـ القرابة الموجبة للانفاق فى المذهب الحنفى ٥٧
٤ـ القرابة الموجبة للانفاق فى المذهب الحنبلى ٥٩

المقارنة بين المذاهـــب ٦٣

الصفحة

٥ - أدلة الفقهاء على من تجب له النفقة من الأقارب . . وفيه ثمانية فروع : ٦٣

١- أدلة وجوب نفقة الأصول والفروع في المذهب المالكي . ٦٣

٢- أدلة الشافعية على وجوب نفقة الأصول والفروع ٦٦

٣- " الحنفية " " " " ٦٩

أدلتهم على وجوبها للأصول ٦٩

أدلتهم على وجوب نفقة الفروع ٧٠

٤- أدلة الحنابلة على وجوب نفقة الأصول والفروع ٧١

٥- الأدلة على وجوب نفقة الحواشي ٧٣

مناقشة أدلة المالكية والشافعية ٧٣

٦- أدلة الحنفية على أن النفقة لا تجب الا لمن كان ذا رحم محرم من غير الأصول والفروع ٧٨

٧- أدلة الحنابلة على أن النفقة لا تجب الا لمن كان وارثا من قرابة الحواشي ٨٤

٨- الرأي المختار . ٨٨

٦- سبب وجوب نفقة الأقارب . وفيه ثلاثة فروع ٩٢

١- سبب وجوب نفقة الأقارب في الفقه الحنفي ٩٣

٢- سبب وجوب نفقة الأقارب عند الجمهور ٩٧

٣- اختيار راجح الاقوال في سبب وجوب نفقة الأقارب . . ٩٩

الفصل الثاني : في مكونات نفقة الأقارب

وفيه تمهيد وستة مباحث : ١٠٢

تمهيد ١٠٣

الصفحة

١- مكونات النفقة وتوابعها فى الفقه الحنفى ١٠٥

نفقة خادم القريب ١٠٦

تحديد القريب الذى تجب نفقة خادمه ١٠٦

ما يشترط فيمن تجب نفقة خادمه ١٠٧

اعفاف القريب ١٠٧

وجوب اعفاف القريب ١٠٧

وجوب نفقة زوجة القريب ١٠٨

نفقة زوجات الأب على الابن ١٠٩

وجوب نفقة زوجة الابن ١١٠

٢- مكونات النفقة وتوابعها فى المذهب المالكى

نفقة خادم الابوين ونفقة خادم زوجة الأب ١١١

نفقة خادم للأولاد ١١٢

اعفاف القريب ١١٣

وجوب اعفاف الأب بزوجة واحدة ١١٣

بماذا يعف الأب ١١٣

نفقة زوجة الأب ١١٣

ولها أربع صور ١١٤

نفقة زوجة الابن ١١٥

٣- مكونات النفقة وتوابعها فى الفقه الشافعى ١١٦

خدمة القريب ١١٨

اعفاف القريب ١١٨

هل الاعفاف حق لكل قريب وجبت نفقته ١١٩

بماذا يتم الاعفاف ١١٩

نفقة زوجة الأب ١٢٠

لو طلق الأب زوجته ؟ ١٢٠

نفقة زوجة الابن ١٢٠

الصفحة

٤- مكونات النفقة وتوابعها فى المذهب الحنبلى ١٢١

خدمة القريب ١٢١

اعفاف القريب ١٢٢

هل الاعفاف حق لجميع الاقارب ؟ ١٢٢

بماذا يتم الاعفاف ؟ ١٢٢

هل يعف بأكثر من زوجة ١٢٣

هل هو حق للنساء ١٢٣

هل يجب الانفاق على زوجة القريب ؟ ١٢٤

٥- نتائج هذه المباحث ١٢٥

الرأى المختار ١٢٥

٦- بعض الاحكام المتعلقة بمكونات نفقة الأقارب ١٢٧

وفيه فرعان :

١- نفقة التمكين ، ونفقة التمليك ١٢٨

٢- تقدير النفقة بالدراهم ١٣١

قول ابن القيم فى التقدير بالدراهم ١٣٣

الرأى الراجح ١٣٣

قرار رئاسة المجلس الاعلى للقضاء فى تقدير النفقة ١٣٥

الباب الثانى : فى شروط نفقة الأقارب ١٣٦

وفيه تمهيد وأربعة فصول :

تمهيد فى المبادىء الاساسية ١٣٧

الفصل الأول : فى حاجة من تجب له النفقة ١٤٠

وفيه أربعة مباحث :

حاجة من تجب له النفقة ١٤١

الصفحة

١- تحقيق معنى الفقير المستحق للنفقة ١٤٣
٢- حكم الاحتياج الجزئى ١٤٦
الرأى المختار ١٤٨
٣- حكم من يملك مالا غائبا ١٥٠
الرأى المختار ١٥٢
٤- القضاء بالنفقة فى مال الغائب ١٥٤
وفيه تمهيد وأربعة فروع : ١٥٤
١- المذهب الحنفى
هل ايجاب الشرع كاف فى ايجاب النفقة
للأقارب أم لا بد من قضاء القاضى .
اذا كان مال المنفق مودعا أو مدانا هل ١٥٦
تجب فيه نفقة الاقارب .
بيع مال الغائب الذى من جنس النفقة أو من
غير جنسها . ١٥٧
٢- المذهب المالكى : هل ايجاب الشرع كاف
فى ايجاب نفقة الاقارب أو لا بد من قضاء
القاضى . ١٥٩
هل ينفق من مال الغائب ١٦٠
هل تباع العروض والعقار ١٦٠
٣- المذهب الشافعى : هل ايجاب الشرع كاف
فى ايجاب النفقة أم لا بد من قضاء القاضى ١٦١
هل ينفق على القريب المحتاج من مال الغائب ١٦٢
هل تباع العروض والعقار فى نفقة القريب المحتاج ١٦٢
٤- المذهب الحنبلى :
هل ايجاب الشرع كاف فى وجوب نفقة الاقارب ١٦٣

الصفحة

هل ينفق من مال الغائب ١٦٤
هل تباع العروض والعقار ١٦٤
المقارنة بين أقوال الفقهاء ١٦٥
الرأى المختار ١٦٦

الفصل الثانى : فى عجز طالب النفقة ١٦٨
فيه تمهيد وستة مباحث :
تمهيد .. ١٦٩
١- المذهب الحنفى ١٧١
٢- المذهب المالكى ١٧٦
٣- المذهب الشافعى ١٧٩
٤- المذهب الحنبلى ١٨٣
٥- الرأى المختار ١٨٥
٦- أنواع العجز عن الكسب ١٨٨
الصغر ١٨٩
هل يعتبر مجرد قيام أى عاهة بشخص دليل
على عجزه ١٩١
العجز الحكمى وأسبابه ١٩٤

السبب الأول : الانوثة فى المذهب الحنفى ١٩٤
الانوثة فى المذهب المالكى ١٩٧
الانوثة فى المذهب الشافعى ١٩٩
الانوثة فى المذهب الحنبلى ٢٠١
الرأى المختار ٢٠١

السبب الثانى : طلب العلم . فى المذهب الحنفى ٢٠٢
طلب العلم فى المذهب الشافعى ٢٠٥
طلب العلم فى المذهب المالكى ٢٠٦
المقارنة بين أقوال الفقهاء
والرأى المختار ٢٠٩

الصفحة

السبب الثالث : طلب العلم والمطالبة بالنفقة ٢١١

الفصل الثالث : فى يسار المنفق ٢١٣

وفيه تمهيد وستة مباحث ٢١٤

١- يسار المنفق فى المذهب الحنفى ٢١٤

٢- يسار المنفق فى المذهب المالكى ٢١٩

٣- يسار المنفق فى المذهب الشافعى ٢٢٠

٤- يسار المنفق فى المذهب الحنبلى ٢٢٢

٥- المقارنة بين أقوال الفقهاء والرأى المختار ٢٢٣

٦- حد اليسار . وفيه تمهيد وخمسة فروع ٢٢٤

١- تحديد اليسار فى المذهب الحنفى ٢٢٤

٢- تحديد اليسار فى المذهب المالكى ٢٢٩

٣- تحديد اليسار فى المذهب الشافعى ٢٢٩

٤- تحديد اليسار فى المذهب الحنبلى ٢٣١

٥- الرأى المختار ٢٣١

الفصل الرابع : فى اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه ٢٣٤

وفيه ستة مباحث :

١- اتحاد الدين فى المذهب الحنفى ٢٣٥

وفيه فرعان :

أ - اتحاد الديانة ٢٣٥

ب - اتحاد الدار ٢٣٨

٢- اتحاد الدين فى المذهب المالكى ٢٤١

٣- اتحاد الدين فى المذهب الشافعى ٢٤٢

٤- اتحاد الدين فى المذهب الحنبلى ٢٤٤

٥- الرأى المختار ٢٤٧

٦- أ - عصمة المنفق عليه ٢٤٨

ب - حرية المنفق والمنفق عليه ٢٤٩

الصفحة

الباب الثالث : فى أحكام النفقة ٢٥١

وفيه تمهيد وخمسة فصول

تمهيد ٢٥٢

الفصل الأول : فى أحكام نفقة الفروع

وفيه تمهيد وخمسة مباحث : ٢٥٣

تمهيد ٢٥٤

١ - نفقة الفروع فى المذهب الحنفى ٢٥٥

وفيه خمسة فروع :

١ - نفقة الاولاد الصغار ٢٥٥

٢ - ارضاع الصغير ٢٦٤

٣ - استحقاق الأم أجرة الرضاع ٢٦٨

٤ - طلب الأم أكثر من أجرة مثلها ٢٧٠

٥ - نفقة الاولاد الكبار ٢٧٤

٢ - نفقة الفروع فى المذهب المالكى ٢٧٦

وفيه ثلاثة فروع :

١ - نفقة الاولاد الصغار ٢٧٦

٢ - رضاع الصغير ٢٧٧

٣ - نفقة الاولاد الكبار وعودة النفقة بعد سقوطها ٢٧٩

٣ - نفقة الفروع فى المذهب الشافعى ١٨١

وفيه ثلاثة فروع :

١ - نفقة الاولاد الصغار ٢٨١

٢ - رضاع الصغار ٢٨٢

٣ - نفقة الاولاد الكبار ٢٨٤

الصفحة

٤ - نفقة الفروع فى المذهب الحنبلى ٢٨٥

وفيه ثلاثة فروع :

١ - نفقة الاولاد الصغار ٢٨٥

٢ - رضاع الصغير ٢٨٦

٣ - نفقة الاولاد الكبار ٢٨٨

٥ - المقارنة بين المذاهب واختيار الراجح ٢٨٩

الفصل الثانى : فى أحكام نفقة الاصول ٢٩٢

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

تمهيد ٢٩٣

١ - مذاهب الفقهاء فى وجوب النفقة للأصول ٢٩٣

٢ - شروط وجوب النفقة للاصول ٢٩٥

٣ - فى ألاحكام المتفق عليها والمختلف فيها فى نفقة الاصول والترجيح بينها ٢٩٧

الفصل الثالث : فى أحكام نفقة الحواشى ٢٩٩

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

تمهيد ٣٠٠

١ - شروط وجوب نفقة الحواشى فى المذهب الحنفى ٣٠١

٢ - شروط وجوب نفقة الحواشى فى المذهب الحنبلى ٣٠٣

٣ - المقارنة بين المذهبين والرأى المختار ٣٠٦

الفصل الرابع : فى ترتيب من تجب عليهم النفقة عند التعدد ٣٠٨

وفيه تمهيد وسبعة مباحث :

تمهيد ٣١٠

١ - النفقة عند اجتماع الاصول : وفيه أربعة فروع ٣١٢

١ - المذهب الحنفى ٣١٢

٢ - المذهب المالكى ٣١٨

٣ - المذهب الشافعى ٣١٩

الصفحة

٤- المذهب الحنبلي ٣٢٤

٢- الثفقة عنده اجتماع الفروع : وفيه أربعة فروع ٣٢٨

١- المذهب الحنفي ٣٢٨

٢- المذهب المالكي ٣٣٣

مناقشة هذه الاقوال واختيار الراجح ٣٣٤

٣- المذهب الشافعي ٣٣٦

٤- المذهب الحنبلي ٣٤٠

٣- اجتماع الحواشي . وفيه فرعان : ٣٤٣

١- اجتماع الحواشي في المذهب الحنفي ٣٤٣

٢- اجتماع الحواشي في المذهب الحنبلي ٣٤٧

٤- اجتماع الاصول والفروع . وفيه ثلاثة فروع ٣٥٠

١- المذهب الحنفي ٣٥٠

٢- المذهب الشافعي ٣٥٤

٣- المذهب الحنبلي ٣٥٧

٥- اجتماع الاصول والحواشي . وفيه فرعان ٣٦٠

١- المذهب الحنفي ٣٦٠

٢- المذهب الحنبلي ٣٦٤

٦- اجتماع الفروع والحواشي . وفيه فرعان ٣٦٦

١- المذهب الحنفي ٣٦٦

٢- المذهب الحنبلي ٣٦٨

٧- اجتماع الاصول والفروع والحواشي ٣٧٠

وفيه فرعان :

١- المذهب الحنفي ٣٧٠

٢- المذهب الحنبلي ٣٧١

الرأي المختار ٣٧١

الصفحة

الفصل الخامس : فى ترتيب من تجب لهم النفقة ٣٧٤
عند التعدد .
وفيه تمهيد وخمسة مباحث :
تمهيد ٣٧٥
١ـ المذهب الحنفى ٣٧٥
٢ـ المذهب المالكى ٣٧٧
٣ـ المذهب الشافعى ٣٧٨
٤ـ المذهب الحنبلى ٣٨٠
٥ـ الرأى المختار ٣٨٢

الباب الرابع : فى الاثار المتعلقة بالحكم بالنفقة ٣٨٤
ويشتمل على فصلين وخاتمة البحث:

الفصل الأول : فى دين النفقة ٣٨٥
ويشتمل على تمهيد وخمسة مباحث:
تمهيد ٣٨٦
١ـ فى المذهب الحنفى ٣٨٦
٢ـ المذهب المالكى ٣٨٩
٣ـ المذهب الشافعى ٣٩٠
٤ـ المذهب الحنبلى ٣٩٢
٥ـ تعليق على تلك الحالات التى استثناها ٣٩٤
الفقهاء وقالوا ان نفقة القريب فيها تصير
دينا فى ذمة المنفق .
الرأى المختار ٣٩٧

الصفحة

الفصل الثانى : فى سقوط نفقة الأقارب ٣٩٨

ويشتمل على خمسة مباحث :

١ـ المذهب الحنفى ٣٩٩

سقـــوط نفقة الصغـــير ٤٠١

٢ـ المذهب المالكى ٤٠٢

٣ـ المذهب الشافعى ٤٠٤

٤ـ المذهب الحنبلى ٤٠٥

٥ـ مقارنة بين آراء الفقهاء فيما تسقط به نفقة الأقارب ، والرأى المختار ٤٠٦

الخاتمـــة : فى النتائج التى توصلت اليها من هذا البحث ٤١١

مراجع البحـــث . ٤١٦

فهرس الموضوعات ٤٣٤

* *
*